المقاصد العامة للشريعة الإسلامية
بين الأصالة والمعاصرة



الدكتورة
فاطمة محمد عبد المطلب



المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة
الدكتورة فاطمة محمد عبد المطلب



المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالـــة والمعاصـــرة

الطبعة الأولى

٢٠١٧ م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(١١ / ٢٠١٦)

رقم التصنيف:
المؤلف وهو من في حكمه:فاطمة محمد
عنوان الكتاب: المقاصد العامة للشريعة الاسلامية بين الاصالة والمعاصرة
عمان: دار الجنان،
(٣٢٢) ص
الواصفات: الدراسات الاسلامية – المقاصد
تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل المكتبة الوطنية

(ردمك) ٩٧٨-٩٩٥٧-٥٩٤-٠-٠ ISBN

دار الجنان للنشر والتوزيع

الأردن – عمان – العبدلي – مركز جوهرة القدس – الطابق L
تلفاكس ٤٦٥٩٨٩١ – ٠٦ ص.ب: ٩٢٧٤٨٦ عمان ١١١٩٠ الأردن
E-mail: dar_ jenan@yahoo.com ▪
www.daraljenan.com

المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالـــة والمعاصـــــرة

الدكتورة

فاطمة محمد عبد المطلب فضل الكريم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾

صدق الله العظيم

(سورة الجاثية، الآية: ١٨)

قـال رسول الله (ﷺ)

(إنَّ الإيمان فرائض وشرائع وحدود وسنن)[1]

[1] صحيح البخاري للإمام أبوعبدالله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برزية البخاري الجعفي، دار الفكر، طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول، (١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م) ، (صحيحه)، المجلد الأول، كتاب الإيمان، (باب بني الإسلام على خمس)، كتاب الإيمان، ج١، ص٨.

إهـــداء

أهدي جهدي المتواضع في بحثي هذا

" المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة "

إلى..... أفضل من وطأ الثرى وطلعت عليه الشمس ، وعلم الأمم،أكرم وأحب خلق الله الى الله ، حبيب الرحمن وخليله وصفيه من عباده إلى سيد الأولين والأخرين ورسول الإنس والجن أجمعين ، سيدنا محمد النبى الأمى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم إلى يوم الدين .

إلي....... من جعل الله رضاه فى رضاهما وأمر بالإحسان اليهما ، أمى وابي.

الى........ زوجى الموقر.....أسأل الله العلى القدير أن يعطه أفضل ما يعطى الصالحين والسائلين .

إلى........ قرة عينى فلذات كبدي(محمد وأبو بكر وعمر ونور وريان) اسأل العلى الحليم أن ينبتهم نباتاً حسناً ، نبات الصالحين .

د.فاطمة محمد



تقديم

هذا الكتاب يلج صميم علم عظيم ،يأخذ بزمام كل علم ويضبط مسًاره، ويضع موازينه، ويصل به إلى تحقيق مصالح الإنسان،ذلك هو علم((مقاصد الشريعة)).

هذا العلم الذى بنّين أولا الهدف الاسمى من نزول الشريعة وأحكامها. هذا الهدف هو الرحمة للعالمين، وذلك بيان السبيل الذى يجب أن يسًلكه الإنسان ليضمن السعادة في الحياة الآخرة ، كما يضمنها في الحياة الحاضر، وبيان حكمة كل حكيم ليسترشد بذلك المجتهدون فيعتمدوا عليه في اجتهاهم بفروعه المختلفة.

اجتهدت الكاتبة دكتورة فاطمة محمد عبد المطلب في تأليف هذا الكتاب ،فجمعت مسًائله وقضاياه استقراء، واخضعتها للنظر والتحليل ، وقامت بترتيبها ترتيبا متناسقاً يقرب البعيد ويسهًّل الأخذ منها ، ويفيض بنفعها. وهذا مجهود مقدر من الكاتبة بسّهم في تيسير فهم هذه المقاصد واستصحابها حين النظر فيما يستجد من أمور، وحين النظر في النصوص وعللها ومراميها.

تطرقت الكاتبة للألفاظ إلتى اثار اليها عنوان الكتاب، من موقع المقاصد من شريعة الإسلام، ومن،بيان معانى الأصالة والمعاصرة.

ومضت في تفصيل مصالح العباد؛ ماهى؟وكيف تحفظ وفقاً للشريعة مع بيان خطوات المجتهد بين مستصحبين توجيهات الشرع الخ.

كل ذلك مع حصر لمصالح الإنسانه في دوائر لا تترك مصلحة منه غير حفظ ولايمكنه لأى تشريع وضعى الخروج عن هذه الدوائر او الزيادة عليها، مع تميز معالجة الشريعة لهذا المصالح بميزان ربانى لاتقاربه معالجات. تلك التشريعات.

وقد لمســت الكاتبة بعض القضايا التى يحتاج الناس لبيانها للحاجة توزنها وضبطها بضوابط الشرع مثل التجديد،وحقوق الانسان المتعلقة بكل دائرة من دوائر مقاصد الشرع، وقد عرضت هذه المواضع عرضا مفيدا، هو زاد للدارسـين والناظرين.

المطلع على هذا الكتاب يلحظ مادة علمية غزيرة يلمس المجهد الذى بذل في جمعها واسـتقراء مصادرها، بترتيبها وعرضها عرضا شـــيقاً يأخذ القارئ ويتدرج به ليصل الى زبدة هذا الفن.

لعل هذا الكتاب يكون ميسـوراً وموفوراً ليحكمه الراغبون في الاسـزادة من هذا العلم، فهو يسـد ثّغرة من الثغرات، ويقدم المزيد من الزاد،ويسـعف بالإجابة على كثير من التسـاؤلات.

جزى الله خيراً الكتاتبة الدكتورة فاطمة محمد عبد المطلب على جهدها الكبير ،وجعل ذلك في ميزان حسـانتها،ووفقها للمزيد من البحوث التى ترقد المكتبة بالمفيد النافع.
وهو المستعان.

١٩/ صفر/١٤٣٨هـ
١٩/ نوفمبر/٢٠١٦م

بروفســــــور

علي أحمد محمد بابكر

رئيس مجمع اللغة العربية سابقاَ

أستاذ كرسى الشريعة والقانون جامعة ام درمان الإسلامية

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ,ومن يضلل فلا هادي له, ولن تجد له وليا مرشدا.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم النبي الأمي الهادي إلى الصراط المستقيم، القائل: ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)) [1] .

أما بعد:

فإن نعم الله تعالى على الإنسان كثيرة، ولا يحصيها عد، قال الله تعالي : ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ اللّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [2] ، ولا يلم بأطرافها ومداها فكر، ولا يحيط بأسرارها عقل، إلا من أذن الله له، وشاءت إرادته أن يمنحه شيئا من أسرارها قال تعالي: ﴿ وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاء وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَلاَ يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ [3]

معلوم أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان،لذا فقد شاء الله سبحانه وتعالى أن يستوعب الحلول لكل المسائل المستجدة، وقد عرفت المقاصد عند الفقهاء الاوائل بتعبيرات واشتقاقات متعددة مثل المصلحه والحكمه والعله والمنفعه والغايات والأهداف والأسرار والمعاني وغيرها.

كما أنهم ذكروا الكليات الخمس المكونة للمقاصد (حفظ الدين ،و حفظ النفس ، العقل ، النسل او النسب ، والمال) وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية.

---

[1]/ حديث: من يرد الله به خيراً يفقههه في الدين. البخاري، ج١، ص٧١. عن معاوية بن أبي سقيان (ﷺ)، مسلم ج٢، رقم الحديث (١٠٣٧) كتاب الزكاة باب (النهي عن المسألة).

[2]/ سورة النحل الآية ١٧.

[3]/ سورة إبراهيم الآية ٣٤.

وقد تصدى الكثير من العلماء، ووضعوا مناهج ضرورية لوضع الضوابط سواء أكانت متعلقة باللسان العربي اوبمقصد الشارع ، حيث يتوقف استنباط الأحكام التشريعية على هذين الركنين على لسانه العربي وعلم أسرار الشريعة ومقاصدها وهي ضوابط لم يحتج إليه الصحابة الكرام لعدم احتياجهم لذلك لإن اللغة فيهم غريزة فطروا عليها وأسرار الشريعة ومقاصدها فهموها من رسول الله صلي الله عليه وسلم ، وهم الذين لازموه وصحبوه كما أنهم أدركوا أسباب نزول الآيات التي ترتب عليها التشريع .

وأن الشرع الحنيف جاء أصلا من أجل الإنسان، وأن مقاصد الشريعة المقدرة أساس وهي المنطلق الرئيسي لإنسانية الإنسان ،وهى المرجعية الوحيدة لحقوق الإنسان، وهذا يستدعى العودة أولاً للدين لينعم الإنسان بظلال الشريعة الوارفه، ويمارس عملياً حقوقه ويطبقها فعلاً وليس دعاية وشعاراً.

وبعد الدراسات المتعمقة للمقاصد والبحوث التي تناولتها، والتتبع لمعانيها ومراميها والتعرف على أحكام التشريع العامة، في جميع مطالع أبواب الفقه، وفى تعليل الأحكام الشرعية ونجد أن هذه القضايا تختصٍّ بالفقه والأصول والاجتهاد في الفتوى والانضباط وما تجديد الفتوى إلا تحقيق جزء يسير من الإسلام ، مفهوم التجديد أوسع من ذلك ونص العلماء والفقهاء على الحكمة الرشيد ة للفروع الفقهية كل ذلك يؤكد وجود نظرية عامة لمقاصد الشريعة تتبلور في فكرة متكاملة عن المقاصد، وهذا ما نريد الإلمام به وعرض كيانه في هذا الخصوص، لبيان عظمة الشريعة الخالدة وزيادة الإيمان والطمأنينة بشرع الله المنزل، وفتح المجال أمام الدعوة للمسلمين وغير المسلمين لتحقيق الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة عامة.

وهذا يبين أهمية مقاصد الشريعة ويلقي الضوء على الدراسات المقدمة في هذا الموضوع ويعطي التصور العام عن النظرية العامة للمقاصد.

بعد بيان تعريف المقاصد وفائدة دراستها والتعرف عليها ثم التوسع في بيان درجاتها وتدرجها بشكل هرمي ، ابتداءاً من المقصد الرئيسي، وانتهاء إلى المقاصد الأخرى من كل حكم فقهي في الشريعة الغراء.

ولمن يريد التعرف على محتويات هذا البحث فهو قد صدر في أربعة أبواب ، كل باب من هذه الأبواب يعرض موضوعاً متميزا ينبني هذا البحث على ما استقر عليه الأصوليون وعلماء الإسلام في تقرير نظرية المقاصد، فقد استقر الرأي على الترتيب المشهور لمقاصد الشريعة (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)،وهو مااخذت بها الأمة الإسلامية منذ قرون طويله كان للحضارة الاسلامية اليد العليا ،ومن ثم كان الفكر الاسلامي أصفى موردا ،واقل تاثرا بالافكار والتيارات الأخرى ،وخلال هذه القرون أقّر هذه النظريات عدد كبير من العلماء ذوي التكوين العلمي والثقافات المتنوعة مما أتاح لها العديد من المراجعات حتي استقرت على الصوره التى وصلت الينا،ومن جهة أخرى فإن ما تمر به الأمة الإسلامية من ظروف حضارية وفكرية أضعفتها.

جعلت لنظريات المقاصد أهمية قصوي، ولن يكون الناتج إسلاميًا خالصاً مع حالة التراجع الحضاري الإسلامي والحال مع الطغيان الحضاري لأعداء الإسلام بصورة لم نسلم منها في المأكل والمشرب والملبس والفكر والثقافة.

أن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية مرت بدراسات متعددة ولكنها تحتاج إلي إعادة التحقيق وإعادة النظر مادام حصرها وجمعها كان خاضعا للاجتهاد لذا ولجت هذا الميدان لعّلى أسهم بشيء من الإيضاح والتفصيل والبيان وفقا لمطلوبات العصر.

ان الدارس لمقاصد الشريعة يقف على كمال هذه الشريعة وتضمنها للمصالح الانسانيه في نواحي الحياة المختلفة عند كثير من الخلق، وكما لجأ الكثيرون إلى ترك الماضي الذي يمثل حياتنا وثقافتنا وخاصة التراث، فلذا رأينا أنه لابد أن ندافع عن هذا التراث، ونتقلب على الثقافات الغربية ونتمسك بالأصول فنربط الماضي بالحاضر والموضوع ورغم أهميته لم يتطرق إليه باحث فحاولت أن افتح نافذة تجعل الباحثين يتحولوا إليه، وحاولت أن أضع لبنه في هذا البناء الشامخ .

تتمثل مشكلة البحث هذا في كيفية ابراز مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً عصرياً مواكباً لتطور الشريعة الإسلامية وموافقاً لصلاحيتها لكل زمان ومكان.

رغم تناول العلماء لمقاصد الشريعة الإسلامية في السابق وكتابتهم فيها في عدة جوانب وحسب بحثي المتواضع ،لم أجد من تطرق منهم إلي الكتابه حول الاصالة والمعاصرة بشكل مفصل وفي دراسه موحده فلم تكن هناك من دراسات سابقة في هذا الموضوع تحمل عنوان المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة ، فحاولت أن تكون هذا الدراسة فاتحة لأبواب جديدة في هذا العلم.

الباب الأول

مفهوم الشريعة والمقاصد والأصالة والمعاصرة

تمهيد للباب الأول:

هذا الباب يشتمل على تعريفات لمفردات هذا العنوان (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة) فقد تناولت في هذا الباب : مفهوم الشريعة في اللغة و في الاصطلاح والعلاقة بين تعريف الشريعة في اللغة والاصطلاح، ومفهوم المقاصد في اللغة وفي الاصطلاح والعلاقة بين تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح ، كما تناولت مفهوم الأصالة في اللغة وفي الاصطلاح ، والعلاقة بين تعريف الأصالة في اللغة والاصطلاح ، وأيضا تناولت مفهوم المعاصرة في اللغة وفي الاصطلاح والعلاقة بين تعريف المعاصرة في اللغة والاصطلاح ، وقد أفردت لكل مفردٍ من هذه المفردات فصلاً كاملاً ولكل فصل عدداً من المباحث حيث جاء تقسيم الباب على النحو التالي:

الفصل الأول: مفهوم الشريعة في اللغة وفي الاصطلاح والعلاقة بينهما.

الفصل الثاني: مفهوم المقاصد في اللغة و الاصطلاح والعلاقة بينهما.

الفصل الثالث: مفهوم الأصالة في اللغة وفي الاصطلاح والعلاقة بينهما.

الفصل الرابع: مفهوم المعاصرة في اللغة والاصطلاح والعلاقة بينهما.

الفصل الأول

مفهوم الشريعة في اللغة وفي

الاصطلاح والعلاقة بينهما

المبحث الأول

تعريف الشريعة في اللغة

الشريعة في أصل اللغة تطلق على الطريق الظاهر الذي يوصل منه إلى الماء، وتطلق على مورد الشاربة[1] الذي يشرعه الناس أي ينحدرون إليه فيشربون منه ويستقون، والعرب معينا لا يسقى بالرشاء[2] هنا استخدم لفظ الشريعة في لغة العرب قبل الإسلام للدلالة على؛ موارد شاربة الماء وهي المواضع التي ينحدر إلى الماء منها؛ أي الطريق والمسالك المؤدية إلى مصادر الماء ثم استعير اللفظ بعد ذلك لمعاني متقاربة مثل : الطريق والمنهج ، العادة ، السبيل والسنة وهى إبل شروع بالضم[3].

كما أن شريعة الله هي السبيل إلى مصدر الحياة الروحية والمعنوية كما قال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)[4].

والشريعة لها عدة تعريفات منها: ما شرعه الله لعباده من الدين، أو ما سنه من الدين وأمر به من العبادات: كالصوم والصلاة والحج والزكاة، وسائر أعمال البر، والمعاملات التي لاتتم حياة الناس إلا بها: كالبيوع و الأنكحة وغيرها[5]،

---

[1] /النها ية في غريب الحديث والأثر - ابن الأثر المبارك بن محمد الجزرى تحقيق محمود الطناحى بيروت دار إحياء التراث العربي./ ج٢/ص٤٦٠

[2] / الرشاء الحبل والجمع ارشيه مثل كسا وأكسية – المصباح المنير للفيومي أحمد بن محمد على ،ص٢٢٨ ط٢ القاهرة دار المعارف ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م ،ص ٢٢٨ ولسان العرب لابن منظور ص٦ ، ص١٦٠ ما دة رشا – ٥٩١٨ والقاموس المحيط – للفيروزآبادي تحقيق مكتبة التراث في مؤ سدة.

[3] / المرجع السابق ج٨ ، ص١٧٨ والنهاية لابن الأثير في غريب الحديث ج٢ ، ص٢٣١ والقاموس المحيط ج١ ، ص٤٤ والمصباح المنير ج١ ،ص٤٧٣ .

[4] / سورة الانفال الآية رقم ٢٤ .

[5] / القاموس المحيط، وشرحه (تاج العروس)(مادة شرع).

كما قال: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)[١] واشتقاقها من (شرع الشيء) بمعنى بينه وأوضحه أو هو من الشرعة والشريعة، يعني الموضع الذي يوصل منه إلى ماء معين لا انقطاع له، إليه[٢] ووردت في مفردات القرآن: الشْرعُ : مصدر ثم جعل اسماً للطريق النهج يقال شرعت له، فقيل له: شِّرع وَّشْرعُ وشريعة. واستعير ذلك للطريق الإلهية. ونقل الراغب بعضهم قوله سميت ، تشبيها لها بشريعة الماء، من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روي وتطهر. قال: وأعني بالرأي ما قال بعض الحكماء: كنت أشرب، فلا أروى فلما عرفت الله رويت بلا شرب! ويقال شرع البعير عنقه إذا أمده ورفعه[٣]. شرعة الماء هي مورد الشاربة، والشريعة أيضاً ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم، أي سن، وشرع في الأمر أي خاضه دابة خضع وشرعت الدواب في الماء، أي دخل و(الطريق الذي يتوصل منه إلى الماء)[٤].

قال ابن منظور[٥]: شرعت الإبل شرعا وشروعاً إذا وردت الماء وأما الإسلام الذي نسبت إليه الشريعة فمعناه في اللغة الانقياد[٦]، وقد ورد لفظ الشريعة المرتبطة بكلمة شرع في أربعة مواضع من القرآن الكريم اثنان منها في صيغة الفعل (شرع)، والآخرين في صيغة الاسم، (شِرعة) أو شريعة ففي سورة الشورى وردت الكلمة في صيغة الفعل شرع وشرعوا قال[١]: (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاء وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ)[٧]، وقال (ﷻ): (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ

---

[١] / سورة الجاثية الآية ١٨ .

[٢] / مادة شرع ألفاظ القرآن الكريم إصدار مجمع اللغة العربية القاهرة./ ج٢/ ص١٣

[٣] كتاب مقياس اللغة لأبن فارس ج١/ ص٢٢٥.

٢/ دار الكتب المصرية ط١، مصر ١٣٧٢هـ . ١٩٥٢ م طبعة قد يمه .

[٥] / لسا ن العرب لا بن منظور (٦٣٠- ٧١١ هـ) محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حبقة بن منظور الأنصاري الدويغي الإفريقي المصري جمال أبو الفضل اديب نقدى الأخبار ناظم ناثر مشارك في العلوم ولد في أول محرم بمصر وقيل بطرابلس الغرب وروى عن ابن الطفيل ويوسف المحيلى وابن المغير وغيرهم وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة ثم ولي القضاء في طرابلس وعاد إلى مصر فتوفي فيها في شعبان من آثاره الكثيرة مختار الاغا ني في الأخبار ر والتهاني، لسان العرب ـ مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ص ٦ ما دة شرع .

[٦] /معجم مقياس اللغة ، ولسان العرب ؛ مادة (سلم) .

[٧] / سورة الشورى الآية ١٣ .

لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[١]،وفي سورة المائدة والجاثية وردت كلمة شرع في صيغة الاسم (شِرعة) وشريعة قال (ﷻ): (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً)[٢]، وقال (ﷻ): (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)[٣].

فالشريعة من شرع الله لعباده من الدين والجمع شرائع ،والشرائع في الدين المذاهب التي شرعها الله لخلقه.

(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ) أي على منهاج واضح من أمر الدين يشرع بك إلى الحق، والشريعة هي ما سنه الله لعباده من الدين وأمرهم[٤] باتباعه،

وورد لفظ شرع وشريعة في السنة النبوية في كثيرمن الأحاديث النبوية فقال: رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لاعديّ بن عُديّ:، وكتب عمر بن عبد العزيز ما تزال الأمة على الشريعة [٥]، وقال: (صلى الله عليه وسلم): إّن للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً وسنناً[٦] وقال: (صلى الله عليه وسلم) فان الله شرع لنبيكم سننا الهدى[٧](إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ)[٨] عن عبد الله بن بُسْر ﵁ ، أنّ أعرابياً قال: للرسول صلي الله علي وسلم إن الشرائع قد كثرت عليَّ ،فأنبئني منها بشئ أتثبت به، قال: (لا يزال لسانُك رطبا من ذكر الله عز وجّل) [٩] المقصد من هذا الحديث كلمة شرائع يقصد

---

[١] / سورة الشورى آية رقم ٢١ .

[٢] / سورة المائدة آية رقم ٤٨ .

[٣] /سورة الجاثية آية رقم ١٨.

[٤] / روح المعا ني ـ للالوسي ـ في تفسير الآية ٤٨ من سورة المائدة .

[٥] / أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٤٢٩١٣ .

[٦] / صحيح البخاري للإمام أبى عبدا لله محمد محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بر ذبه البخاري الجعفى دار الفكر – طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م في (صحيحة) المجلد الأول – كتاب الأيمان باب النبى ﷺ) (بُنى الاسلام على خمس) ص٨ كتاب الأيمان ١.

[٧] / أخرجه مسلم في صحيحه– كتاب المساجد – باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ج١/ص٤٥٣ حديث رقم ٦٥٥ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط٢ ، تونس دار سيحنون ١٤١٣هـ ١٩٩٢م .

[٨] / أخرجه ابن ماجة في سننه / كتاب الأدب رقم ٥٣ باب فضل الذكر الحديث رقم ٣٧٩٣ .

[٩] / سنن ابن ما جة للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القز ويني دار الفكر (د. م .ن) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى ج٢ كتاب الأدب باب فضل الذكر الحديث ٣٧٩٣ ، ص ١٢٤٦ .

بها عقائد دينية أي(حدوداً) أي منهيات ممنوعة (وسننا) أي مندوبات. قوله:(فـان أعـش فسأبينها) أي أُبيَّنُ تفريقهاالا أصولها، لأن أصـولها كانـت معلومـة لـه مجملـة،على تحـويز تأخيرالبيان عن وقت الخطاب إذا الحاجة هنا لم تتحقق. لعلها من هذا القـرض النـاثر إن عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول بـان الإيمـان يزيـد ويـنقص حيـث قـال: اسـتكمل ولم يستكمل قال : الكرمانى من الشافعية وهذا على إحـدى الـروايتين، وأمـا علـى الروايـة الأخرى فقد يمنع ذلك لأنه جعل الإيمان غير الفـرائض (فمـن اسـتكملها) أى الفـرائض وما معها (فقد استكمل الإيمان بهذا تتفـق الروايتـان . فـالمراد أنهـا مـن المكمـلات، لأن الشارع أطلق على مكملات الإيمان إيماناً، حدثنا أبو شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن أبى الُعميس عن علي بن الأقمر عن أبى الأحوص عن عبدالله قال: (مَنْ حيـث ينـادى بهـن فإن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فـإن الله شـرع لنبيكم صلي الله عليه وسلم سنن الهدى وإنهن من سـنن الهـدى، ولـو أنكـم صـليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد على مسجد من هذه إلا كتب الله لـه بكـل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة ، ولقـد رأيتنـا ومـا يتخلـف عنها إلا منافقُ معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصّف)[1].

قوله:(رأيتنا وما يتخَّلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مـريض هـو دليـل ظـاهر لصحة ما صبغه تأويله في الذين هم بتحريق بيوتهم ،أنهم كانوا منافقين، وقولـه: (ولقـد كان الرجل يؤتى به يتهاوى بين الرجلين حتى يقام في الصف معنى (يهـادى) أى يمسـكه رجلان من جانبيه بعصريه يعتمـد عليهمـا،وهو مـراده بقولـه في الروايـة الأولى إن كـان المريض ليمشـى بـين الـرجلين)، وفي هـذا كلـه تأكيـد أمـر الجماعـة وتحمـل المشـقة في خصوصها وأنه إذا امكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها.

القصد من هذا الحديث أن رسول الله صلي الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى، وأن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يُؤذن فيه.

---

[1] / أورده الإ مام النووي فى شرحه لصحيح مسلم المسمى (المنهاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج) ج٥ / ص١٥٦ - ١٥٧ باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وأنها فرض كفاية.

المبحث الثاني

تعريف الشريعة في الاصطلاح

هي: ما شرع الله (ﷻ) لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء رضي الله عنهم الله عليهم وسلم ، ومن هذا المنطلق تطلق الشريعة على الأحكام التكليفية العملية بأنها عبارة عن الأحكام التي سنها الله لعباده ليكونوا مؤمنين عاملين على ما يسعدهم في الدنيا والآخرة، وأما شرع الدين فهو وضعه، وإنزاله من عند الله (ﷻ) كما قال عز وجل: (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا)[1].

وتطلق الشريعة على الدين فهي عبارة عما جاءت به الرسل من عند الله بقصد هداية البشر إلى الحق في الاعتقاد والجانب العملي، وكلاهما يطابق مفهوم الدين الكامل، إلا أن الشريعة في لسان الفقهاء تطلق على الأحكام العملية فهي: مجموعة الأوامر والأحكام الاعتقادية والعملية التي يوجب الإسلام تطبيقها لتحقيق أهدافه الإصلاحية في المجتمع[2].

وعرفها القرطبي[3] الشريعة ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم يشرع شرعاً أي سن، ويقصد بالشريعة الإسلامية الأحكام الفقهية التي نص عليها القرآن الكريم أو السنة النبوية و ناقشها العلماء في الفقه الإسلامي، أو ما اجتهد فيه الفقهاء لا نص فيه.

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه ما شرع لنا،ثابت الحكم علينا إذا قصه الله علينا في القرآن من غير إنكار ولا تقرير، فلا نأخذ من أخبارهم ولا من كتبهم [4]، لأن

---

[1] / سورة الشورى آية رقم ١٨ .

[2] / المدخل الفقهي العام مصطفى أحمد الزرقاء – مطابع أ لف و الباء – دار الفكر دمشق ١٩٦٧ - ١٩٦٨م /ج١/ ص٣٠

[3] / القرطبي: هو محمد بن أحمد أبي بكر عبد الله بن حبيب من كبار المفسرسن توفي (٦٧١هـ) بمدينة بني صهيب في شمال أسيوط. من آثاره: الجا مع لأحكام القرآن، البداية والنهاية. إسماعيل بن محمد بن طثير. . ط٢. . بيروت: مكتبة المعارف (١٤١١هـ - ١٩١١م) ج١٣، ص٢١٣.

[4] / رد المختار على الدر المختار لابن عا بد بن الحنفي ج١ -. ص٦٢ وشرح العناية مع الهداية مع فتح القدير ج١ .- ص٤٣٧ تبصره الحكام لابن فرحون المالكي ج٢/ص ٩٣.

لفظ الشريعة في لسان الفقهاء الأحكام التي سنها الله لعباده ليكونوا مؤمنين عاملين على ما يسعدهم في الدنيا والآخرة وسميت هذه الأحكام بالشريعة، لأنها مستقيمة محكمة الوضع ، لا ينحرف نظمها ولا تلتوي عن مقاصدها كالجادة المستقيمة، لالتواء فيها، ولا اعوجاج، ولأنها شبيهة بمورد الماء : من قبل أنها سبيل إلى حياة النفوس وغذاء العقول، كما إن مورد الماء سبيل إلى حياة الأبدان[١]

تحدث الفقهاء عن الشريعة بمعنى الشروع : شرع الله الدين، أي سنه وبَّينة ومنه الشريعة وهي ما شرعه الله لعباد ة من العقائد والأحكام [٢]وقد وردت تعريفات الشريعة عند الفقهاء فقد حدثهم عن العبادات اصطلح الفقهاء بمصطلح الشروع وهو يعنى الشريعة، ففي العبادات اتفق الفقهاء على أن الشروع في العبادات يتحقق بالفعل مقروناً بالنية حقيقة أو حكماً بحسب كل عبادة [٣].

الفقه: العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين كالوجوب والخطر والإباحة والندب والكراهة وكون العقد صحيحاً وفاسدا أو باطلاً[٤] فقد كان يطلق في العصر الأول على عموم الدين كله ، فيدخل في ذلك أحكام العقائد كوجوب الإيمان بالله ﷻ، وملائكته، وتسمى الأخلاق والأحكام العملية من عبادات ومعاملات[٥] هي جميع الأحكام الواردة في الكتاب والسنة سواء تعلقت بالعقائد أم بالأخلاق أم بأفعال المكلفين من العبادات والمعاملات قطعية كانت أو ظنية، ويساوى معناها الفقه أخص لأن[٦] فهم مراد للمتكلم من كلامه وهو قدر زائد عن فهم وضع اللفظ في اللغة ويتفاوت الناس في الفهم بتفاوت مراتبهم في الفقه إن مابين الشريعة والفقه عموم وخصوص وإنها تهمنا في الأحكام العملية التي وردت بالكتاب والسنة أو ثبت بإجماع الأمة وتنفرد

---

[١] / تاريخ التشريع الإسلامي تأ ليف السبكيى – الايسً –البربرى تحقيق علاء الدين د - محمد الزحيلى ط١ ، دار العلماء – سوريا / دمشق ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٩ م ، ص٩ .

[٢] / بدائع الصنائع للكسائيي ج١/ ص١٩ والأ شبا ه والنظائر للسيوطى ص ٤٣ ـ والأم للشافعي ج١/ ص٨٦ .

[٣] / وروضة الطا لبين للنووي ج١/ ص٢٢٤.

[٤] /المستصفي في الأصول – للغزالي ح١ ، ص٤ .

[٥] /مد خل لدراسة الشريعة الإ سلامية د. عبد الله أحمد ط٢ صناء دار الفكر المعاصر ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠ م /ص٣٧ .

[٦] / اشار إليه محمد سلام .كتا ب مباحث الحكم عند الأصوليين ص١٦.

الشريعة في حكام العقائد ويتفرد الفقه الإحكام الاجتهادية التي لم يرد فيها نص من الكتاب أو السنة ولم يجمع عليه أهل الإجماع لذلك يرون عن مصطلح الفقه ومصطلح الشريعة[1].

هي ما شرعه الله لعباده من أحكام اعتقادية أو عملية أو خلقيه.[2] قال الشافعية: هي ما نزل به الوحي على رسول الله (ﷺ) من الأحكام في الكتاب، أو السنة مما يتعلق بالعقائد وأفعال المكلفين قطعياً كان أو ظنياً[3]، قوله: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)[4]، والشرعة يتجلى في أن المسلمين يدينون بالشريعة الإسلامية ولو لم يطبقوا شرعها كاملا، إذا ما اقتضى ذلك موجب كما هو الشأن في الحدود ، فقد لا تقطع يد السارق، ولا يقتل المحارب مثلا في بعض المجتمعات الإسلامية، ولا يعني ذلك خروجها عن الشريعة، وإنما يعني تعطل أحكام الشريعة في ظرف معين لتحقيق احترام حقوق اجتماعية تقدم على إقامة الحدود التي تدفع بالشبهات، ولهذا أبطل الخليفة عمر (رضي الله عنه) حد السرقة عام المجاعة حتى توازن الشريعة بين حقوق الفرد المضبوطة وتعديه على الحقوق العامة.

ونهى الرسول صلي الله عليه وسلم أن تقطع الأيدي في الغزو خشية أن يترتب عن القطع ما هو أبقض من تعطيله.

وكل من الشريعة والشرعة والشرع ليعني التشريع الذي هو اجتهاد لتطبيق أصول الشريعة على الفروع غير المنصوص عليها في الأحكام الكلية، إن التشريع الإسلامي هو مجموعة قواعد لضبط فروع العبادات وأحكام النوازل والقضايا المستجدة في المعاملات الخاصة والعامة بالاجتهاد المستقى من ينابيع الشريعة المنضبط بمقاصدها[5]، الشريعة والشرع مرادفين. أرى ذلك هو اجتهاد بالقياس حين يوجد نص يقاس عليه .

---

[1] / الموسوعة الفقهية وزارة الشؤون والأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ج ٣٢ --. ص١٩٤ .

[2] /مصادر التشريع الاسلامى د. شعبا ن محمد اسما عيل الريا ض دار المريخ ص٥ .

[3] / نهاية المحتاج للرملي الشافعي ـ القاهر ة مطبعة مصطفى البابى ١٣٥٧ هـ/ج١/ص٣٢

[4] / سورة الجاثية آية رقم .١٨.

[5] /البستا ن / العلامة عبدا لله البستا ني / ط١ ١٩٩٢ مكتبة لبنا ن/ ج٢ / ص ٥٥٣ .

قال قتادة[1]: تطلق الشريعة على الأمر والنهى، والحدود والفرائض لأنها طريق إلى الحق. كما جاء في معنى الشريعة والشرعة والشرع من ضمن التعريفات الواردة أن معناهم مترادف يعني يؤدي إلى معنى.

وقد تناول المعاصرون من الفقهاء والعلماء مصطلح الشريعة بالشرح والتوضيح وأوردوها بمعان منها .

وعرفت بتعاريف متقاربة تؤدي معنى واحداً؛ منها: الشرع ما سنه الله لعبادة من الدين وأمرهم باتباعه[2].

وهي جميع الأحكام الواردة في الكتاب والسنة سواء تعلقت بالعقائد أم بالأخلاق أم بأفعال المكلفين من العبادات والمعاملات قطعية كانت أو ظنية.

ومن هذه التعريفات إنها: مجموعة الأصول والعقائد والمبادئ والأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والجنائية التي شرعها الله لتنظيم حياة الفرد والمجتمع على الأرض وفق مراده جل جلاله، تتميز هذه الأنظمة بالشمول والثبات والتوازن والدوام وذلك لأنها إلهية المصدر والمنشأ وما يحدث من تغيير في تطبيقات بعضها، فإنما يكون ذلك نتيجة التغيير الذي يطرأ على فهم الناس لها، ومستوى إدراكهم لمقاصدها ومراميها وأهدافها. وليس هناك أي تغيير على حقائق تلك الأنظمة وجوهرها [3] .ومن تعريفات مصطلح الشريعة إنها:الأحكام التي سنها الله لعباده، وسميت هذه الأحكام بالشريعة؛ لأنها مستقيمة محكمة الوضع، لا ينحرف نظامها. وجاء في الكليات[4] الشرع هو بيان الأحكام الشرعية والشريعة اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشاً ومعاداً سواء كانت منصوص في الشارع أو راجعة إليه غير إن صاحب الكليات يرى أن الملة

---

[1] / هو قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي المفسر – توفي بالعراق (١١٨هـ) وعمره ٥٧ سنة أخرج له الجماعة – انظر طبقات المفسرين للداؤدي؛ تحقيق علي محمد عمر. طبعة الاستقلاق الكبرى. . القاهرة: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ج٢، ص٤٣.

[2] / روح المعا نى الألو سي تفسير الآية ٤٨ من سور الما ئده.

[3] / معجم مصطلحات أصول الفقه د. قطب مصطفى سا نو ط١ ، بيروت - دار الفكر المعاصر .-– دمشق دار الفكر ١٤٢٠ هـ . ٢٠٠ م ص ، ٢٤٩ هـ- .

[4] / الكليات لأبي البقاء الكفوي أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، المتوفي سنة ١٠٩٤ هـ ، اعتنى به : د. عدنان درويش ومحمد المصري ، طبعة مؤسسة الرسالة ،ط الأولى ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م / ص٥٢٤ ، التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني ص ١٦٧.

تطلق على إحكام الأصـول إطلاقـاً حقيقيـاً وإن أُطلقـت علـى غيرهـا فمجـاز، بخـلاف الشريعة فأعفى كل فعل أوترك مخصوص مـن الأنبيـاء صـريحًا أو دلالـة وإطلاقهـا علـى الفروع حقيقة وعلى الأصول الكلية مجاز وإن شاع[1].

تعريف الأحكام الشرعية في اللغة:

الأحكام جمع حكم والحكم لغة هـو: القضـاء وقـد حكـم بيـنهم يحكـم بالضـم حكماً، وحكم له عليه[2].

تعريف الأحكام الشرعية في الاصطلاح: هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخير أو الوضع[3]،وقيل إن الحكم : هوا لذي تعلق على العلة مـن التحليـل والتحـريم والإسقاط [4] ومنه قوله: النبي صلي الله عليه وسلم لسعد بن معاذ: (لقد حكمت بحكـم الله ...)[5] . وورد في الموسوعة الفقهية الشرعية السماوية كلـها مـن مصـدر واحـد وهـو الله ﷻ: فهي لهذا متحدة الأصول فلا تختلف في أصول الـدين ،كوحدانيـة الله ووجـوب إخلاص العبادة له.

والإيمان بالبعث والجنة، والنار والملائكة وغير ذلك من أصول الـدين[6] وبنـاء علـى هـذا الاختلاف الأصولي والكلامي فإن ما هو مـن الشـرائع السـابقة، إن ورد مـا يـدل علـى إقرار، فهو شرع لنا وأن ورد ما يدل على نسخه فليس شرع لنـا بالاتفـاق ، وأن سـكت شرعنا عن إقراره ونسـخه فقـد اختلـف الفقهـاء في ذلـك واحتجـوا بقولـه ﷻ: (وَتِلْـكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاء إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ)[7].

---

[1] المرجع السا بق ص ٤٢.

[2] / مخنا ر الصحاح ج١ / ص١٦٧ .

[3] / إ ر شأ د الفحول :هو على بن الكافي ا لسبقي ، دار الكتب العلمية ، ط١ . بيروت ج١ / ص١٠ والإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول علم الأصول تحقيق : جماعة من العلماء ١٤٠٤ هـ .

[4] / شرح للمع في أصول الفقه أبو إ سحا ق إبراهيم بن على الشيرازي دار الكتب العلمية ، ط١ . بيروت / ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م ، ج١ /ص٦٠ والموافقات ج١، ص١٢٥ .

[5] / رواه الطبراني في المعجم الكبير رقم الحديث (٥٣٢٣) (٦١٦) سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبري . مكتبة العلوم والحكم الموصل ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣م تحقيق حمد ي بن عبد المجيد السلفي أبي يعلي.

[6] /الموسوعة الفقهية – وزارة الاوقا ف با لكويت ج ٢٦ /ص١٨ .

[7] / سورة الأنعام آيه رقم ٨٣ .

والتشريع في الاصطلاح: الشرعي والقانوني بأنه سن القوانين التي تعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين وما يحدث لهم من الأ قضية والحوادث فإن كان مصدر هذا التشريع هو الله (ﷻ) فهو تشريع إلهي وإن كان مصدره الناس فهو وضعي[1].

ومن تعريفات مصطلح الشريعة إنها: العلم الشرعي وقسموها إلى قسمين علمي وهو علم الأصول وعملي وهو علم الفروع أوالفقه والشريعة أو الشرعة عند المسلمين هو ما شرعه الله ﷻ: على لسان نبيه (ﷺ)، هي كل ما سنه الله لعباده من الأحكام المختلفة اعتقاديه اوخلافية أو عملية في شعب الحياة المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة وذلك بوحيه لنبيه صلي الله عليه وسلم ليبلغها للناس[2].

ولقد اعتمدت المذاهب الإسلامية في اتجاهاتها التحليلية على مفهوم الشريعة في الإسلام ، فالله ﷻ خلق الكون وجعله خاضعا لأمره ونهيه، وخلق الإنسان وأوحى إلى الرسول (عليه السلام) شريعته ليسير على هديها حتى ينسجم مع الكون كله وما أراد صانعه من إبراز حكمه فيه[3]. والمعروف في عصرنا أن الشريعة الإسلامية: هي النظم التي شرعها الله وأشرع أصولها ليأخذ بها الإنسان، وعلاقته بالكون والحياة.

وقد أحكمت قواعد هذه الشريعة، وأقيمت أسسها،وكملت أصولها في زمن النبي صلي الله عليه وسلم كما أبان في قوله ﷻ:(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[4].

لكن مجال الاجتهاد في أحكام الشريعة الفرعية أوالمتجددة والطارئ أمر مشروع ، وما يزال قائماً في كل وقت، مفتوح الباب في كل عصر، لمن كان أهلا للاجتهاد، وهو الذي توافرت عنده ملكة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

[1] / خلاصه تاريخ التشريع عبد الوهاب خلاف ط٨ – دار القلم ص٢ .

[2] / المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية عبد الكريم زيدان ط١ /دار الوفاء بغداد – العراق ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢ م /ص٣٤-٣٥.

[3] / بين الشريعة والفقه والقانون د. عبد الهادي بالتربية والعلوم والثقافة ج١/ص١٠ .

[4] / سورة المائدة لآية رقم ٣.

وتتوافر لمن علم بمصادر الشريعة وقواعدها وبالعربية وأصول الفقه. أن دراسة المقاصد إيضاً تؤدي إلى زيادة الإيمان والإطمئنان على ما يقوم به الفرد من شرائع الدين، وهذا أمر يحتاج إليه خاصة عند كثرة المشككين في الشريعة وأحكامها وزعمهم بمخالفتها للعقول وظلمها لبعض العباد في جوانب من التشريع،وأيضاً الدارس لعلم مقاصد الشريعة يكون على بصيرة فيما جاء به الشرع ويأمن من أن يخبط خبط عشواء ، أو يكون كحاطب ليلٍ، وهذا مهمّ جداً لعلها كثرة الخلاف وتشعب الأقول.

والمقاصد وأدلتها الكثيرة من الكتاب والسنة وما قدره الفقهاء تبيِّن أن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجحة للصالح العام والمجتمع والأفراد ومقاصد الشريعة الإسلامية تنبه على أمثلتها ونماذجها الإجمالية والتفصيلية .

إبراز دور التشريع الإسلامي في حماية الضروريات الخمس التي هي محور علم مقاصد الشريعة فهذه الأصول الخمسة يتوقف عليها قيام مصالح الناس في حياتهم الدينية والدنيوية فإذا فقد بعضها اختلت الحياة الإنسانية وحماية هذه الأصول.

وشريعة الأشياء التي أوجب الله ﷻ: على المكلفين أن يشرعوا فيها [١]

ومن تعريفات مصطلح الشريعة إنها: مجموعة الأوامر والأحكام الاعتيادية والعملية التي يوجب الإسلام تطبيقها لتحقيق أهدافه وصلاحية المجتمع[٢]

ومن تعريفات الشريعة إنها: كل ما سنه الله لعباده من الأحكام مختلفة اعتقا دية أو أخلافية أوعمليه في شعب الحياة المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة وذلك بوحيه لنبيه صلي الله عليه وسلم ليبلغها للناس[٣].

---

[١] / الامام الرازي هو أبو عبدا لله محمد بن الحسين بن الحسن التميمي البكري الملقب فخر الدين المعروف بابن الخطيب ، كانت ولاته في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة أربع واربعين ، وقيل ثلاثه وأربعين وخمسمائة ، وتوفي يوم الاثنين سنة ست وستمائة بمدينة هرات ودفن في الجبل الصا قب لقرية مزداخا ن . له تصا نيف مفيدة في فنون عديدة منها تفسير القرآن الكريم وكتب في علم الكلام وأصول الفقه .

[٢] /المرجع السا بق ج ١ ص٣٠ .

[٣] / المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية عبد الكريم زيدان ط١ / بغداد – دار الوفاء - العراق ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢ م ، ص ٣٤ .- ٣٥ .

ومن تعريفات مصطلح الشريعة إنها: مجموعة القواعد والأحكام التي شرعها الله لعباده على لسان رسله لتنظيم صلاتهم بربهم وتنظيم علاقاتهم ببعضهم البعض في شتى مناحي الحياة المختلفة اجتماعية كانت أو اقتصادية أو سياسية أو دولية أو أخلاقية لينالوا سعادة الدنيا والآخرة.

أما التشريع في مفهوم الشرع: فهو استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.وكل هذه التعريفات التي أوردناها لمصطلح الشريعة تلتقي في المعني وان اختلفت في اللفظ ـ فالاختلاف في الحقيقة اختلاف لفظي .

المبحث الثالث

العلاقة بين المفهوم اللغوي والاصطلاحي للشريعة

إذا كان المقصود بالشريعة في اللغة مورد الطريق الذي يوصل إلى الماء والمقصود بها شرعاً: الأحكام المشروعة لهداية البشر فمن هذا نعلم أن الجامع المناسب بينهما هو حصول المنفعة، وفي تفسير أبي السعود: الطريق إلى الماء شبه بها الدين بكونه سبيلاً موصلاً إلى ما هو سبب للحياة الأبدية كما أن الماء سبب للحياة الفانية.

وقيل لأنه طريق العمل الذي يطهر العامل عن الأوساخ الحسية المعنوية[1] الشريعة طريق الماء الذي يطهر مستعمله عن الأوساخ الحسية.

وشريعة الماء فيها حاجة الأبدان وشريعة الله فيها حياة الأرواح وطهارة الوجدان وسعادة الإنسان دينا ودنيا .

والشريعة الإسلامية في كلمة جامعة هي نمط حياة كاملة و مستمر.

فلم تبق قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات والكماليات إلا وقد بينت غاية البيان. نعم يبقى تنزيل الجزئيات على الكليات موكولا إلى نظر المجتهد، فأن قاعد ة الاجتهاد ثابتة في الكتاب والسنة فلابد من إعمالها . وإذن فالشريعة في الإسلام أعظم اتساعا في صورها من الشريعتين اليهودية والمسيحية، لشمولها للعبادات والمعاملات والأخلاق وقواعد السلوك والآداب الاجتماعية والأعراف والتقاليد الخاصة بكل بيئة اجتماعية وفي مختلف الظروف ، كما أنها استوعبت عطاء فكر الإنسان وملل الأمم وتعاليم الأنبياء وأعراف الشعوب وما جاء في الديانات السابقة ، ولأن البشرية قد قطعت في بداية عهد الشريعة أشواطا من عمرها، وأصبحت لها قابلية استيعاب هذا النمط المتكامل من التنظيمات ، فإن ما جعله الله

---

[1] / المرجع السابق ج ٣٢ ، ص١٤٩.

للأمم من شرع ومناهج قبلها، (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)[1] كان يمهد لها بالتـدرج نحوها (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْـوَاء الَّـذِين َلَـا يَعْلَمُـونَ)[2] أن الشريعة الإسلامية من الشرائع السماوية الأخرى بأنها وحـي منـزل نسـبه الله إلى نفسـه، (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)[3].

---

[1] / سورة الما ئدة آيه رقم ٤٨ .

[2] / سورة ا لجاثية آية رقم ١٨ .

[3] / سورة الحجر الآية رقم ٩.

الفصل الثاني

مفهوم المقاصد في اللغة وفي

الاصطلاح والعلاقة بينهما

المبحث الأول

تعريف المقاصد في اللغة

جمع مقصد، من قصد الشيء وقصد إليه مقصداً من باب ضرب ؛ بمعنى طلبه وأتى إليه، واكتنزه وأثبته.والقصد طلب الشىء أو الاكتناز في الشيء أو العدل فيه[1].

كلمة (مقاصد)[2] جمع مقصد والمقصد والقصد بمعنى واحد ، والقصد في اللغة يأتي لمعان، منها:

١. إتيان الشيء وأمُّه ، والمقصود المتجه إليه بأقصر الطريق.
٢. العدل والتوسط ، ومن ذلك قول الله ﷻ:(واقصد في مشيك)[3].
٣. استقامة الطريق ، ومنه قوله ﷻ: (وعلى الله قصد السبيل)[4] .
٤. الكسر والانكسار.
٥. الاكتناز في الشيء

وهى أيضا في اللغة جمع : مقصد والمقصد مصدر ميمي مشتق من (قصد) القصد والمقصد مشتاقان من الفعل (قصد)، والمقاصد جمع مقصد وهو موضع[5] القصد هو

---

[1] / القاموس المحيط ج١/ص ٣٢٧ ، معجم مقاييسيس اللغة ج٥/ص ٩٥ ،المصباح المنير ج٢/ ص٦٩١ ، ومختار الصحاح ص٥٣٧.

[2] / المعجم الوسيط لمصطفي أحمد الزيات . حامد عبد القادر ـ محمد البخا ري ، دار الدعوة مادة (قصد) ٩ج ، ص ٧٤٤.

[3] / سورة لقمان الآية ١٩.

[4] / سورة النحل الآية ٩.

[5] /.لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري دار صادر ـ بيروت الطبعة الأولي بدون تاريخ ج٣ / ص٣٥٣

الوجهة في الشيء خلاف الإفراط ، وهومابين الإسراف والتقتير ومنه أيضا قولهم: بيننا وبين الماء ليلة قاصدة أي: هينة لا تعب فيها.

قصد يقصد قصداً فهو قاصد وقوله ﷻ: (وعلى الله قصد السبيل) [1] أي على الله تبين الطريق المستقيم ، قاصداً، وطريق قاصد: سهل ومستقيم وسفر قاصد. قاصداً سهل قريب، وفي التنزيل العزيز: (لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لَاتَّبَعُوكَ) [2] وقال الزجاج: أي سهلا قريباً[3].

قال: ابن عرفة[4] سفراً قاصداً أي غير شاق والقصد: العدل.

وقصد فلان في مشيه إذا مشى مستويا، ورجل قصد ومقتصد، والمعروف مقصد ليس بالجسيم ولا الضئيل،غيري قال: قلت له ورأيته ؟ قال:نعم قلت فكيف ناصفته ؟ كان أبيض مليح مقصد قال: أراد بالمقصد أنه كان ربعة بين الرجلين وكل بين مستو غير مشرف والناقص فهو قصد وأبو الطفيل[5] المقصد من الرجال يكون لمعنى القصد وهو الربعة المقصد من الحديث هو الذي ليس بطويل ولا بقصير، كان خلقه يحيي به.

المقاصد هي: جمع مقصد، والمقصد مأخوذ من الفعل (قصد) يقال: قصد يقصد قصداً ومقصداً، القصد والقصد بمعنى واحد المقصد في اللغة تطلق على عدة معان:

الاعتماد والأمُّ ، وإتيان الشيء، والتوجه ، يقال قصد ة وقصد له ، وقصد إليه إذا أمّه ومنه أيضاً أقصده السهم إذا أصابه فقتل مكانه.

---

[1] / سورة النحل آية رقم ٩ .

[2] / سورة التوبة آية رقم ٤٢ .

[5]/ الزجاج هو أبو اسحق بن السري بن سهل الزجا ج النحوي كا ن من اهل الفضل وكانت صناعته خرط الزجاج ثم مال إلى النحو فلزم المبرد ليعلمه حتى نبغ في النحو وله تصا نيف كثيرة منها مختصر النحو وشرح أبيات وكتاب ما ينصرف وما لا ينصرف توفي ببغداد سنة ٣١٦ هـ / انبا ه الرواة ج١ / ص ١٩٤ م توضيح المقاصد والمسالك ج١ / ص٢٣ الأعلام ج١ / ص ٤٠ .

١/ ا بن عرفه   هو (١٣١٦ ـ ١٤٠٠) أبو عبد الله محمد بن عرفة الدر غمي عا لم ومن أئمة الفقه المالكي . ولد بتونس وتلقي دروسه بجامع ا لزيتونه ثم تولى الإفتاء با لمملكة له عدة مصنفات منها المختصر الكبير في الفقه المالكي ، ورسالة الحدود في التعارف الفقهية و المختصر الشامل في التوحيد الموسوعة العربية الميسرة ج١ ، ص٢٩

[5] / (١٣١٥هـ ـ ١٨٩٧ م) هو عبد الرضى بن شويرد الطفيلي = فقيه إمامى ،من أهل النجف . من كتبه (شرح الأستبصار ـ الخطة ،خمس مجلدات ،وشرح شرائع الإسلام ،المجلد الأخير منه ، كتب سنة ١٣٠٥ ،قال صاحب معارف الرجال . كانت آ ثاره عند الشيخ أبن نجف فى النجف ، معارف الرجال ورجال الفكر ، ج٢ ، ص٥٤ .

ومن هذا المعنى يأتي في صحيح البخاري: (فقصدت لعثمان حين خرج إلى الصلاة قلت إن لي إليك حاجة وهي نصيحة لك)[1]، وفي صحيح مسلم: (فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله ...)[2] وهذا أن الحديثين هما الأصل في هذه الكلمة.

القصد: وهو استقامة الطريق، قال الله ﷻ: في كتابه العزيز (وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ)[3] أي لله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة: طريق قاصد : سهل مستقيم، وسفر قاصد: سهل قريب، ومنه قول الله ﷻ :(´وْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لاَّتَّبَعُوكَ وَلَـكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ)[4] أي موضعاً قريباً سهلاً.

وأيضا العدل والتوسط وعدم الإفراط، قول الله ﷻ: (واقصد في مشيك) أي امش مشية مستوية ، وقول الله ﷻ: (وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ)[5] .

أي الوسط بين الطرفين الإفراط والتفريط، وقوله:القصد القصد تبلغوا)[6]،كنت سأصلى مع النبي صلي الله عليه وسلم فكانت صلاته قصداً) أي وسطاً بين الطويلة والقصيرة .

وأيضا الكسر في أي وجه كان، يقال: قصدت العود قصداً كسرته، وقيل: هو الكسر بالنصف قصدته أ قصده ، وقصدته فان قصد وتقصد والقصد: الكسرة منه، والجمع قصد. هذه المعاني التي تدور حولها كلمة (القصد) في اللغة وقد بين ابن جني[7] اصل

---

[1] /أ خرجه البخاري في صيحة ج٣ / ص١٣٥١ ، كتاب فضائل الصحابة باب منا قب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه ، حديث رقم ٣٤٩٣.

[2] / أ خرجه مسلم في صحيحه ج١، / ص٩٧ ، كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال الا إله لا الله. حديث رقم ٩٧ .

[3] / سورة النحل الآية ٩ .

[4] / سورة التوبة آية رقم ٤٢.

[5] / سورة فاطر آية رقم ٣٢.

[6] / أخرجه البخاري في صحيحة ج٥ / ص٣٦٣ كتاب الرقاق باب القصد والمداومة على العمل حديث رقم ٦٠٩٨ .

[7] / هو عثمان بن جنى ابو الفتح الموصلي النحوي اللغوي – من أحذق أهل الادب وأعلمهم با لنحو والتصريف – له مصنفات كثيرة ، منها الخصائص في اللغة توفي سنة ٣٩٢هـ الأعلام للزركلي ج٤ / ص٢٠٤ ط الحادي عشر دار العلم للملايين بيروت ١٩٩٥ م.

مادة (ق ص د) في اللغة ،ومنها طريق غير قاصد وطريق قاصد وسهل مستقيم، قال:الزمخشري[1] في أساس من المجاز والقصد (له) وقصد
(إليه) ،بمعنى يُقْصِدُه باكسر، وكذا يقْصُد له ويقصد إليه، وفى اللسان والأساس القصد: إتيان الشيء يقال: قصد ت له وقصد ت إليه ،وإليك قصدي واقصدني إليك الأمر، من المجاز: القصد في المعيشة أن لا يُسرف ولا يقتُصد وقصد في الأمر، يقال: فلان مقتصد في المعيشة وفى النفقة وقد اقتصد واقتصد أمره.
وأقتصد في النفقة :توسط بين التقتير والإسراف.
الاقتصاد ما هو محمود مُطلقا،.

وذلك فيما له طرفان إفراط وتفريط ، كالجود، فإنه بين الإسراف والبخل. (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً)[2]، أصل قاصد موقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجيه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص في المواضع بقصد الاستقامة دُون الميل[3] (قِصَدَ) الطريق ـ قصداً[4]، ومنه جاء تعبير الفقهاء الأصوليين بمقاصد الشارع عن المعاني والحكم التي قصد الشارع إلى تحقيقها من وراء تشريعاته وأحكامه.

أن لفظ المقاصد مشترك بين معاني ثلاثة :

يستعمل لفظ قصد بمعني هو ضد الفعل لغاـ يلغو: لما كان اللغو هو الخلو عن الفائدة أوصرف الدلالة، فأن المقصد يكون على العكس من ذلك هو حصول الفائدة أوعقد الدلالة، واختص المقصد بها المعنى باسم المقصود فيقال: المقصود بالكلام، ويراد به مدلول الكلام ، وقد يجمع على مقصودات[5] فيكون المقصد هنا بمعنى المقصود، وهو المضمون الدلالي للكلام.

---

[1] / الزمخشرى هو ٤٦٧ ـ ٥٣٨هـ ،(١٠٧٥ ـ ١١٤٤ م) هومحمد بن عمر بن أحمد الخوازمى الزمخشرى جار الله ، أبو القاسم ،من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب ولد في زمخشر (من قرى خوارزمي) أشهر كتبه (الكشاف) (المفصل) .

[2] / سورة الفرقان آية رقم ٦٧ .

[3] / المرجع السابق ص ١٢.

[4] /المعجم الوسيط ص ٧٣٩.

[5] /تجديد المنهج في تقويم التراث د.طه عبد الرحمن ـ الدار البيضاء المركز الثقافي العربي ط١٩٩٤/١م/ص٩٨ .

يستعمل الفعل: قصد أيضا بمعنى هو ضد الفعل: سها- يسهو لما كان السهو فقد التوجه أو الوقوع في النسيان،فإن المقصود يكون - على خلال ذلك وهو حصول التوجه والخروج من النسان؛ واختص المقصد بهذا المعنى باسم (القصد)، وقد يجمع على قصود فيكون المقصد بمعنى القصد هو المضمون الشعوري أو الأرادى.[1]

يستعمل الفعل: قصد كذلك بمعني هو ضد الفعل: لها يلهو لما كان اللهو هو الخلو عن الغرض الصحيح وفقد الباعث المشروع، فإن المقصد يكون على العكس من ذلك هو حصول الغرض الصحيح وقيام الباعث المشروع، وأختص المقصد بهذا المعنى باسم الحكمة ؛ يكون المقصد بهذا المعنى هو المضمون القيمى[2]

فأن الفعل: قصد قد يكون بمعنى حصل فائدة،أو بمعني حصل نية أو بمعنى حصل غرضاً[3]

---

[1] /المرجع السابق نفس الصفحة.

[2] /المرجع السا بق نفس الصفحة.

[3] / المصدر السابق نفس الصفحة.

المبحث الثاني

تعريف المقاصد في الاصطلاح

تكاليف الشريعة ترجع إلى ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه مشرع لنا، ثابت الحكم علينا إذا قصه الله علينا في القرآن من غير إنكار ولا تقرير.

إن الإمام أبو حنيفة[1] في منهجه أسلوبه استنباط الأحكام من النصوص بالتحليل والتعليل والغوص وراء المعاني والبحث عن العلل وهذا ما يجعل فقهه مرتبطاً بمقاصد الشريعة . كان رحمه الله يعتمد على استنباط أحكامه في ضوء المقاصد على مصدرين من مصادر التشريع هما القياس والاستحسان على ضوء المقاصد الشرعية نظرة في الاجتهاد من خلال دليل القياس والاستحسان.

وكان للإمام مالك بن أنس القدح المعلى في تعلق أصوله وفقهه وفتاواه بمقاصد الشريعة وكان صاحب البصيرة في دين الله كما يقول عنه أصحابه وتلاميذه وكتاب سيرته من أصوله ومن قواعد الإمام مالك: كان يقدم القياس المعتد بقاعدة قطعية على خبر الواحد. وكما كان يعتمد على المقاصد في فتاواه على العمل بالمصالح المرسلة ومن فتاواه التي اعتمد فيها على المصالح المرسلة، إجازته لبيعة المفضول وهو الذي يوجد من هو أولى منه بالخلافة إذا خيف عند خلعه وإقامة المستحق مكانه أن تقع فتنة[2]. واختم القول: بالأمثلة في هذا المجال ضرب المتهم بالسرقة للاستنطاق والمقصد حمله على عدم الإنكار المفضي. والخلاف أن المقصد هو تفويت مصلحة المضروب لاحتمال براءته. كما أري أن ترك الضرب أهون من ضرب البرئ ومن أمثلته أيضاً كراهة صيام ستة أيام من شوال عند مالك، والقصد هو درء بدعة اعتقادها جزءاً من رمضان، مع أن النبي (صلي الله عليه وسلم) فإذا كان القصد من صيام ستة أيام من شوال

---

[1] /(٦٩٩ ـ ٧٦٧) النعما ن بن ثابت التميمي با لولاء الكوفي إمام الحنفية وأحد الأئمة الأربعة فارسي الأصل . ولد با لكوفة ونشأ بها . ورث تجارة الحرير عن أسرته . ولم تمنعه من التعليم ودرس بدأ بعلم الكلام ثم انتقل إلى الفقه ودرس من التابعيين وتابعيهم.

[2] / الاعتصام ج٢، ص١٢٨ ، ومالك للشيخ أبو زهرة ص٣٣٦ .

الإقتداء فهو حسن، وإن كان المقصد تكملة رمضان واعتقاد وجوب الصيام في شوال نادر وقليل وهولا يقدح في مشروعية الصيام في شوال.

وقال الإمام الشافعي[١] - رحمه الله - يعتمد في فقهه بمقاصد الشريعة على أخذه بالقياس وبالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع على نحو كلي وإن لم يستند إلى أصل جزئي كما يقرر ذلك الزنجاني وهوشافعي[٢].

ويرى الإمام أحمد بن حنبل[٣] أن الصحابة كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم وكانوا يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأي ويحتجون بالقياس[٤] فيذكر إن ذلك يعد من قبيل العمل بالمقاصد، فانه يعتمد في ارتباط فقهه بمقاصد الشريعة على أخذه بالقياس والمصالح المرسلة ، كما أن فقهاء مذهبه يصرحون باعتبار الضرورة جلب المصلحة ودرء المفسدة ويتردد ذلك كثيراً عند ابن تيمية في فتاويه كما أن ابن القيم يخصص فصلاً في كتابه إعلام الموقعين لاقتناء الشريعة على المصلحة[٥] فان الأئمة المجتهدين جميعهم من اشتهرت مذاهبهم منهم وهم الذين ذكرتهم ومن لم تشتهر مذاهبهم يبنون فتاواهم واجتهادا تهم على مقاصد الشريعة إلا الظاهرية الذين تمسكوا بظواهر النصوص ولم يجيزوا التعليل وبالتالي الرأي والقياس ومع ذلك فان موقعهم هكذا ليعنى أنهم ينفون أن للشريعة مقاصد لكنهم وقفوا في حدود المقاصد التي قامت ضعف لأن أعمال المقاصد فيما لم يرد فيه عن الشارع نص فيه حياة للتشريع ، ومسايرة للظروف المختلفة ، والأوضاع المتباينة في ظل شريعة الله الخالدة التي اختارها للبشرية إلى أن يرث الأرض ومن عليها . ويرون إن إبراهيم النخعي[٦] كان من أصحاب الرأي وكان يكثر من استعمال القياس ولعّلها كالأئمة الأربعة بالنظر .

---

[١] /الإمام الشافعي هو : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي المطلبى ، من بنى المطلب بن عبد مناف، يلتقي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في عبد مناف ، ولد بغزة من الشام سنة ١٥٠ هـ .

[٢] / تخريج الفروع على لأصول للذ نجاني،ص١٦٩ .

[٣] / الإمام أحمد وأبو عبد الله احمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى المروزى ثم البغدادي وولد بها سنة ١٦٤ هـ ونشأ بها .

[٤] / علم المقاصد الشرعية د. نور الدين مختار ا لخا د مي ص٥٣ - ٥٤- ٥٥ .

[٥] / في فتتا واتى المذهبين بالمصالح الرسل وهى كثيرة أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلى ج٢ ، ٧٥٢ .

[٦] إبراهيم ألنخعي هو أبو عمران ، وأبو عمار ، إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو ، بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالكين النخع الفقيه الكوفي ، ألنخعي ، أحد الأئمة المشاهير

المقاصد والاجتهاد.

وعلى العموم فقد التفت كثير من المجتهدين خلال عصور مختلفة إلى أمر المقاصد وسائر معلوماتها.

وأهمية معرفة مقاصد الشريعة والعلم بها للمجتهد تأتى من جهة أن الاجتهاد إما أن يكون اجتهاد واحد في النص ظني الدلالة لتفسيره وتأويله وبيان المراد منه[1] لم يتعرف علماء الأصول إلى تعريف المقاصد و يستخلص من كلامهم في ذلك أنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمهما بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[2].

نجد أن العلماء قد تكلموا قديماً وحديثا عن المقاصد وبينوها بتفاوت ملحوظ من حيث العمق والتصريح والإسهاب والتفصيل فيفرد بعض الإعلام بالذكر لدورهم في إحداث الإضافة النوعية في مجال المقاصد ولشهرتهم بين أهل العلم بهذا الأمر ومن هؤلاء: العز بن عبد السلام[3] من خلال كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) ، والشاطبي [4] من خلال(كتابه الموافقات)،وابن عاشور [5] من خلال(كتابه المقاصد الشرعية) أمَّا أولى الكليات في المقاصد فقد ظهرت في صورة تناول الفقهاء مقاصد الشريعة كتناولهم للأصول في ثنايا الأحكام الفقهية حتى بدأ استظلال علم أصول الفقه مقام الأصوليين لبيان وإبراز معالم أصول الأحكام وتتبع مقاصد الشريعة ، ونجد الحكيم أي عبد الله الترمذي[6] أول العلماء الذين اعتنوا بالتعليل والمقاصد ومنه مصنفاته في هذا

---

[2] / النص من حيث الدلالة ينقسم إلى قسمين نص قطعي الدلالة علي الحكم وهو ما د ل علي معنى متعين فهمه منه ، ولا يحتمل تأويلا ولا مجال لفهم غيره منه كالإعداد (مائة ،ثمانون) والنصف والربع ، والثمن) ونص ظني الدلالة على الحكم وهو مادل على معنى ولكنه محتمل للتأويل بأن يصرف أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص٣٥ .

[3]// مقاصد الشريعة : محمد الطاهر بن عاشور ص ٥١ .

٤/ العز بن عبد السلام هو سلطان العلماء أبو محمد بن عز الدين بن عبد السلام المصري الشافعي توفي عام ٦٦٠هـ وله قواعد الإحكام في مصالح الأنام .

[5] / الشا طبي أحمد الريسوني ط٢ الرياض الدار العالمية لكتاب الإسلامي ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .

٦ ابن عاشور هو محمد بن عاشور رئس المفتيين المالكي وشيخ جا مع الذ يتونه وفروعها – مولده وفاته ودراسته بها ١٢٩٦ -١٣٩٣.

[6] / الترمذي هو أبو عيسي محمد بن عيسي بن سوره بن موسي بن الضحاك السلمي الضرير البغي الترمذي أحد ألائمه الذين يقتدي بهم في علم الحديث صنف كتاب ٠(الجامع والعلل)) توفى لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب ليلة الاثنين سنة تسع وسبعين ومائتين بترميز وقال لسمعاني : توفي بقرية بولغ سنة خمس وسبعين ومائيتين.

العلم (الصلاة ومقاصدها) وبعد إن جاء إمام الحرمين [١] واستعمل لفظ المقاصد كثيراً في كتابه (البرهان في أصول الفقه). وجاء بعده أبو حامد الغزالي[٢] ،وفخر الدين الرازي [٣] وسيف الدين الأمدي [٤].الإمام مالك في الفتوى. لا توجد عبارة واحد ة معلومة لدى العلماء في تعريف المقاصد عند الأقدمين،أما عند المتأخرين فنجد عدة معانٍ وإن كانت متقاربة.

تتابع عدد من الباحثين في مقاصد الشريعة على القول بعدم الوقوف على تعريف للمقاصد عند المتقّدمين حتى عند من له اهتمام بالمقاصد منهم كإلامام الشاطبي[٥] ثم يتجه بحثهم في كتب المتأخرين ممن كتب في المقاصد أو الأصول ، وأقدم من يذّكر تعريفه للمقاصد من المتأخرين،فيما اطلعت عليه.وحتى أن الشاطبي الذى يعد أمام هذا العلم وواضع أسسه، وأول من ألف فيه سفراً مستقلاً ، المسمى بالموافقات لم يضع له تعريفاً، وربما يكون مرجع ذلك لوضوح هذا العلم في ذهنه ، نظراً مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان من علوم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها ، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب[٦] ولكنه يعد أول من افرد المقاصد الشرعية بالتأليف وتوسع فيها بما لم

---

[١] / إمام الحرمين هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويي، أبو المعالي ركن الدين الملقب بأمام الحرمين اعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي ولد في جو ين بنواحي نسيا بور ، سنة ٤١٦ هـ مصنفات كثيرة منها البرهان في أصول الفقه ، توفي في نسيا بور سنة ٤٧٨ هـ .

[٢] / الغزالي هو حامد بن محمد بن أحمد الطوسي ا لشافعي الغزالي يلقب بحجة الإسلام ، فقيه شافع ، ولد سنة ٤٥٠ - ٤٤٥هـ لم يكن للشافعي في آخر عصره.

[٣] / فخر الدين الرازي هو أبو عبدا لله محمد بن الحسين بن الحسن بن التميمي البكري الملقب فخر الدين المعروف بابن الخطيب ، كانت ولاته في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة أربع وأربعين ،وقيل ثلاث وأربعين وخمسمائة ، وتوفي يوم الاثنين سنة ست وستمائة بمدينة هرات ودفن في الجبل المصا قب لقرية مزداخا ن . له نصا نيف مفيدة في فنون عديدة منها تفسير القرآن الكريم وكتب في علم الكلام وأصول الفقه.

[٤] / سيف الدين الآمدي هو .أبو الحسن على بن محمد بن سالم ألتغلبي ، صنف في أصول الفقه والدين والحكمة والمنطق توفي في رابع صفر يوم الثلاثاء سنة إحدى وثلاثين وستمائة ودفن بسفح جبل قا سيون وكانت ولادته في سنة احد وخمسين وخمسمائة.

[٥] / نظرية المقلصد عند الإمام الشاطبي للريسوني(ص١٧ ـ ١٨) ، مقاصد الشريعة الإ سلاميه وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي (٣٣ ـ ٣٤) ، الاجتهاد المقاصدي للخادمي ج١ ـ ٥١ .٥٢).

[٦] /الموافقات ج١/ ص٨٧.

يفعله احد قبله، إلا انه لم يورد تعريفاً اصطلاحياً لها، وربما كان ذلك راجعاً إلى نفور الإمام الشاطبي من التقييد بالحدود في المباحث الاصوليه التي تحدث عنها ويؤيد ذلك انتقاده لنظرية الحد عند المناطق[1] وكذلك جرياً على منهجه في تأليف كتاب الموافقات، حيث انه لم يقصد به تأليف كتاب يتناول كل موضوعات أصول الفقه، وإنما المقصود منه تحقيق بعض المسائل وبحث ما لم يسبق بحثه، أو ما يجب من قبل الأصوليين بحثاً خفيفاً لا يفى بحقه ، ومن ثم فأنه لا يعنى بإيراد التعريفات والحدود.

إما الشيخ محمد الطاهر بن عاشور فقد عرفها بقوله: مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها[2] وهو تعريف للمقاصد العامة أما المقاصد الخاصة فتكون بناء على ذلك هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع،أو في جملة أبوب متجانسة أو متقاربة.

ويدخل في المقاصد العامة أوصاف الشريعة، مثل الفطرة والسماحة واليسر، وغايتها العامة (درء المفاسد وجلب المصالح)، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها (الحكم المراعاة في كل أبواب الشريعة أو في أكثرها، مثل رفع الحرج، ورفع الضرر وغيرها[3]، تعد من المقاصد العامة أيضا شروط وذكرت هذا الفقرة لأنها تحقق مقصداً،والمقصد يكون واضحاً فيها. وهي أن تكون ثابتة: والمراد بالثبوت إن يكون تحقيقها للمصلحة (جلب نفع عام، أو دفع ضرر عام) مجزوماً بتحققه،أو مظنوناً قريباً من الجزم[4]، وان تكون ظاهره: والمراد بالظهور إن يكون المقصد واضحاً، بحيث لا يختلف الفقهاء في تحديده والاعتداد به إذ لا يعقل أن يوصف مقصد ما بالعموم مع خفائه وكونه محل خلاف كبير بين الفقهاء أن تكون منضبطة : أي أن يكون للمقصد حد معتبر لا يتجاوزه،ولا يقصد عنه،بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصداً شرعيا قدرا

---

[1] /الموافقات في أصول الشريعة أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ألشاطبي الموافقات تعليق عبد الله دراز وضع تراجمه محمد عبد الله دراز وخروج آياته وفهرس موضوعا ته عبدا لسلام عبد الشافي محمد بيروت دار الكتب العلمية . مجلد ج١/ ص٣٨ ـ ٤١ ومجلد ٢/الجزء الرابع / ص٢٤٩ ـ ٢٥١.

[2] / مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن عاشور تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوى ط البصائر للإنتاج العلمي ط١ /١٩٩٨/ ص١٧١.

[3] / المرجع السابق ص ١٧١.

[4] / المرجع السابق ص ١٧٢.

مشكك[1] أي متفاوت الوجود في إفراده. وقد أضاف ابن عاشور شرطاً رابعاً، وهو الاطراد، ويعني به إن لا يكون المقصد مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار، والقبائل والإعصار. وقد مثل له ببعض الأوصاف التي راعها بعض الفقهاء في شروط الكفاءة في النكاح مثل: الإسلام، والقدرة على الإنفاق،واعتبرها من الأوصاف المنضبطة، والتماثل في الثراء والنسب، واعتبرها من الأوصاف غير المنضبطة[2]، وملاحظ أن في هذا خلطاً بين المقاصد والوسائل، فما مثل به ابن عاشور هنا واضح انه من الوسائل التي جعلت لتحقيق مقاصد النكاح وليست هي في ذاتها مقاصد مراده للشارع.

ويبدو أن المقاصد لا يمكن أن توصف بالاطراد، وإنما الذي يحتاج إلى الاطراد هي الوسائل التي تتأثر بالظروف وتغير الأزمان في مدى إمكانية تحقيقها للمقاصد، ومن ثم تغيرت احكمها واحتجت إلى شرط الانضباط. أما المقاصد فيكفي فيها إن تكون ثابتة: أي محققه للمصلحة في مختلف الأحوال والبيئات والإعصار، وان يكون ذلك الثبوت منضبطاً، أي له جدلاً يقصر عنه في مختلف الأحوال،وان يكون واضحاً لا يختلف فيه اختلافاً معتبراً أم عند العلماء المعاصرين، فلا نجد تعريفاً جامعاً مانعاً، فضلاً عن الاتفاق على تعريفه، تعريفاً موحداً ، كما عرف المقاصد أيضاً الأمام الدهلوي رحمه الله عليه بل وضع ذلك ضمن مقدّمة كتابه حجة الله البالغة في سياق بيان منزلة علم المقاصد وقدره، وذلك بقوله: (هو علم أسرار الدين الباحث عن حكم الأحكام وأسرار خواص الأعمال ونكاتها)[3] قوله رحمه الله: (علم أسرار الدين) ؛اسم لعلم المقاصد ، حيث عبّر عن المقاصد بأسرار الدين، وهذا التعبير معروف عند المتقدمين[4] ونلاحظ في قوله أيضاً إمكانية جعل مقاصد الشريعة علماً مستقلاً حيث عرف المقاصد على انها علم ، وقد تقدم الخلاف في ذلك[5].

---

[1] /المرجع السابق ص١٧٢ .

[2] / المرجع السابق ص ١٧٢ .

[3] /حجة الله البالغة (ج١ ، ص٢١) .

[4] / الاجتهاد المقا صدي ج١ / ص٥١ .

[5] /المرجع السابق ص٢٤ . ٢٥ .

فقد عرفها[1]: أن المصلحة في الأصل منفعة ترجع إلى ما يحقق قصد المكلف ولكنه يعني بالمصلحة ما يرجع إلى تحقيق قصد الشارع من الخلق الذي يتضمن حفظ المقاصد الخمسة.

رأى آخر[2]، يوافق الغزالي في مفهومها إن كان مخالفا في الإيجاز، إذ يقول: (هي المحافظة على مقصود الشرع و رفع المفاسد عن الخلق) فإذا دققت النظر في عبارة الغزالي وهذه العبارة تجدهما يتفقان من حيث المعنى لأن دفع المفاسد على الخلق يلزم منة تحصيل المصالح كما عرفها[3] : بقوله: (بأنها اللذات وأسبابها والأفراح وأسبابها) وعرف المفسدة بأنها الآلام وأسبابها .

لقد تعرض العز[4] لبيان المصلحة في مواطن كثيرة ولعبارات عديدة في كتاب قواعد الأحكام والأنام لمصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها والأفراح وأسبابها والمفاسد أربعة أنواع والآلام وأسبابها والعموم وأوسبابها.

وأري دفع المصالح يلزم منه حصول المفاسد لأنهما ضدان فرفع أحدهما يستلزم إتيان الآخر فالامتناع عن فعل الزنا وقتل النفس وشرب الخمرفيه مصلحة وإذا كانت المصلحة تحصل لطريق دفع المفسدة فيكون حصرهما لطريق الجلب أولى ولعل هذا هو السر في أنه اكتفى بإحدى الحالتين عن الأخرى.

عرفها علال الفاسي [5] بقوله:(المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها، الشارع عند كل حكم من أحكامها [6] فقوله: رحمه الله ﷻ: (الغاية منها) أي: من الشريعة، وهذا يشير إلى المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وقول:(والأسرار التي وضعها الشارع

---

[1] / الإمام الغزالي هو حجة الإسلام زين الدين محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي النيسابوري الفقيه الصوفي الشافعي الأشعري المتوفي سنة ٥٠٥ هـ .

[2] / نظرية المقاصد : إسماعيل الحسنى الطبعة الأولى المعهد العا لي للفكر الأ سلامي ١٤١٦هـ. ١٩٩٥ م.

[3] /العز بن عبد السلام هو: سلطان العلماء أبو محمد بن عز الدين عبد السلام المصري الشافعي توفي عام ٦٦٠ هـ وله تصانيف منها قواعد الإحكام في مصالح الأنام ، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت .

[4]/ تمت ترجمة.

[5] / علال ا لفاسى المتوفى سنة ١٣٩٤ م ، طبعة الرسالة ، ط الثانية ١٩٧٩ م.

[6] / مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها علال الفاسى الدار البيضاء مكتبة الوحدة العربية ص٣ .

عند كلّ حكم من أحكامها) يشير إلى المقاصد الخاصة والجزئية . هذا التعريف جامع للمقاصد بنوعيها، إذ فيه إشارة إلى المقاصد العامة بقوله (الغاية منها، أي من الشريعة والخاصة بقوله (الأسرار التي وضعها الشارع)[1]. وعرفها يوسف حامد العالم [2](مقاصد الشارع هي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم، سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أوعن طريق دفع المضار [3] ثم عرفها ثانيه بقوله: (نعنى بها الغاية التي يرمى إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام[4] وهذا التعريف الأخير أولى من التعريف الأول وهو نفس تعريف علال الفاسي مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

عرفها[5] قائلاً مقاصد الشريعة العامة هي: (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تخص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة)[6]، ثم يضيف قائلا: فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة أنواع كثيرة منها[7] والذي يظهر من التعريف أنه يخص المقاصد العامة كما هو واضح فيكون من هذه الحيثية غير صالح لتعريف المقاصد بمعناها العام، الشامل للمقاصد الخاصة والعامة لذا عرف أبن عاشور المقاصد الخاصة بقوله: هي الكيفيات المقصودة للشارع لتخيف مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة بأبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم الخاصة. ومفهوم آخر: لابن عاشور بأنها

---

[1] / نظرية المقاصد عند الامام الشاطبى أحمد الريسونى ط٢ الرياض الدار العالميه لكتاب الاسلامى ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م ، ص٦ .

[3] / المقاصد العامة للشريعة الاسلاميه د. يوسف حامد العالم طبعة دار الحديث القاهرة ، والدار السودانية للكتب ص٧٩ .

[4] / المرجع السابق ص٨٣ .

[5] /الطاهر بن عاشور هو محمد المتوفي سنة ١٣٩٣ هـ، تحقيق ودراسة : محمد الطاهر الميساوي، طبعة دار النفا ئس ، ط. ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م .

[6] / المرجع السابق ،ص١٨٣ .

[7] / المرجع السابق١٨٥

وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع دائماً وغالبا للجمهور أو الآحاد. فرعاية المقاصد عبارة عادية للإبقاء ودفع القواطع والتحصيل على الابتداء وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد وما انفك عن رعاية المقاصد لرعاية أمر مقصود[١]. و هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[٢] وعرفها الغزالي بقوله: (بأنها المحافظة على مقصود الشريعة ومقصود الشريعة من الخلق خمسه هي (الدين، النفس، العقل، النسل، المال).وهناك رأى آخر صفى الدين الهندي ٣ في نهاية الأصول إلى علم الأصول عند الكلام عن تعريف المناسب المرسل ما يأتي المناسب في الأحكام عنده لم يعلل أفعال الله ﷻ يقول:(انه الملائم لا فعال العقلاء في العادات) ،وهذا التعريف قريب من عبارة العز بن عبد السلام، ويشاركه فيه الإمام الغزالي.

وهناك مفهوم آخر لابن عاشور٤:يرى أن المصلحة لجلب العرف تطلق على السبب المؤدى إلى[٥] الصلاح والنفع وجلب الإطلاق الشرعي هو عبارة عن السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع إلى مقصود الشارع عبارة أو عاده ثم هي تنقسم إلى مقاصد الشارع الحق كالعبادات إلى مقاصد لنفع المخلوقات وانتظام أحوالهم ، كالعادات هذا التعريف يتفق مع ما ذهب إليه الغزالي لأنه بيَّن الخلاف والعرف والمصلحة، يقول: (تطلق على السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع وهذا ما عبر عنه الغزالي بأن المصلحة في الأصل جلب منفعة ودفع مفسدة ثم يعد ذلك اتفاقا في أن المصلحة الشرعية هي ما كانت مؤدية إلى حفظ مقصود الشارع. ويلحظ من التعريفات التي وردت بعض الألفاظ التي لها صلة بالمقاصد، وهي:ـ المعاني ـ الحكَم ـ الغايات ـ الأسرار ـ المصالح.

١/ المرجع السابق ،ص ١٤ -٢٠ .

[٢] / المرجع السابق ص٧ .

[٣] / صفى الدين الهندي هو نجم الدين الطوفي هو أبو الربيع سليمان بن عبد القوس بن عبد الكريم بن سعيد نسبه إلى طوف وهى قرية صغيره وتوفى ٧١١هـ .

[٤] / هو محمد بن عاشور رئس المفتيين المالكين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعها بتونس ـ مولده وفاته ودراستة بها ١٢٩٦ ــ ١٣٩٣ هـ انظر معجم المؤلفين تراجم مصنف الكتب العربية عمر رضا كحالة ط١ بيروت مؤ سسه الرسا له ١٤١٤هـ ١٩٩٣ م ج٣ ص٣٦٣.

[٥] / المرجع السابق ، ص.١٨٧

فالمعاني تأتي بمعنى العلل عند الأصوليين[1]، واختلف في تعريف العلّة إلى أقوال[2] منها أنها:(الوصف المشتمل على مصلحة أن تكون مقصود للشارع من شرع الحكم[3] ، وقيد أكثر الأصوليين بكون الوصف ظاهراً منضبطاً[4] ، فيكون المراد بالعلة (الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل من تعليق الحكم عليه مصلحة).

وأما الحكم فهي جمع (حكمة) ، وهي عند الأصوليين: (التي من أجلها صار الوصف علة ، فهي إذاً عبارة عن جلب مصلحة أو تكميلها ،أو دفع المفسدة أو تقليلها، فعلة منع الخمر- مثلاً - الإسكار من أجلها علة هي صيانة العقل عن الذهاب وقس على ذلك [5]، وعرفها صاحب مراقي السعود بقوله[6] وهي التي من أجلها الوصف جرى علة الحكم عند كل من درى.

والغايات جمع (غاية) ، والغاية في اللغة : مدى كل شيء ومنتهاه، والغاية أيضاً: الراية[7]، وهذا الإطلاق يرجع إلى معنى الحكمة، إذ هي كما تقدم عبارة عن جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها، وهذا منتهى الأحكام الشرعية عموماً وخصوصاً ، فهي إنّما وضعت لجلب المصالح ودرء المفاسد في أمور الدين والدنيا[8] وأما الأسرار فهي جمع ، واحدها (السُر) في اللغة : الذي يكتم ، وهو أيضاً : الأصل ، والسر من كل شيء : الخالص، وسر الوادي أكرم موضع فيه[9] فتكون الأسرار على هذا بمعنى الحكم ،إذا هي الأصل في تشريع الأحكام ، وهي أكرم موضع فيها ، وأيضاً الحكمة قد تكون من الأمور الخنفية [10]

---

[1] / البحر المحيط للزركشي ج٥ / ص١١٩ . ١٢٠ .

[2] /ا لمرجع السابق ص ١١١ . ١١٣ .

[3] / المرجع السابق ص١١٣ .

[4] / المرجع السابق ص ١٣٣ . ١٣٤ ، نثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي ج٢ / ص٤٦٣ .

[5] / شرح الكوكب المنير لابن النجار ج١ / ص٤٤٤ .

[6] / مراقي السعود لمبتغى الرقي والصعود لعبد الله بن الحاج إبراهيم ونثر الورود ج٢ / ص٤٦٣ .

[7] / لسان العرب مادة (غيا) .

[8] / المرجع السابق ص٣٢٢.

[9] / لسان العرب مادة (سرر) ٢ج٢/ص٣٤.

[10] / البحر المحيط للزركشي ج٥ / ١٣٣ .

وأما المصالح فهي جمع مصلحة ، والمصلحة يُعبر بها عن المقاصد ، وذلك باعتبار أن الشريعة مبناها وأساسها على مصالح العباد في المعاش والمعاد[1] .

وأرى من المفاهيم التي وردت الآتي:

أولاً: إن المصلحة تطلق بإطلاقين آحدهما مجازى هو إطلاق السبب على المسبب، والثاني: حقيقي وهو ما يترتب على السبب من النفع أو يقيد المصلحة ضد المفسدة.

ثانياً: إن دفع المفاسد يعتبر من المصالح

ثالثاً: نأخذ من كلام الجميع أن المصلحة المعنية عندهم هي ما كانت راجعة إلى قصد الشارع لا إلى قصد المكلف لأن المصالح تعتبر من حيث قصد الشارع واحده.

رابعاً: جميع المصالح الشرعية كبيرة كانت أو صغيرة تتصل من قريب أو بعيد بالمقاصد الخمسة، وكل مصلحة لا ترجع إلى هذه المصالح ولا تحظى برعاية من الشارع بمصلحة شرعية وإن كانت مصلحة في نظر المكلف.

وفي ختام كلامي استطيع القول بأن المصلحة الفرعية هي الأثر المترتب على الفعل الذي يقتضي الضوابط الشرعية التي ترمي إلى تحقيق مقصود الشارع من التشريع و جلباً لسعادة الدارين.

[1] / الاجتهاد المقاصدي للدكتور : نور الدين الخادمي - كتاب الأمة العدد٦٥ (ص٤٨) ، وإعلام الموقعين لابن القيم ج٣ / ص١٤ .

المبحث الثالث

العلاقة بين التعريفات

بعد استعراض المعاني اللغوية للمقاصد والمعنى الاصطلاحي يتضح :

أولاً: إن أنسب المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي هو الأول.وهو إتيان الشيء وأمّه والتوجه إليه .

ثانياً: إن جميع المعاني اللغوية المذكورة ـ عدا المعنى الرابع ـ تناسب المعنى الاصطلاحي ، فمقاصد الشريعة يلاحظ فيها الاستقامة والعدل والتوسط والتمام .

أما المعنى الرابع : الكسر والانكسار، فقد لا تظهر مناسة بينه وبين المعنى الاصطلاحي ، إلا أن يقول قائل : إن الشريعة قصدت كسر الباطل وهدمه .

وكما هو معلوم القصد في اللغة هو استقامة الطريق وتوسع فيه ولتشمل من المصطلح الاستقامة في الدين والائتمار بالعبودية للمولى عز وجل وحده ، فالذي يتبع الله عز وجل ويسلك الطريق المستقيم هو الفائز في الدنيا والآخرة.

والاستقامة في الطريق القويم تستوجب تحقيق مقاصد الناس النافعة لهم حفظاً لمصالحهم العامة في حياتهم اليومية وتصرفاتهم لحياتهم ؛ لذا نجد مقاصد الشارع عملت على صيانة وحفظ الناس وذلك إما عن طريق جلب المنافع أو دفع المضار، وحافظ الشارع على(النفس،الدين،العقل، النسل،المال)

وعندما يرعى الإنسان للنفس حقها،لنفسه أو لغيره، بالحفاظ عليها ورعياتها وصياتنها يختفي القتل، وحين يكون الفرد مسؤلاً ومحافظاً على عقله وجسده ولا يؤدى بها لمهالك الإدمان والجنون ...الخ

وهكذا فالاستقامة على الطريق باجتناب النواهي .

إذا كان المقصود بالمقاصد في اللغة استقامة الطريق.

والمقصود بها شرعاً الاستقامه في الدين والائتمار بالعبودية للمولى عز وجل وحده فمن هذا نعلم أن الجامع المناسب بينهما هو حصول المنفعة التي لم تحقق إلا باتباع الطريق السوي أي المستقيم وتحقيقها إما حفظاً لمصالح العامة في حياتهم اليومية أو لتصرفاتهم الحياتية .

وإذا كان القصد من استقامة الدين بمعنى الإيمان بالله ضروة لحياة الإنسان الحاضرة كما تقدم.لأن العمل الذي يثاب عليه في الآخرة لابدَ من أن يكون أساسه الإيمان بالله، وإلا كان هباء منثوراً لاعتد بهي عند الله .

كما في قوله ﷻ:(وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُورًا) [1]القصد من هذا العمل الذي يؤدى إلى الفوز في الدنيا والآخرة يُرجى منه المثوبة.

كما ذكرت الجذور الراسخة التي تقوم على الأحكام الفقهية تعتبر مصلحة للجماعة والأفراد وكونه مصلحة ضرورية لهم ظاهره وواضحة.

لأن الناس لو تركوا وشأنهم في جلب مصالحهم ودفع مضارهم يستبد كل برأيه ، ويتبع هواه، لنقضت الشريعة من أساسها لأن الإنسان قد يرى المصلحة في شرب الخمر وأكل الربا وقتل النفس وهذا يناقض قصد الشارع من التشريع الذي وضعه فى الشريعة لإخراج المكلفين عن داعية أهوائهم ، لان فى اتباع أهوائهم مفسدة .

وقد قال الله ﷻ:(وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ) [2] ولذا قال: ابن القيم حاجة الناس إلى الشريعة والمقاصد ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء، وبالنسبة لحاجتهم إلى علم الطب ، لأن أكثر الناس يعيشون بغير طب[3]

المحافظة على هذه المقاصد ضرورية لحياة الإنسان الفردية لإيجاد النفس المطمئنة المستقرة بعيدة عن الجزع والاضطراب والقلق فضلاًعن الانهيارالعصبي أو التخلص من الحياة بالانتحار، وضروري لحياة الجماعة، ويقضي على كل الأمراض التي تفسد علاقات المجتمع [4].

وخلاصة القول: إن المقاصد ضرورية لهداية الناس والمحافظة على كل مقصد على حدا.

[1] / سورة الفرقان الآية: ٢٣ .

[2] / سورة المؤمنون آية رقم ٧١ .

[3] / مفتاح السعادة ج٢ ،ص٢ .

[4] / المرجع السابق ص١٣٩ .

الفصل الثالث

مفهوم الأصالة في

اللغة والاصطلاح والعلاقة بينهما

المبحث الأول

تعريف الأصالة في اللغة

أصل أصالة: ثبت وقوي، والرأي جاد واستحكم والأسلوب كان مبتكراً متميزاً والنسب فهو أصل، أصل الشيء: جعل له أصلاً ثابتاً يبنى عليه (تأصيل) [1]، (أستأصل) الشيء : ثبت أصله وقوى، والشيء : فعله بأصله و(الأصالة) في الرأي: جودته وفي الأسلوب: ابتكاره، (الأصلي): ما كان أصلا في معناه ويقابل بالفرعي، أو الزائد أو الاحتياطي أو المقلد، (الأصول) أصول العلوم: قواعد ها التي تبنى عليها الأحكام والنسبة إليها أصولي. و(الأصيل): الوقت حين تصفر الشمس ، الأصالة قال ابن منظور: (َأصّلَ الشيءَ) قتله علماً فعرف أصله، ورجل أصيل له أصل، ورأيٌ أصيل له أصل، ورجل أصيل ثابت الرأي عاقل. وإنه لأصيل الرأي والعقل ومجد أصيل أي ذو أصالة [2]

وجاء في المعجم العربي الأساسي (أصل يأصل أصالة فهو أصيل وأصل يؤصل تأصيلاً الشيء جعل له أصلاً ثابتاً يبنى عليه وتأصل يتأصل تأصلاً: الشيء، صار ذا أصل ثابت – والأصالة مصدر أصل، أصالة الأسلوب، أصالة الطراز، أصالة الثقافة العربية سماتها الأصلية المميزة – أصالة الرأي : جودته وأصل جمع أصول – هو الشيء أساسه الذي يقوم عليه [3]

---

[1] / المعجم الوسيط ط٤ ، ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م مكتبة الشريف الدولية ص ٢٠ .

[2] /لسان العرب – جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ط١ .بيروت دار صادر للطباعة والنشر ٢٠٠٠ م ج١ – ص١١٥ .

[3] / المعجم العربي الاساسي – وضعه مجموعة من الأستاتذة احمد العا يد وداود عبده – أحمد مختار عمر – المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تونس ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م / ص٩٤ .

والأصالة في اللغة – تعنى فيما تعنى الثبات وجودة الرأي وكـذلك القاعـدة والأسـاس المتين الذي يقوم عليه الشيء [1] فالأصالة هي كل ما خالف الفـروع، وهـو الـذي تعتمـد عليه هذه الفروع في النشأة والوجود والاستمرارية، فإذا غاب الأصل أو انعدم بالضرورة ينعدم كل ما تفرع عنه أو ما أسس عليه كيف لا وقيل إن الأصل تتبعه الفروع – أمـا في علم الاجتماع السياسي فالأصالة تتعلق بما يرتبط بحيـاة النـاس، بثقـافتهم وبـأعرافهم – وتقاليدهم، أو بأنماط حياتهم العامة في التصور أو في السلوك وكل ما يرتبط بـذلك فهـو أصيل وعريف، وكلما كانت المفـاهيم وأنمـاط السـلوك والمؤسسـات والأشـياء انعكاسـا لثقافة المجتمع اتصف بالأصالة[2]

[1] /تأصيل الاقتصاد الإسلامي د. حسن على الساعورى – التأصيل عدد ٧ يناير ١٩٩٩ م --- تصدر .-- اداره تأصيل المعرفة بوزارة التعليم العالي . الخرطوم ص٧٤ .

[2] / المرجع السابق ص٧٤ .

المبحث الثاني

تعريف الأصالة في الاصطلاح

الأصالة سمه تطبع كل عمل فيه خصوصية وإبداع ، والخصوصية والإبداع ليس وقفاً على فتره معينة، لا في التاريخ العربي ولا في تاريخ الشعوب الأخرى[1]. إنَّ الأصالة: مثلها مثل المعاصرة ولا تدل على شيء، فهي ليست ذاتاً، ولا واقعاً، إنها صفة أو سمة لكل عمل يدوي أو فكري يبرز فيه جانب الإبداع بشكل من الأشكال فالإنتاج الأصيل قد يكون قديماً وقد يكون معاصراً. والأصالة فوق ذلك لا تعدم أصولاً – فليست خلقاً من لا شيء، بل هي في الغالب صياغة جديدة معبرة لجملة من العناصر أو الأصول المعروفة إنها عملية دمج تعطى كائناً وأبنية جديدين وعملية الدمج، هذه البنية المعقدة، التي تطبعها الذات الدامجة بطابعها، هي ما يميز الإنتاج الأصيل من الإنتاج المقتبس أو التوفيقى والأصيل بعد ذلك لا يكون أصيلاً إلا إذا كان ذا دلالة في الحافز والجوانب الأصيلة في أية ثقافة، هي تلك التي نستطيع أن نتبين فيها، ليس فقط التعبير القوى المبدع عن بعض معطيات الماضي، بل أيضاً التي تستطيع أن توحي لنا نبوغا من التعبير الجديد عن معطيات الحاضر[2] و الأصالة والمعاصرة ، ويفترض مفهوم الأصالة هوية ذاتية تمتد في الماضي موغلة فيه، وهى الأصالة أن نستمر بالماضي والتراث والتقاليد الإسلامية الحميدة، التي تراعي الضبط الشرعي والاجتماعي، ولكن دون إغفال لمتطلبات الحاضر وآفاق المستقبل، والآخذ من الجديد والحديث فهو حميد، وهذا يعني عدم الانغلاق على الماضي وحده ورفض كل جديد مهما كان وفي عرف العربية من الأصل.. وأصل كل شئ: نسبه، الذى إليه يرجع وله ينتسب وجوهره وحقيقته وثوابته الباقية، والمستعصية على الفناء والزوال فالأصالة ثقافة ، وثوابتها

---

[1] / إشكاليات الفكر العربي المعاصر : محمد عابد الجابرى ط٢ بيروت مركز دراسات الوحدة العربية ط٢ ١٩٩٠ ص ٤٢ ـ ٢٤ .

[2] / التراث والحداثة : محمد عابد الجابري ط١ بيروت مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٩١ ص٢٨ ، ٤٠ .

المستمرة أي هويتها الممثلة (للبصمة) التي تميزها عن غيرها من ثقافات أمم الحضارات الأخرى. بل الحكمة تقتضى أن نقتبس المفيد والصالح، ونتجاهل ما هو طالح). والهوية التي حددها فيلسوفنا في بعد الثقافة بأبعادها الثلاثة: الدين، والفنون، والآداب الأعراف والتقاليد.

أما جانب المعاصرة فيرتبط ارتباطاً ببعد العلم، الذي أبدعته أوربا في الأساسي – وهكذا تنحل ثنائية الأصالة والمعاصرة إلى ثنائيه أخرى هي ثنائية العلم والثقافة، وإذا كانت هويتنا التاريخية تتحدد بالأصالة الثقافية، فأن نهضتنا و تقدمنا لن يتحققا إلا بإضافة لاحظ هنا مفهوم الجمع لرباط جانب المعاصرة العلم إليها [١].

والأصالة والمعاصرة مرتبطتان لأنهما تعبران عن الصلة بين الفكرو الواقع فالأصالة هي الفكر على مستوى التاريخ، والمعاصرة هي الواقع على مستوى السلوك، الأصالة أساس الفكر والمعاصرة إحساس بالواقع والمشكلتان لمنطق واحد هو منطق التجديد الذي تعرضه الأصالة والمعاصرة على المستوى الأفقي، والذي يعرضه الفكر والواقع على المستوى الرأسي ومن ثم تصبح الأصالة والمعاصرة منطق الالتزام بقضايا العصر مع أكبر ضمان ممكن من حيث إمكانيات الحل والتطبيق[٢] لمفهوم الأصالة معنيان رئسيان بينهما تشابه واتصال وثيق: المعنى: الأول زمني، فالأصيل، أو العريف، هو الذي تمتد جذوره إلى الماضي وتتأصل فيه.

وبهذا المعنى نتحدث عن أسرة أصيلة،أو عن فرس أصيل،فنقصد في الحالتين امتداد الجذور إلى أصول بعيدة يمكن تتبعها والزهو بها. ولكن هذا الذي تمتد جذوره في الماضي لابد أن يكون موجوداً معنا اليوم، أي لابد أن يكون معاصراً.فالفرس الأصيل هو السبيل الذي نراه حولنا،ونستطيع أن نتبع شجرة نسبه إلى أجداد مشهود لهم بعلو المكانة. وبعبارة أخرى فإن الأصالة، في معناها الزمني تطلق على تلك الحالة التي يكون فيها المعاصر أو الموجود معنا اليوم، ضارباً بجذوره في الماضي وفى التاريخ وبهذا المعنى لا تكون الأصالة، على الإطلاق نقيضاً أو حتى مقابلاً للمعاصرة بل إن كل منهما تشكل جزءاً من معنى الأخرى. فالأصيل لا بد أن يكون معاصراً يتميز بعمق جذوره التاريخية

---

[١] / المرجع السابق ص٤٢ .

[٢] / المرجع السابق ص٤٥.

بينما يوجد بالطبع معاصر سطحي للاجذور. والمعاصر قد يكون أصيلاً أو غير أصيل،وبعبارة أخرى فهناك تداخل لا يستهان به في المعنى بين الأصالة والمعاصرة، عند ما تفهم الأصالة بمعناها الزمني، على حين أن الطرح الشائع الذي لا يناقشه أحد ، لهذه الصيغة، يصور الأمر كما لو كانت الأصالة تشير إلى الماضي أو التراث وحده، والمعاصرة تلزم الحاضر فحسب[1]. ويقصد بها ارتباط الشيء بأصله، وعدم انحرافه عنه وعلى ذلك يكون المقصود بالأصالة الإسلامية ارتباط المواقف النظرية والعلمية بالمبادئ والقيم والتشريع الإسلامي وعدم تجاوزها لأي واحد من تلك الأصول في بداية حد يثي عن الأصالة والمعاصرة لابد من الحديث عن قضية الهوية الثقافية.

فالهوية :ـ مأخوذة من هُو بمعنى جوهر الشيء.. وحقيقته.. فهوية الإنسان.. أو الثقافة .. أو الحضارة هي جوهرها وحقيقتها . فإن هوية الشيء هي ثوابته، التي تتجدد ولا تتغير، تتجلى وتفصح عن ذاتها، دون أن تخلى مكانها لنقيضها، طالما بقيت الذات على قيد الحياة إنها كالبصمة بالنسبة للإنسان، تتجدد فاعليتها، ويتجلى وجهها كلما أزيلت من فوقها طوارىء الغبار وعوامل الطقس والحجب، دون أن تخلى مكانها ومكانتها لغيرها من البصمات[2].

والثقافة هي كل ما يسهم في عمران النفس وتهذيبها فالتثقيف: من معانيه: التهذيب.. وإذا كانت المدينة هي تهذيب الواقع بالأشياء ، فإن الثقافة هي تهذيب النفس بالأ فكار وكلاهما عمران للواقع وعمران للنفس فهما شقا (الحضارة) التي هي العمران وتعلق الثقافة واختصاصها بعمران النفس الإنسانية وتهذيبها ، هو الذي يعطى لثقافة والحضارات المتميزة تمايزا .. منبعه ومنطلقه ودواعيه: تميز النفس الإنسانية، في كل حضارة من الحضارات بتميز المكونات والمواريث والعقائد والفلسفات التي تمايز بين (البصمات) الثقافية في أهم هذه الحضارات[3].

---

[1] / المرجع السابق ص٤٤.

[2] / د/ محمد عمارة ،أزمة الفكر الإسلامي المعاصر ج٥ /ص٢٥.

[3] / المرجع السابق ص٢٥.

الأصالة أن نستمر بالماضي والتراث والتقاليد الإسلامية الحميدة، التي تراعي الضبط الشرعي والاجتماعي، ولكن دون إغفال لمتطلبات الحاضر وآفاق المستقبل، والآخذ من الجديد والحديث فهو حميد، وهذا يعني عدم الانغلاق على الماضي وحده ورفض كل جديد مهما كان وفي عرف العربية من الأصل.. وأصل كل شيء: نسبه ، الذي إليه يرجع وله ينتسب وجوهره وحقيقته وثوابته الباقية، والمستعصية على الفناء والزوال فالأصالة ثقافة ، وثوابتها المستمرة أي هويتها الممثلة (للبصمة) التي تميزها عن غيرها من ثقافات أمم الحضارات الأخرى. (بل الحكمة تقتضى أن نقتبس المفيد والصالح، ونتجاهل ما هو طالح

الأصالة يعني الرجوع إلى الأصول والتي تعني عند أمة الإسلام الوحي المتمثل في الكتاب والسنة، لأنهما مصدران في التشريع الإسلامي، كما ذكر الفقهاء الأصالة أيضاً أن نستمر بالماضي والتراث والتقاليد الإسلامية الحميدة التي تراعي الضبط الشرعي والاجتماعي ، ولكن دون إغفال لمتطلبات الحاضر وآفاق المستقبل، وآخذين من الجديد والحديث ما هو حميد.

وهذا عدم الانغلاق على الماضي وحده ورفض كل جديد مهما كان. أو يعني بالأصالة [1]الانكفاء نحو الماضي والاحتماء فيه، وعدم الخروج به إلى الإفادة منه في معالجة الواقع المعاصر ، واستشراف آفاق المستقبل على ضوء تلك المعطيات ؛ لأن حياة الأمم والأفراد لاتخرج عن كونها حلقات متكاملة تؤسس كل منها على الأخرى.

تعطينا نوعاً آمناً، وتجعلنا قادرين على النزول إلى الساحة استجابة لخطاب التكليف، وتسلحنا بالمقاييس الصحيحة للقبول والرفض ، والقدرة الهاضمة للثقافات والمنجزات الحضارية دون الذوبان أو الخوف منه .

قال ﷻ: (أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىَ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ) [2] أو يعني بالأصالة: الانكفاء نحو الماضي ولاحتماء فيه ، وعدم الخروج به إلى الإفادة منه في معالجة الواقع المعاصر، واستشراف آفاق المستقبل على ضوء تلك المعطيات؛ لأن حياة الأمم والأفراد لا تخرج عن كونها حلقات متكاملة تؤسس كل منها على الأخر.

---

[1] / كتاب الأمة التراث والمعاصرة د/ أكرم ضياء العمري ، ج١٠ ، ص ٦٨ .

[2] / سورة التوبة آية ١٠٩ .

قال ﷻ: (أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىَ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ) [1]

رؤيتي عن الأصالة ليس التخلي عن الماضي والتمسك بالجديد ولو لم يكن في أصل لم يكن ذلك الماضي مثلاً أصول الشجرة جذورها والتمسك به لكي تتفرع ذلك الفروع يجب التمسك بأصول الشريعة من القرآن والسنة لأنهما أساس التشريع الإسلامي.

الأصل يجمع على أصول كما ورد في معاجم اللغة العربية[2] وقد كثر استعمال الأصل، فأستعمل في كل ما يستند إليه غيره ويتبنى عليه، من حيث انه يبتنى عليه ويتفرع عنه، فالأب اصل للولد، والأساس أصل للجدار. وسواء أكان الابتناء حسيًا كما مثل،أم عقلياً كابتناء المدلول ويطلق الأصل في الاصطلاح عند الأصوليين بمعاني ترجع كلها إلى استناد الفرع إلى أصله وبنائه عليه، ومن تلك المعاني الاصطلاحية، الدليل في مقابله المدلول والقاعد الكلية الأصل بمعنى الدليل – يطلق الفقهاء على الأصل بمعنى الدليل كقوله: التهانوى الحنفي: الأصل يطلق على معان احدها الدليل ، يقال الأصل في هذه المسالة الكتاب والسنة، وثانيها القاعدة الكلية وهى اصطلاحا على ما يجئ قضيه كليه من حيث اشتمالها .

بالقوة على جزئيات موضوعها ويسمى تلك الأحكام فروعاً واستخراجها منها تفريغاً. وثالثها الراجح أي الأولى والأخرى يقال الأهل الحقيقة[3] في كتاب مسلم الثبوت للبهاري الهندي الحنفي (يقال الأصل في الماء الطهارة والأصل في الأشياء الإباحة هكذا في حواشي المسلم[4] .

---

[1] / سورة التوبة آية رقم ١٠٩ .

[2] / موسوعة الفقهية – وزارة الاوقا ف والشؤن الاسلامية الكويت ط٥/ ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م ج٥ / ص٥٥ .

[3] /موسوعة اصطلاحات العلوم والفنون: محمد بن التهاوني ط١ .بيروت مكتبة لبنان ناشرون ١٩٩٦م ج١/ص٢١٣.

[4] /مسلم الثبوت لمحب الله اللبهاري الهندي الحنفي ت١١١٩هـ وعليه شرح لعبد العلى محمد بن نظام الدين محمد الانصاري الهندي ت١١٨٠هـ سماه فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٤٨١/٢ .

والأصول التي يستدل بها في الشريعة عند الجمهور هي : القرآن العظيم،السنة النبوية الشريفة والإجماع ، والقياس، وهنالك أدلة مختلفة فيها ،

وأصول الإثبات هي الأدلة التي تقدم في الثقافة ، مثل البينة واليمين والإقرار والنكول[1] وأن الأصل يطلق بمعنى القاعدة الكلية حكم ينطبق على معظم جزيئات موضوعها وتسمى الأحكام الداخلية فيها فروعها واستخراجها من القاعدة الكلية لتفريع عليها ، فقول الفقهاء اليقين لا يزال بالشك الأصل من أصول الفقه بهذا المعنى ، وان كانت لا تدخل في الفقه [2]ويطلق الأصل على المستصحب وهو الحاله الماضية في مقابله الحاله الطارئه، كقولهم : إذا شك في الطهارة والحدث يستصحب الأصل[3] ويطلق الأصل بمعنى ما قابل الوصف ، ومن ذلك تفرقه الحنفية بين الباطل والفاسد في المعاملات ، فما كان الخلل في أصله فهو باطل غير منعقد ، وما كان في وصفه فهو منعقد فاسد. [4]

[1] /الموسوعه الفقهية ج٥/ ص٥٦ .

[2] / الأشباه والنظائر بحاشية الحموي ص٢٢.

[3] / المستصفى من علم الأصل – للغزالي – مطبعه بولاق القاهرة ج١/ ص٢١٦.

[4] / شرح مسلم الثبوت -. طبعه بولاق القاهرة ج١/ ص٣٩٦ .

المبحث الثالث

العلاقة بين التعريفات

جاء مفهوم الأصالة في اللغة أصل أصالة: ثبت وقوي، والرأي جاد واستحكم والأسلوب كان مبتكراً متميزاً والنسب فهو أصل، أصل الشيء: جعل له أصلاً ثابتاً يبنى عليه (تأصيل) (أستأصل) الشيء : ثبت أصله وقوى، والشيء : فعله بأصله و(الأصالة) في الرأي: جودته وفي الأسلوب: ابتكاره أصل الشيء جذوره، كذلك سماته الأصيلة، وأصل للشيء جعل له أصلاً ثابتاً يبنى عليه. ومن هنا أتت كلمة الأصالة.وفى الاصلاح الأصالة سمه تطيع كل عمل فيه خصوصية وإبداع ، والخصوصية والإبداع ليس وقفاً على فتره معينة، لا في التاريخ العربي ولا في تاريخ الشعوب الأخرى[1]. إنَّ الأصالة: مثلها مثل المعاصرة، وبالرجوع إلى الأصول والثوابت التي قام عليها ديننا الحنيف، ألا وهي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فهما الجذور الراسخة المثبت الأصيلة.

أصالة الشيء جذوره كما ذكرته في تعريفها صفة على التوارث.

وأصالة الرأي والتحدث عن الماضي والأصل باعتبار الماضي إلى تراثه وأصالته وجودته وعدم ترك ذاك الماضي وجعل الشيء اصيلاً يبني عليه التأصيل، أصل الشيء ثبت وقوي، جودته وابتكاره وفي النسب عراقته الأصالة فوق ذلك لتعدم أصولاً- فليس خلقاً من لا شيء بل هي صياغة جديدة مفيدة لجملة من العناصر أو لأصول المعروفة.

والأصيل بعد ذلك لايكون أصيلاً إلا إذا كان ذا دلالة في الحافز كما ذكر مفهوم الأصالة هوية ذاتية تمتد في الماضي وربط جذورها ولو لم تكن لها جذور لم يكن لها ماضي.

---

[1] / إشكاليات الفكر العربي المعاصر : محمد عابد الجابرى ط٢ بيروت مركز دراسات الوحدة العربية ط٢ ١٩٩٠ ص ٤٢، ٢٤ .

الجامع بينهما جودة الأصلة التي تكون له دلالة كما تعرف الأصـالة هـي الفكـر على مستوى التاريخ الأصالة أساس الفكر كما ذكره هي منطـق التجديـد وتعـبير منطـق الالتزام بقضايا العصر كما لها جذور تمتد إلى الماضي وتتأصل فيه.

الفصل الرابع

مفهوم المعاصرة في اللغة والاصطلاح والعلاقة بينهما

المبحث الأول

تعريف المعاصرة في اللغة كلمة

كلمة معاصرة بكسر الصاد على وزن مفاعلة يقال عاصر فلاناً أي لجا إليه.
ولاذ به وعاش معه في عصر واحد فهي ماخوذة من العصر[١]، والعصارة بالكسر: مصدر عاصره فلاناً معاصرة وعاصرأي كنت إنا وهو في عصر واحد أو أدركت عصره [٢]
وذكر ابن فارس[٣] للعصر ثلاثة م عان هي:

١/ ضغط الشيء حتى يحلب.

٢/ العصر الملجأ، يقال اعتصر بالمكان إذا التجأ إليه.

٣/ الدهر والحين[٤] وهو الذي يعنينا هنا.

ومن معانيه كذلك، الزمن الذي ينسب إلى ملك أو دولة، أو إلى تطورات طبيعية أو اجتماعية، يقال: عصر الدولة العباسية، والعصر الحجري، وعصر النجار، وعصر الكهرباء، وعصر الذرة، ويقال: العصر القديم، والعصر المتوسط، والعصر الحديث[٥]، ومعنى معاصرة الحدوث في الوقت الحاضر والزمان الذي نعيش فيه.

---

[١] /المعجم الوسيط – إبراهيم مصطفي احمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار ، تحقيق مجمع اللغة العربية : الناشر : دار الدعوة ما ده (عصر) ج٢ ، ٦٠٤ .

[٢] / لسان العرب : لابن منظور : محمد بن مكرم بن منظور الافريقى المصري: الناشر : دار صادر –بيروت الطبعة الأولى مادة (عصر) ج٤ ص٥٧٥ تاج العروس مادة عصر ، ج١ ،ص٣٢٠٨ .

[٣] / هو ابو الحسن احمد بن فارس بن ذكريا ، الرازي ولد عام ٣٢٩ هـ ، وهو من أعلام اللغة العربية بجانب كونه فقيها من مؤ لفاته معجم مقاييس اللغة مات سنة ٣٧٥ هـ وقيل سنة ٣٩٠ هـ - وفيات الاعيا ن وأبناء الزمان لأببي العباس شمس الدين احمد بن حمد بن ابى بكر بن خلكان دار صادر بيروت ج١ ، ص١١٥ / ١٢٠ .

[٤] / مقا ييس اللغة لابن الحسين بن فارس تحقيق عبدا لسلام محمد هارون الناشر ،دار الجيل بيروت لبنان ط٢ عام ١٤٢٠ / ١٩٩٩ م مادة عصر ج٤ ص٣٤ / ٣٤٤ .

[٥] / المعجم الوسيط مادة (عصر) ج٢ ،ص٦٠٤ .

عصره يعصره عصراً حبسه، و الشيء عنه منعه، وفلاناً أعطاه العطية والعنب ونحوه استخرج ماءه والثوب استخرج مآءه بليه والرمل استخرج مرته. وفى سورة يوسف ((ثم يُاتي من بعد ذلك عام فيه يُغاث الناس وفيه يعصرون)). وقال أبو عبيدة يعصرون أي ينجون وهو من العصرة أي المنجاة وقال أبو الغوث يستغلون وهو من عصر العنب. وقيل يحيلون الضروع وعُصِر القومُ على المجهول: أُمطروا عصرا، والشيء عصره مرة بعد أخرى، وعصرت المرأة بلغت شبابها أو أدركت أو دخلت في الحيض أوراهقت العشرين أو ولدت أو حبست في البيت ساعة طمئثت. عصر الزرع نبت أكمام سنبله، وعاصره معاصرة كان في عصره واعصر الرجل دخل في العصر . والمرأة بمعنى عصرت فهي مُعُصر. قال الراجز:

جارية بســـغوان دارها تمشى الهوينا ساقطاً خمارهـــــا

بنخلُ مـن غلتها أزارها قد أعصرت أو قد دنا أعصارها

وأُعصِر القوم على المجهول أمطر وتعصر مطاوع عصر يقال: عصره فتعصر وتعصر به التجأ وانعصر العنب ونحوه مطاوع عَصَر ومنة قول أبى النجم:

خود يغطي الفرع منها المؤتزر لوعُصرَ منه البان والمسك انعصر بريد عُصر فخففف وأعتصر الثوب ونحوه بمعنى عصرها وعصرهُ ولى ذلك بنفسه وأعتصره عَصَر لهُ وأعتصر العطية ارتجها (وفى نسخ القاموس انتجعها) وفي الأساسي أعطاهُ شياً ثم اعتصرهُ أي ارتجعهُ وفي حديث الشعبي يعتصر الوالد في ماله. قال ابن الأثير إنما عَدَّاه بعلى لأنه في معنى يرجع عليه. وقيل المعنى يمنعه إيَّاه ويحسبه عنه،واعتصر بالماء غُصّ به من الطعام أي شربه قليلا يسبقهُ. قال عديُ بن زيد:

لو بغير الماء حلقي قد شرق

كنت كالغصان بالماء اعتصاري

واعتصر من فلان استخرج من يده مالا بغرم أو غيره وعلى فلان نجل .وفلاناً منعهُ . وبفلان التجأ. ومن الشيء أصاب منهُ وأخذ. قال ابن أحمر وإنما العيش بربانه وأنت من أفنانه تعتصر . والعاصر اسم فاعل: في عصر. وقولهم لا أفعلهُ مادام للزيت عاصرُ أي أبدا ًوالعاصر عند الأطباء دواه يبلغ قبضهُ إلى إخراج ما في تجويف العضو كالاهليج العاصرة مؤنث العاصر في عواصر والعواصر ثلاثة أحجار يقُصْرَ بها العنب،

العصار الغبار الشديد والفساد والعصارة ما تجلب من الشيء المعصور و ما بقى من الثقل بعد العصر ورجل كريم العصارة أي جواد عند المسألة، العصر مصدر عصر واليوم والليلة والعشي إلى احمرار الشمس العصر: الدهر، وفيه لغتان أُخربان : عُصر وعُصر، عُسر[1]، قال: امرؤ القيس: (الطويل)

ألا عم صباحاً أيها الطلل البلى

وهل يعمن من كان في العصر الخالي

والاعتصار أن يغضى الإنسان بالطعام فيعتصر بالماء، وهو أن يشربه قليلا يسبغه، والمعصرة: بكسر الميم ما يعصُر فيه العنب، وفلان كريم المعصر، بالفتح . أما المعاصرة فإنها المفاعلة ، أي التفاعل بين الإنسان أوالثقافة أو الحضارة، وبين العصر أو الزمن، المعيش فإذا تمايزت الأمم في ثقافاتها، لتمايز هويات هذه الثقافات ،فإنها متمايزة في تفاعلها مع العصر الذي تعيش فيه.

---

[1] /محيط المحيط ،قاموس مطول للغة العربية ،تاليف بُطرس البستان ،مكتبة لبنان ، ساحة رياض الصلح بيروت ص٦٠٥ ،طبعه جديدة ١٩٨٧ أعادة الطبع ١٩٩٨.

المبحث الثاني

تعريف المعاصرة في الاصطلاح

إن العالم الإسلامي بحكم أنه جزء من أجزاء العالم لابد له من أن ينال قسطه ونصيبه من نتائج هذه التحولات العالمية والأحداث الكونية العامة . وفي مجال الكشف والاختراع فقد حلت الماكينة والبخار محل الشراع والرياح ـ في مجال الملاحة والبحار كما حلت محل الحصان والثيران والمحراث العتيق والساقية وذلك كله في مجال الزراعة واستثمار الأرض كما حلت القطارات والعربات والطائرات محل الدواب في الحركة والانتقال وحلت طرائق الاتصال السلكي واللاسلكي محل الإشارات العتيقة من إشعال النار على قمم الجبال ليلاً. واستخدام ذلك كله في السلم وفي الحرب وحلت الدبابات والجنزرات والمدافع محل المنجنيق حتى توالت آلات الحرب والدمار من قنابل وصواريخ ثم تبع ذلك تطور الكشف والاختراع فارتقت مصادر الطاقة الحرارية من الفحم إلى النفط إلى الذرة إلى الطاقة الشمسية لهذه الكشوفات والاختراعات تأثير كبير على موازين السياسة والاقتصاد في العالم [١] .

و مدى صلاحية التشريع لمواكبة مستجدات الأحداث ، والتي يعبر عنها بالنوازل. ثم إن علماء الأمة ما زالوا في كل عصر من العصور يجتهدون في النوازل التي تستجد على الناس في أمور الاقتصاد والاجتماع والسياسة والطب، وإن الناظر إلى قرارات مجمع الفقه الإسلامي يجد هذه الجهود واضحة وجلية ونذكر على سبيل المثال القرارات بشأن التأمين بأنواعه، ونشرح الجثث ، ونقل الأعضاء وغيرها من القرارات، ليبقى كل ذلك شاهداً على صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان[٢].

إن المعاصرة لا نعني بها ترك الماضي بما فيه من تراث أيضاً فهوغيرثابت وغير ملزم ومن تجارب المعاصرة ما هو نافع وغير نافع.

---

[١] /الاجتهاد والتجديد في الشريعة الإسلامية تأ ليف الخواض الشيخ العقاد قاضي محكمة الاستئناف دار الجيل بيروت ، ط١ ، ص١٩١ .

[٢] /المرجع السابق ص٤٢ .

إن المعاصرة لا تعني في عمومها الحداثة والنشؤ. فقد يوصف بالمعاصرة من كان مخضرماً وأيضاً المعمر.الذي بلغ من الكبرعِتيا والأشخاص من البشر يخضرمون ويعمرون فأيضاً الفكر ،فمنه مخضرم ومنه يافع غضٌّ الشباب ومنه طفل حديث الولادة ، ومنه معمر.

وما هو موجب وما هو سالب، ولذلك فإن المقصود من الأصالة أخذ التراث الملزم الذي يتوافق مع أمر الله عز وجل، إضافة إلى التجارب والتقاليد الإسلامية المفيدة. والمقصود من المعاصرة هو ليس أخذ كل ما هو حديث وجديد و معاصر، لأنه ليست كل المعاصر فيه خير ، وذلك لأن السمة الغالبة لمجتمعنا هذا هي السمة المادية التي تطغى فيها النزعة المادية وتهيمن على تصرفات هذا المجتمع.

وحضارة هذا العصر لا تعبر عن الدين. لا يدخل الدين في حياة الناس، وليدخل في تجاربهم التي اكتسبوها من خلال اعتقادهم في هذا الفهم القاصر. ولكن هناك من تجارب العصر والحاضر ما يستحق التطبيق، وما هو ملّب لمتطلبات الإنسان ومقوم لتجاربه عبر السنين والأزمان.

فتجارب العصر التي زاوجت بين العلم والحرفة في إتقان لابد من الأخذ بها وتطويرها وتطويعها لفائدة المسلمين ، طالما أن هذه التقنية لا تتعارض مع القيم والمبادئ ولا تطمس ثقافة الإنسان المسلم . والآن العالم مواجه بأي أطروحات العولمة، والتي ترتكز على نشر الثقافة الغربية باعتبارها صاحبة الهيمنة بين الثقافات الأخرى ، لانتشارها ولاستخدامها من قبل المؤسسات الدولية النافذة في بلدان العالم، إضافة إلى استخدامها من قبل الجامعات ودور العلم والأبحاث. المعاصرة هي القدرة على هضم التراث واستيعابه، وليس القفز من فوقه، واستيعاب تطور شبكة العلاقات الاجتماعية، وتبدل وظائف الدولة الحديثة وامتداد سلطانها ووسائلها ومؤسساتها، ومفرداتها الحضارية الحديثة التي تنتسب إلى أصول غير إسلامية ، ومن ثم القدرة على تنزيل الإسلام على واقع الناس ، أو المحاولة من أهل التخصص ، وليس أهل الإنشاء الخطابي ، لوضع الأوعية الشرعية المعاصرة لاستيعاب حركة الناس.

والمعاصرة هي: توفير شروط المواكبة والمشاركة، مواكبة الفكر المعاصرة المشاركة في انمائه ثائه وتوجيهه وذلك هو معنى المعاصرة[1].

إن ما نسميه المعاصرة ليست هي الحداثة الغريبة التي إذا استعرناها وأضفناها إلى أصالتنا كنا قد جمعنا الحسنيين وأمسكنا بطرفي المجد، وبلغناغاية المراد من رَّب العباد، وإنما المعاصرة تفاعل مع عصرنا.

وإذا كانت لنا أصالة متميزة وهي كذلك ـ فإن معاصرتنا أي تفاعلنا مع عصرنا لا بُدَّ وأن تكون متميزة كذلك[2].

المعاصرة بصيغة أخرى فأنه تعني: استعارة الثقافة السائدة والمهيمنة في عصرٍما، إنها أشبه ما تكون بتفاعل الإنسان وتلاؤمه مع اللحظة الراهنة من عمره، تفاعلا يضف به الجديد[3] والأصالة المتميزة ، تتجلى في طور جديد كالإنسان الذى ينمو ويتطور دون أن يفقد هويته أو يتنازل عن أصالته أو يمحو (البصمة) التى تميزه عن غيره من الناس. فـي بداية حديثي عن الأصالة والمعاصرة لابد مـن الحديث عن قضيـة الهوية الثقافية وعلاقتها بكـل من الأصالة والمعاصـرة فالهوية :ـ مأخـوذة من هُو بمعنـى : جوهـر الشـىء.. وحقيقتـه.. فهويـة الإنسـان... أو الثقافة ،.. أوالحضارة هي جوهرها وحقيقتها . فإن هوية الشىء هي ثوابته، التى تتجد ولا تتغير، تتجلى وتفصح عن ذاتها، دون أن تخلى مكانها لنقيضها، طالما بقيت الذات على قيد الحياة إنها كالبصمة بالنسبة للإنسان، تتجدد فاعليتها، ويتجلى وجهها كلما أزيلت من فوقها طوارىء الغبار وعوامل الطقس والحجب، دون أن تخلى مكانها ومكانتها لغيرها من البصمات[4]. والثقافة : هى كل ما يسهم في عمران النفس وتهذيبها فالتثقيف: من معانيه: التهذيب.. وإذا كانت المدنية هي تهذيب الواقع بالإشياء ، فإن الثقافة هى تهذيب النفس بالأ فكار وكلاهما عمران للواقع

---

[1] / إشكاليات الفكر العربي المعاصر : محمد عابد الجابري عمارة ط٢،٠بيروت مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٩٠ ص٣٨ ـ ٤٠.

[2] / مفكرة المصطلحات بين الغرب والإسلام : محمد عماره ط١ القاهرة دار النهضة مصر ١٩٩٧ م ،ص ١٩ ــ ٢٢

[3] / المرجع السابق ص٢٧ .

[4] / د/ محمد عمارة ،أزمة الفكر الإسلامي المعاصر ج٥ /ص٢٥.

وعمران للنفس فهما شقا (الحضارة) التى هى العمران وتعلق الثقافة واختصاصها بعمران النفس الإنسانية وتهذيبها ، هو الذى يعطى لثقافة والحضارات المتميزة تمايزا .. منبعه ومنطلقه ودواعيه: تميز النفس الإنسانية، في كل حضارة من الحضارات بتميز المكونات والمواريث والعقائد والفلسفات التى تمايز بين (البصمات) الثقافية في أهم هذه الحضارات[١].

الأصالة أن نستمر بالماضي والتراث والتقاليد الإسلامية الحميدة، التي تراعي الضبط الشرعي والاجتماعي، ولكن دون إغفال لمتطلبات الحاضر وآفاق المستقبل، والآخذ من الجديد والحديث فهو حميد، وهذا يعني عدم الانغلاق على الماضي وحده ورفض كل جديد مهما كان وفي عرف العربية من الأصل.. وأصل كل شئ: نسبه، الذي إليه يرجع وله ينتسب وجوهره وحقيقته وثوابته الباقية، والمستعصية على الفناء والزوال فالأصالة ثقافة ، وثوابتها المستمرة أي هويتها الممثلة (للبصمة) التى تميزها عن غيرها من ثقافات أمم الحضارات الأخرى. (بل الحكمة تقتضى أن نقتبس المفيد والصالح، ونتجاهل ما هو طالح).

أما المعاصرة فإنها تعنى المحادثة، فالمحادثة هي مجرد نقل الحديث دون تمثيل أو فهم، والفرض منها نقل آخر الصيحات في الفكر والفن والمحادثة أقرب إلى التخلي عن الفكر والواقع على السواء من الكتاب والقراء فنقل المذاهب الفكرية وعرفها شهرة للكاتب وحرصاً من القارئ على تتبع افكاره لصدقه ومقدرته على التحليل والفهم والنقد وأخذ الموافق ولا تعني المعاصرة ما يحدث لكثير من مثقفينا من رغبتهم في التمتع بمزايا العصر الحديث كطبقة مستقلة متميزة عن غيرها ومن ثم تنشأ دائرة صغيرة داخل الدائرة الكبيرة ثم تصبح الدائرة الصغيرة في مركز السلطة أو أخذ القرارات فيتم التخطيط حتى تخدم الأغلبية الأقلية كما يحدث في كثير من البلاد النامية من إنشاء لصناعات التجميل ومحالات التلفزيون الملون بل تعني المعاصرة تفتت هذه الدوائر ونزولها إلى الواقع العريض وتعلمها منه وورويتهما لما يدور تحت أقدامها لما يحدث فوقها. لا تعني المعاصرة

---

[١] / المرجع السابق ص٢٥.

التأنق والتهندم بل معناها الحياة اليومية التي تعانيها كافه الطبقات ذات الأيادي القذرة!
تعنى المعاصرة إذن إعطاء الأولوية للواقع على الفكر، حتى يصبح الفكر هو رؤية هذا الواقع نفسه، ويتم ذلك في قراءتنا للنصوص الدينية أو للتراث القديم، فإذا كانت الأصالة هي تحويل الفكر إلى واقع، تكون المعاصرة. تحويل الواقع إلى فكر[١]، من العصر ويقصد بها مواكبة الشيء مع مقتضيات العصر ومستجدياته. ويكون المقصود بالمعاصرة الإسلامية الانسجام سواء على المستوى العلمي أو النظري مع مقتضيات العصر وفقا لذاك سوف يتأكد أن الأصالة والمعاصرة عنصران حتميان في الإسلام وليمكن رفع اليد عن أي واحد منهما أنهما طرفا الاختيار الملزمان في المعادلة؛ ذلك أن المقدمات المخطئة تقود بالضرورة إلى نتائج مخطئة، وأنّه لا سبيل آخر؛ إلا اختيار أحد الأمرين ، إما التراث وإما المعاصرة .

والحقيقة البداهة أن لا معاصرة دون أصالة، ولا أصالة صادقة دون معاصرة فاعلة [٢] فالماضي بالنسبة للأفراد والأمم هو الذاكرة المصاحبة دائماً التي يجتر فيها الإنسان تجاربه وعبره ، ويوظف درسها لحاضره ومستقبله، ويورثها أولاده وأحفاده، ويمكنه حضورها الدائم من الحكم على المستجدات على ضوء تلك التجارب . المواكبة للعصر ، وقبول التحدي لا يفقدنا الهوية ولا يؤدي لضياع الذات لأنه أساس صحيح وتجربة تاريخية.

رؤيتي للمعاصرة ليس ترك القديم ونسي التراث ولكن لو لم يوجد قديم لما كان التراث ، وظهورالعولمة أدى إلى تطور المجتمع للأسف فقده حتى التراث القديم وأصبح كل ذلك من الخرافات ، في المجتمع الذي يطلق عليه مجتمع ثقافي يعتبر الماضي مصاحب إلى المستقبل مهما تطورت الأمم وظهرت الثقافات.

---

[١] / في فكرنا المعاصر : حسن حنفي ط١ بيروت دار التنوير ١٩٨٣ م ،ص٢٩ ـ ٥١ .
[٢] / المرجع السابق ، ص١٣ .

المبحث الثالث

العلاقة بين التعريفات

إذا كانت المعاصرة: إخراج ما في تجويف العضو والعصارة أو الإعصار: ما يجب منه الشيء المعصور وما يعنى منه بعد العصر فالمعاصرة أن ندرس علوم الأقدمين ونستوعبها جيداً لاستخراج عصائرها ولبها للاستفادة منها في حياتنا اليومية ، وكذلك نستطيع من خلال قراءتنا للنصوص الدينية ولتراث الأقدمين المجتهدين في علوم القرآن والحديث وغيرهما، أن نتأصل لهم ولعلومهم و نستنبط منها أحكاماً فقهية لمشكلات معاصرة لم تكن في القديم موجودة.

العصر والمعاصرة إخراج ما في تجويف العضو والعاصر تجلب من الشيء المعصور وما بقى من الثقل بعد العصر يقصد به الجواد والكرم أى عصر العنب معناه إخراج الجديد المفيد.

كما جاء في التعريف اللغوي تفاعل عنصرين إخراج ما يقصد إخراجه

كما جاء تعريفها في الاصطلاح فإنها لتعني المحادثة الجديدة ومواكبة العصر مع مقتضيات العصر ومستجداته وإخراج كل ما هو جديد للواقع الفكري ، مع التفاعل بين الإنسان أو الثقافة أو الحضارة بين الزمن ـ المعيش فإذا تمايزت الأمم في ثقافتها ، لتمايز هويات هذه الثقافات ، فإنها ولابد من توحد الهويات الثقافية. إن المعاصرة هى استعارة الثقافات السائدة والمهيمنة في عصرما. المفاعلة مع العصر أشبه ما تكون بتفاعل الإنسان وتلاؤمه مع اللحظة الراهنة من عمره يضيف به الجديد.

الهوية المتميزة والأصالة المتميزة، تتجلى في طور جديد كالإنسان الذي ينمو ويتطور دون أن يفقد هويته أو يتنازل عن أصالته أو يمحو البصمة التى تميزه عن غيره من الناس[١]. هناك تيارات للأصالة الفكرية ،في واقعنا المعاصر ،هو تيار إسلامي ينتمي إلى فصائله المتعددة ،وأغلبية الأمة. وتيارها القومي في أغلب فصائله امتداد لأصالة الأمة اللغوية والتاريخية بأن الأسلام هو ثقافة أمتنا وأصالتها ومعيار تميز هويتها ومعاصرتها يقول المفكرالقومي لا يوجد عربى غير مسلم فالإسلام هو تاريخنا ، هو بطولاتنا ، وهو لغتنا ، وفلسفتنا ونظرتنا إلى الكون إنه الثقافة القومية الموحدة للعرب على اختلاف

---

[١] / أزمة الفكر الإسلامي المعاصر ، محمد عمارة ج٥ ،ص٢٧ .

أديانهم ومذاهبهم كما لا يوجد عربي غير مسلم إذا كان العربى صادق العروبة ، وإذا كان متجردا من الأهواء ومتجردا من المصالح الذاتية .. وإن المسيحيين العرب عندما تستيقظ فيهم قوميتهم سوف يعرفون بأن الإسلام هو ثقافتهم قومية يجب أن يتشعبوا بها ويحبوها ويحرصوا عليها حرصهم على أثمن شئ في عروبتهم ولئن كان عجبى شديدا للمسلم الذى لا يحب العرب ، فعجبى أشد للعربي الذى لا يحب الإسلام. [1]

إذن فهويتنا الثقافية ، الممثلة لأصالتنا الثقافية .. هوية إسلامية . وأصالة إسلامية على هذه الحقيقة تجتمع تيارات الأصالة الفكرية والسياسية في بلادنا ـ إسلامية وقومية ـ بلسان أبرز منظريها، مسلمين ومسيحيين[2]. ويتم ذلك في قراءتنا للنصوص الدينية أو للتراث القديم وعد م ترك الماضي ولجأ إلى الجديد يجب التمسك بالتراث القديم لأن إخراج كل شيء فيه خير لأنه السمة الغالبة لمجتمعنا هذا هي المادية التي تطغى فيها النزعة المادية وتهيمن على تصرفات المجتمع .

والوسطية في كل شيء مطلوبة حتى في تساوي الثقافات مع انتشارها، أخذ المفيد الصالح في عصر مع ربط وأخذ كل تراث نافع جرياً وراء الحديث دون تبصرة أو حكمة ومن التراث ما هو ملزم لنا وثابت ولا يمكن تجاهله، ومن التراث ماهو أمر دين ومن التراث أيضاً ما هو غير ثابت وغير ملزم.

وفي خلاصة كلامي ليس أن نأخذ كل ما هو حديث وجديد ومعاصر، لأنه ليس كل المعاصر فيه خير.

---

[1] / مشيل عفلق (في سبيل البعث . الكتابات السياسية الكاملة ، طبعة بغداد . دار الحرية للطباعة . ١٩٨٧ / ١٩٨٨ م ، ج٣ . ص ٢٦٩.

[2] /المرجع السابق ص٢٩ .

الباب الثاني
المحافظة على المصالح الخمسة

مدخل :

تنحصر المصالح الضرورية للناس في نظر الإسلام في خمسة أشياء وهي الدين، النفس، العقل، والنسل والعرض أو النسب، والمال وجاءت الشريعة الغراء لحفظ هذه المصالح وذلك بتشريع الأحكام [١]. وهى التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية ويتوقف عليها وجودهم في الدنيا ونجاتهم في الآخرة ، وإذا فقدت هذه المصالح الضرورية اختل نظام الحياة وفسدت ، مصالح الناس، وعمت فيهم الفوضى ، وتعرض وجودهم للخطر والدمار والضياع والانهيار ، وضياع النعيم في الآخرة وحل العقاب، واتفقت الشرائع السماوية على مراعاة هذه الحقوق الأساسية والمصالح الضرورية للناس فنادت بها ،وحرصت على حمايتها وحفظها ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة .

في هذا الباب سوف اتناول المحافظة على مصلحة الدين تعريفها وكيف تكون والمحافظة على مصلحة العقل تعريفها وكيف تكون ثم المحافظة على مصلحة النفس تعريفها وكيف تكون والمحافظة على مصلحة النسل تعريفها وكيف تكون ثم اخيرا المحافظة على مصلحة المال تعريفها وكيف تكون، وقد أفردت لكل مفردٍ من هذه المفردات فصلاً كاملاً ولكل فصل عدداً من المباحث حيث جاء تقسيم الباب على النحو التالي:

---

[١] / المستصفى ج١ / ص٢٨٦ ، الموفقات للشا طبي ج٤ / ص٢ ، الأصول العامة لوحدة الدين الحق الزحيلى ص٦٠

الفصل الأول : المحافظة على مصلحة الدين.

الفصل الثاني : المحافظة على مصلحة النفس.

الفصل الثالث :المحافظة على مصلحة العقل.

الفصل الرابع : المحافظة على مصلحة النسل.

الفصل الخامس:المحافظة على مصلحة المال .

الفصل الأول

المحافظة على مصلحة الدين

المبحث الأول

تعريف الدين في اللغة

المطلب الأول

الدين في اللغة

الدين في اللغة له معان كثيرة كالملك والقهر والسلطان والعز والذل والخدمة والإكراه والإحسان والعادة والتذلل والخضوع والطاعة والمذهب والسيرة، هنا بمعنى الخضوع والطاعة. ودان بالشيء اتخذه دينا ومذهبا أي اعتاده، الدين هنا هو ما يسير عليه الإنسان ودان له أي أطاعه ومنه الدين والجمع أديان يقال دان بكذا ديانة وتدين به، فهو دَيِّنٌ ومُتَدِيِّن، وَديّنت الرجل تِّديينا،إذا وكْلَتُه إلى دينه[١] ، والدين يوم الجزاء، والدين الحساب ومنه قوله تعالى: (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ)[٢] وقيل معناه ذلك يوم الجزاء، والدين الطاعة والين الإسلام، وقال الفيروزابادي: الدين بالكسر الجزاءُ وقد دنته بالكسر دينا، ويكسر، والإسلامُ ،وقد دنت به بالكسر، العادة ، والعبادة [٣] ويقول صاحب تاج العروس: الدين هو الجزاء بقدر فعل المجازى فالجزاء أعم وقد دنته بالكسر دينا بالفتح أو يكسر: جزيته بفعله ،والدين الاسم ، وقوله تعالى: (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ)[٤]أي يوم الجزاء والدين الإسلام وقد دنت به بالكسر والدين العادة والشأن هــو أصــل المعنى يقــال مــا زال ذلك ديني وديــدني أي عادتي، والجمع أديان، والدين العبــادة لله تعالــى، والدين الطاعــة والدين الحســاب والديــن السلطــان والدين، الحكــم، والدين الســيرة، والدين التدبير والدين التوحيد والدين اسم الله

---

[١] /لسان العرب لابن منظور ج٥/ ص٣٣٨

[٢] / سورة الفاتحة الآية ٤

[٣] / القاموس المحيط للفيروزابادى ص٥٨١

[٤] /سورة الفاتحة الآية ٤

عز وجل ، والدين الملة ، يقال اعتباراً بالطاعة والانقياد للشريعة، قال تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللّهِ فَإِنَّ اللّهِ سَرِيعُ الْحِسَابِ)[١] الدين الكامل يتكون من الإيمان والإسلام والاعتقاد،والعمل وقد جرى خلاف بين العلماء في العلاقة بين كلمة إسلام وكلمة إيمان. فمنهم من رأى أنهما مترادفان ومنهم من قال متغايران ومنهم من قال متداخلان ولكل دليله.

المطلب الثاني

الدين على أربعة أوجه

الوجه الأول: التوحيد فوجه منها الدين يعني التوحيد ،قوله تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللّهِ فَإِنَّ اللّهِ سَرِيعُ الْحِسَابِ)[٢] يقول أن التوحيد عند الله الإسلام وقوله تعالي: (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ)[٣].

الوجه الثاني: الدين يعني الحساب يقول: يوم الحساب[٤] وكقوله تعالي (وَقَالُوا يَا وَيْلَنَا هَذَا يَوْمُ الدِّينِ)[٥] يعني يوم الحساب.

وقوله تعالى: (الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ))[٦] يعني بيوم الحساب وقال تعالى:(أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَئِنَّا لَمَدِينُونَ)[٧] يعني يقول :أنا لمحاسبون وكذلك (فَلَوْلَا إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ)[٨] يقول: غير محاسبين ، ونحوه كثير[٩]

الوجه الثالث: فإن الدين يعني : الحُكم، قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

---

[١] / سورة آل عمران ١٩ .
[٢] / سورة آل عمران الآية ١٩
[٣] / سورة الزمر الآية ٢
[٤] / كما في لسان العرب مرجع سابق مادة دين
[٥] / سورة الصافات الآية ٢٠
[٦] / سورة المطفيين الآية ١١
[٧] /سورة الصافات الآية٥٣
[٨] / سورة الواقعة الآية ٨٦
[٩] / كما في سورة الحجر الآيه٣٥ والشعراء الآية ٦٢ وسورة ص الآيه ٧٨ والزرايات ٦/ ١٢ والمعا رج الآيه ٢٦ والمدثر ٤٦ والانفطار ٩، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ والبينة ٧ والماعون الآية ١

وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)[1] يعني في حكم الله تعالى: وقوله تعالى:(فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاء أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاء أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَن يَشَاء اللّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّن نَّشَاء وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ)[2].

الوجه الرابع : فيعني الدين بعينه[3] يعني: له الدين الذي يدين إليه عبادة، قوله تعالي: (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ)[4].

---

[1] / سورة النور الآية ٢

[2] / سورة يوسف٧٦

[3] / الدين – بالكسر – في اللغة العادة مطلقاً ، وهو أوسع مجالاً ، يطلق على الحق والباطل الفاً ويشمل أصول الشرائع وفروعها ، لأنه عبارة عن وضع إلهى سائق لذوى العقول بأ اختيارهم المحمود إلى الخير بالذات الكليات لأبى البقاء الكفوى ص١٨٢ وكشاف اصطلاحات الفنون مادة دين.

[4] / سورة التوبة الآية ٣٣.

المبحث الثاني

تعريف الدين في الاصطلاح

اشتهر عندهم تعريف الدين، بأنه وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المآل ويمكن تلخيصة بأن نقول (الدين) وضع إلهي يرشد إلى الحق في الاعتقادات ،وإلى الخير في السلوك والمعاملات[1]، (الدين وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ماهو عند الرسول)[2]، والدين بالكسر يطلق على الحق والباطل ويشمل أصول الشرائع وفروعها)[3]، لأنه عبارة عن وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات كالاعتقاد والعلم والصلاة ، وقد يتجوز فية فيطلق على الأصول خاصة فيكون بمعني الملة .والدين منسوب إلى الله تعالى والملة إلى الرسول، والمذهب إلى المجتهد .والملة اسم ماشرعه الله لعباده على لسان نبيه ليتوصلوا به إلى أجل ثوابه. والدين مثلها. لكن الملة تقال باعتبار الدعاء إليه. والدين باعتبار الطاعة والانقياد له ،والملة الطريقة أيضاً[4]، إذا كنا قد عرفنا معنى كلمة (دين) وأصلها في اللغة. فالأمر يقتضي أن نعرف معنى كلمة الدين في اصطلاح العلماء الإسلاميين وغير الإسلاميين ولا يخفى أن آراء العلماء المعنيين في تاريخ الأديان وفلسفتها على اختلاف كبير جداً في وضع حد علمي للقبول بين الجميع لموضوع الدين .كما أنه من الهوية إيجاد تعريف شامل وعام لماهية الدين والسبب في ذلك لأن لكل دين نواحي خاصة به سواء في الشعور أم في العبادة وعلى هذا فليس من السهل وضع حدود معينة لمعنى الدين[5] ولهذا يذهب البعض إلى أن اختلاف العلماء حول تعريف الدين وكثرة التعريفات التي وضعوها له ، دليل على أنه لا يصح وضع هذا (فإذا

---

[1] / وحدة الدين ،عبد الرؤوف شلبي ص٦٤ نقلاً عن المصدر الحوار الإسلامي النصراني بالسودان – محمد الفاضل على – بحث غير منشور كليه أصول الدين جامعه امدرمان الإسلامية ص١١- ١٢

[2] / التعريفات للجرجاني ص٩٤

[3] /هو أبو البقاء أيوب بن موسى الحسين(ت١٠٩٤هـ) الكليات تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصرى، ط٢، بيروت،مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ ـــ ١٩٩٨م.

[4] / الكليات مجمع في المصطلحات والفروق اللغوية – لأبى البقاء أيوب بن موسى الحسين الكفوي حققه عدنان درويش المصرى ط١ بيروت

[5] / المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب عبد الرازق محمود – الدار العربية للموسوعات بيروت ١٩٨١ م / ج ١/ ص١٩

كان هنالك فريق من العلماء يرى صعوبة وضع تعريف للدين يميزه عن غيره من المذاهب المختلفة [1] وتبدو وجهة نظر هؤلاء العلماء أكثر قبولاً لأنه من غير المعقول أن تعرف المذاهب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها، ولا يعرف الدين بتعريف يفهم الناس منه إنه الدين.

والعلاقة بين المفهوم اللغوي والاصطلاحي: هو أن المعنيين يتفقان من حيث الخضوع والطاعة إلا أن المعنى الشرعي أضيق نطاقا من المعنى اللغوي لأن الخضوع في اللغة قد يكون لله وقد يكون لغيرة أما في الشرع فالخضوع لله وحده. ثم إن الخضوع في اللغة يشمل المعنى الظاهري بسبب القهر والسلطان وأما الخضوع لله فلابد فيه من الباطن والظاهر عند الإسلاميين فقد ذكروا للدين تعريفات مختلفة في ألفاظها متحدة في معناها، وقد تحدث القرآن الكريم عن كثير من الأديان سماوية كانت أو وضعية وسماها القرآن أدياناً مع إبطالها. قال الله تعالى: (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)[2] وقال تعالى:(لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)[3] هذا ما ذكره العلماء الإسلاميون أما العلماء غير الإسلاميون فقد اختلفت عباراتهم في تعريف الدين، تبعاً لاختلاف تخصصاتهم والجانب الذي نظروا من خلاله إلى الدين، فالإيمان قوة لا يمكن تصوير نهايتها الزمنية ولا المكانية وهو العنصر الرئيسي في الدين)[4] والدين هو الأيمان لكائنات روحية[5] والدين هو الشعور بواجباتنا من حيث كونها قائمة على أوامر إلهية[6] ويقول[7] الدين مجموعة مساندة من الاعتقادات والأعمال المتعلقة بالأشياء المقدسة.

---

[1] / دراسات في الدين : محمود مزروعه ط١ القاهره دار الطباعه المحمديه ١٤١٠ هـ/ ١٩٨٩م / ص١٤ -١٥
[2] / سورة آل عمران ٨٥
[3] / سورة الكافرون آية ٦
[4] / عاش بين عامى ١٨٢٠ – ١٩٠٣ م فيلسوف انجليزى يعتبر من أحد ابرز القائلين با لداورنيةالاجتماعية قبل داروين (النظرية الداورنيه لأصل الأنواع) ، ومن أعظم آثار ه كتاب الفلسفة التركبية.- انظر موسوعة المورد العربية : منير البعلبكى . بيروت ١٩٩١ م / ج١ / ص ٦٠٧ .
[5] / هو الفريد إدوارد تايلور ١٨٣٢ م/ ١٩١٧ م انجليزى
[6] /الدين محمد عبد الله دراز ، دار العلم للنشر ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م / ص٣٥
[7] / إميل دور كايم عاش ١٨٥٨ –ـ ١٩١٧ م فيلسوف وعالم اجتماعي يهودى فرنسى ، احد مؤسسي علم الاجتماع

وعند عرض تعريفات الدين لدى مختلف العلماء يمكن أن نلاحظ أنه ليس في تلك التعريفات تعريف جامع مانع للدين من حيث هو دين معنى الدين في الآيات القرآنية التي تحمل معنى الدين وأن المتتبع لآيات القرآن الكريم التي ذكرت كلمة الدين يرى استعمالها بكل معانيها السابقة والمتمثلة فيما يأتي:(القهر والسلطة والحكم والإكراه على الطاعة)[١] والعبودية والخدمة وقبول الذل والخضوع [٢]الشرع والقانون والطريقة والمذهب والملة والعبـــادة [٣] الجـــزاء والمكافـأة والقضاء والحساب[٤] ، الديـــن بالمعنيين الأول والثاني عليه قول الله[٥]: تعالـــى:(فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَـهُ الدِّينَ وَلَوْ كَـــرِهَ الْكَافِرُونَ)[٦] وقـــال تعالى: (قُـــلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ)[٧] وقـــال تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)[٨] والدين بالمعنى الثالث قوله تعالى: (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي فَلاَ أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ وَلَـكِنْ أَعْبُدُ اللّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)[٩] وقال تعالى: (وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ)[١٠] ونجد أن القرآن الكريم استعمل كلمة الدين بمعنى شامل بنواحيها الاقتصادية والفكرية والخلقية والعملية وقال تعالي :(وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)[١١] ولعل هذا المعنى الجامع الشامل لمفهوم الدين تستطيع أن تعبر عنه هذه اللفظة العربية الغنية بالمعاني الجمة ولا تستطيع الكلمة المقابلة لها في اللغات الأخرى أن تعطى هذه المعاني الكثيرة.

---

[١] /المصطلحات الأربعة في القرآن -ـ ابو الأعلى المودودى تعريب محمد كاظم ص١١٦

[٢] / المرجع السابق ص١١٦

[٣] / المرجع السابق ص١١٧

[٤] /الدين محمد عبد الله دراز ، دار العلم للنشر ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م / ص٣٤

[٥] / أبو الأعلى المودودى هو ولد ١٩٠٣م/ في إحد مدن وولاية حيدر من أسرة صوفية تتبع الطريقة (الجشتية) المعروفة منذ القرن السادس عشر وبدأ التعليم على يد والده الذي كان محامياً ثم اتجه للعبادةوتعليم الدروس الأولية في العربية والقرآن والحديث والفقه والفارسية وكان نابغاً يحفظ المؤطا لمالك ولم يتجاوز العاشرة من عمره أصدر أول صحيفة عام ١٩٢١م ثم صحيفة الجمعة ١٩٤١م ،انظر ترجمة في علماء ومفكرون ص٥.

[٦] / سورة غافر آية ١٤.

[٧] / سورة الزمر آية ١١.

[٨] / سورة البينة الآية ٥.

[٩] / سورة يونس الآيه ١٠٤.

[١٠] /سورة الانفطار آية ١٧.

[١١] /سورة آل عمران آيه ٨٥.

فكلمة (الدين) العربية يستعملها القرآن الكريم لتكون بمعنى النظام الذي يشمل نواحي الحياة ولا أرى كلمة (Rellgion)[1] الإنجليزية تستطيع أن تعطي هذا المفهوم . إلى العبادة فقط. بل تعطي الاهتمام بالإنسانية

وهنالك تعريف آخر للدين هـو إيمان بكائنـات روحيـة تكون فـوق الطبيعة والبشر ويكـون لها أثــر فـي حيـاة هذا الكـون[2]، هو انتمـــاء لـه واسترضـاء لقــوى هـي فـوق البشـر يؤمـن أنهــا تديـر وتدبـر سيـر الطبيعـة وسيـر حيـاة الإنســان[3] والـقرآن الكـريم قـد استعمل كلمة (الدين) بالمعاني الأربعة التي كان أهل الجاهلية يستعملونها وهي :الحاكمية والسلطة العليا الطاعة والإذعان لتلك السلطة والحاكمية . وضم هذين الجزاءين قوله تعالى: (قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ)[4] فإخلاص الدين لله هو أن لا يسلم المرء لأحد من دون الله بالحاكمية والحكم والأمر ويخلص طاعته وعبوديته لله تعالى: إخلاصاً لا يتعبد بعده لغير الله ، كالقانون والحدود الشرعية والنظام الفكري والعملي الذي يتقيد به الإنسان قال تعالى: (مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ)[5] المحاسبة والمكافأة والقضاء ، قال تعالى: (أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ)[6] قال تعالى: (وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ)[7] وبعد استعمال القرآن الكريم هذه المعاني الأربعة لكلمة الدين استعملها مصطلحاً جامعاً شاملاً يريد به نظاماً للحياة يذعن المرء فيه لسلطة عليا ثم يقبل طاعته واتباعه ويتقيد في حياته بحدوده وقوانينه ويرجو في طاعته العزة وحسن الجزاء ويخشى في عصيانه الذلة

---

[1] / هذه الكلمة (Rellgion) قصد بها أن مصطلحاً يقيم اهتمامات الإنسانية خاصة في جميع أنحاء العالم ، واختلف الباحثون حول معناها الأصلي فمن الكتاب الرومانيين من اعتقد أنها أخذت من الأصل الاشتقاقي leg لتدل على الأخذ والجمع أو العدل والملاحظة أي ملاحظات علامات الاتصال بما هو إلهي .ومنهم من رأى أن أصل الاشتقاق هو lig بمعني أن يربط أو يطلق .ولهذا كانت الكلمة (Rellgion) تعني علاقة بينما هو إنساني وماهو فوق الانسانى وقد حملت الكلمة المعني الأول لأنه الذي يقابل بكل دقه الإغريقية التي تعني العناية بملاحظة علامات القال والنظير وأداء السعائى - أنظر الإنسان والأديان: محمد جعفر كمال ط ١ الدوحة دار التقانه ١٩٨٥م صد ١٦.

[2] / تاريخ العرب : محمد جواد على ج٥/ ص٦

[3] / المرجع السابق ص ٦.

[4] / سورة الزمر آية ١١.

[5] / سورة يوسف الآية ٤٠

[6] / سورة الماعون الآية ١

[7] / سورة الزاريات الآية ٥-٦

وسوء العقاب فهو يعبر عن نظام الحياة الكامل الشامل لنواحيها من الاعتقادية والفكرية والخلقية والعملية ، قال تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللّهِ فَإِنَّ اللّهِ سَرِيعُ الْحِسَاب)[1] (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[2] وهذا ما قصده علماء الكلام حينما عرفوا الدين بأنه هو ما شرعه الله تعالى: على لسان نبيه من الأحكام[3].

[1] / سورة آل عمران الآية ١٩
[2] / سورة الأنفال آيه ٣٩
[4] / الباجورى على الجوهره ج١ / ص١٣

المبحث الثالث

بيان المحافظة على الدين من جانب الوجود

أصول العبادات يكون بتشريع ما يثبتها، ويقرر أركانها، ويزيدها ثباتا في قلوب الناس، وفي تصرفاتهم ، وفي سلوكهم ، وأما حفظها من جانب العدم ؛ فيكون بمنع ما يطرأ عليها من خلل ، بوضع الحدود مثلا ، بوضع العقوبات على من يتعدى عليها[1] .لنأخذ بعض الأمثلة: أصول العبادات مثلاً من صلاة ، وصيام ، وحج ، وإيمان بالله قبل ذلك ، هذه كلها جاءت أيضا من جانب لحفظ الدين، أصول العبادات جاءت لحفظ الدين من جانب الوجود العادات ؛ فنجد أيضا الأكل ، والشرب والإذن في المشروبات ، أبيحت كل هذه ؛ لحفظ النفس من جانب الوجود ، وحفظ العقل أيضا من جانب الوجود[2] .أيضاً من المعاملات التي أبيحت النكاح مثلاً ؛ لحفظ النسل ، البيع والشراء؛ لتنمية المال وحفظه. ومصلحة الدين متفاوتة منها ما يقع في رتبة الضرورة،ومنها ما يقع في رتبة التحسين، ومنها ما يقع في رتبة الحاجية وتفصلها كما يلي. يعتبر الدين المرتبة الأولى: هي التصديق والاعتراف بوجود الحقيقة الكبرى[3] لكن مصلحة الدين تنقسم إلى عدد من المراتب. منها في رتبة الحاجة وهي العبادة والعمل، وهذه مرتبة التوابع المكلمة لمقصود ه كالصلاة والزكاة والصيام والحج ومرتبة أخرى توقع واقع التزين والتحسين وهذه المرتبة مكملة إلى المرتبة الثانية مثل نوافل الصلوات والصدقات ونوافل الصيام والحج[4]. وهذه نوافل الإيمان بالله واليوم الآخر. يعتبر الدين الأصل بالنسبة لبقية المصالح الخمسة ، فالإيمان بالله وباليوم الآخر: جاء الأمر به لجميع المكلفين لا يصح العمل به فالتصديق بالقلب والإقرار باللسان يعتبر أصلا للأحكام الدنيا والآخرة أما الاعتراف باللسان فقط، جعل الله طريقين ليصل بهما الإنسان إلى معرفة حقائق الوجود:

---

[1] / الموافقات للشاطبي ج٢ ، ص١٨
[2] / المرجع السابق ص١٩
[3] / مقاصد الشريعة الإسلامية د. عبد الله محمد الأمين النعيم، ط ٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، المركز القومي للإنتاج الدعوي الخرطوم، ج١، ص: ٤٢
[4] / قواعد الأحكام ج١، ص ٢٩٠

أحدهما: العقل وهو مناط التفكير وجعله الله قوة نامية والعقل يدرك حقائق العالم المحسوس[1].

ثانيهما: حقائق عالم الغيب وما وراء عالم الشهادة مما لا يستطيع العقل اداركه، والطبيعة مختلفة يكون في ذلك الوقت الإنسان جاهلا غافلا عما وراء الكون لأن هناك مسؤولية يتحملها الإنسان إذا بلغ وأقيمت عليه الحجة، لا بد من الاعتماد على طريق الوحي في معرفة حقائق فيما وراء عالم الشهادة وإرشاد العقل والتأمل في هذا الكون إلى خالقه، وهناك بعض الآيات القرآنية التي تقوي الإنسان وتستدرج العقول، واستدراج العقول يتم بواسطة أجزاء الكون الأخرى أو عن طريق الإنسان نفسه، دعا القرآن الإنسان إلى الإيمان بالله، والحياة للآخرة، وكل نتائج المسؤولية والحساب والجزاء[2]، من حيث الكون الذي يعيش فيه الإنسان نفسه وكل ذلك لها مقصد واحد وهو الوصول بالإنسان إلى معرفة الحقيقة الكبرى، فيطوف القرآن بالإنسان أرجاء الكون ولا يغادر كبيرة ولا صغيرة إلا أحصاها ابتداء من الأرض التي يعيش على ظهرها وما عليها من جبال وبحار، وما يتخللها من أنهار وجنات وما يهطل من أمطار كما، في قوله تعالى: (وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ)[3]، وهناك شواهد وردت في القرآن الكريم منها الآتي: قال تعالى: (الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّى)[4]، وقال: (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون)[5]، (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللّهُ مِنَ السَّمَاء مِن مَّاء فَأَحْيَا بِهِ الأرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ)[6] ، ففي هذه الآيات وغيرها تضح الإنسان أمام أسئلة تعد من تجاهله ونسيان خلقه ولا

[1] / أصول السرخسي، ج٢، ص٢٩٠

[2] / المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د/ يوسف حامد العالم، ص: ٢٢٨

[3] / سورة الحجر الآية ١٩

[4] / سورة طه، الآية ٣٥.

[5] / سورة النحل الآية ١٤.

[6] / سورة البقرة آية ١٦٤

يستطيع الإنسان الإعراض عن التفكير فيها، فلا بد له من التفكير في كيفية وجـوده ومـن أوجده ولا يستطيع المكابدة بعدم الاعتراف بهذه المداخل التي مر بها حتى صار موجـودا بعد عدم. وإنساناً بعد أن كان نطفة من ماء مهين، ثم علقة ثم عظاما ثـم كسيت العظـام لحما، ثم صار شيئا مذكورا وإنسانا مغرورا كما في قوله (افَرَأَيْتُم مَّـا تُمْنُـونَ)[1] فمـا علـى الفطر السليمة إلا أن تقول : أنت الله الذي لا إله إلا أنت خالق كل شيء ، والقادر على شيء ، والعالم بكل شيء تدبر الأمر ، وتفصل الآيات لقوم يعقلون ، وتعلم ما تحمل كل أنثى ، وما تفيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عندك بمقدار ، غيرك لانبغى ربا ، وأنـت رب كل شيء ربنا آمنا بما أنزلنا ، واتبعنـا الرسـول صـلي الله عليـه وسـلم فاكتبنـا مـع الشاهدين ، بعد استقرار الإيمان في القلب تأتي بعد ذلك مرحلة العبارة هي الطاعـة، مـع غاية الخضوع والتذلل. وطريق معبد إذا كان مذللا للسالكين والخضـوع والتـذلل يشـمل باطن الإنسان وظاهره وهو يوجـد بالتصـديق والاعـتراف بوجـود الله سـبحانه وتعـالى. خالق الإنسان والكون وهذا يعتبر خضوعاً باطنياً، والعبادة خضوع ظاهري ينقل العقيدة من حيز الفكر المجـدد إلى حيـز القلـب، ولا يصـل الإنسـان إلى هـذه المرتبـة إلا بالإيمـان والطاعة معا، يعتبر الإيمان كأصل تقوم عليـه الطاعـات كمـا أشـير بالحـديث إلى أصـول العبادة الأربعة وأعني بذلك الصلاة، والصيام، والحج، والزكاة.

أولا: الصلاة: الصلاة عبادة لم تخل منها شريعة من شرائع المرسلين وهي تقوي نور الإيمان في القلب وتكون سببا في اجتناب الفواحش[2].

(اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ)[3] وهي من أعظم شعائر الإسلام التي يتطلب أداؤها جماعة وهي أول ركن من أركان الإسلام وهي عماد الدين من أقامها فقد أقام الدين والصلاة من أهم الوسائل في المحافظة على الدين ، وقد ذهب العلماء إلى أن من جحد وجوبها فهو كافر وأن من اعتقد وجوبها مع تركه لها كسلاً فهو ليس كافراً وإنما فاسق وهذا رأي مالك والشافعي وذهب جماعة من أهل السلف إلى أنه يكفر.

[1] / سورة الواقعة الآيات ٥٨ .
[2] / مقاصد الشريعة الإسلامية، د. عبد الله محمد الأمين النعيم يوسف البشير محمد، ط: ٣، ج الأول، ص: ٤٤
[3] / سورة العنكبوت،الآية: ٤٥

ثانيا: الزكاة: هي عبادة مادية تلي الصلاة في ترتيب الأركان، وقد شرعت الزكاة لتطهير نفوس الأغنياء وقلوب الفقراء. وبهذه الفريضة انتزع الإسلام الغل من قلوب المؤمنين وباعد بينهم وبين تلك الأمراض النفسية والقلبية وسلامة النفوس والقلوب أمر ضروري لحياة الجماعات والأمم.

ثالثا: الصيام: الصيام عبادة مشروعة شكرا لنعمة البدن ولكنه دون الصلاة من حيث أنه لا يشتمل على أعمال متفرقة على البدن بل تؤدى بركن واحد وهو الكف عن اقتضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج.

رابعا: الحج: هو زيارة البيت المعظم وهو يؤدى بالهجرة، والحج ركن من أركان الإسلام وشعيرة عظمى وله أهمية كبرى في تعارف المسلمين وتبادل المنافع.

تلك هي الأصول الأربعة للعبادة. هذه العبادات حق لله على عباده إلا أن مصالحها تعود على الأفراد والجماعة في الدنيا والآخرة، وهي وسيلة لتحصيل جميع الفضائل الضرورية لحياة الأفراد والجماعة وصارت وسيلة للمحافظة على المصلحة العليا وهي مصلحة الدين وبذلك صارت أركانا له يقوم عليها بنيابه كما جاء في قوله : صلي الله عليه وسلم(بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله) وأن محمد رسول الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان)[1]

وتكون بالأنفس والأموال٢، إن رسالة سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم عامة لجميع الناس وإلى يوم القيامة وأمته خير أمة أخرجت للناس والخاصية المميزة لهذه الأمة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،و كانت كل الأمم السابقة تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يكون بالقلب أو اللسان أو باليد وأقواها ما يكون بالقتال. لأنه إلقاء للنفس في خطر القتال. والجهاد أصله المشقة وبذل الجهد في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله، قال الله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ)[3]وهو فرض على الكفاية:والأصل فيه أنه فرض على الكفاية فإذا قام به البعض سقط عن الآخرين وقد يجب على الأعيان في حالات استثنائية

---

[1] / فتح البارئ، ط: دار الفكر بيروت حديث رقم ٨ /ج١/ص٣٢.

[2] / مقاصد الشريعة الإسلامية، د. عبد الله محمد الأمين النعيم، ط: المركز القومي للإنتاج الدعوي، ج ١/ ص: ٤٧

[3] / سورة البقرة آية ٢١٦

مثل مهاجمة العدو ديار المسلمين والباعث قد يكون طلب المغنم وإظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب.

و مشروعية قتل المرتدين والزنادقة. الردة والارتداد الرجوع في الطريق الذي جاء منه لكن الردة تختص بالكفر والارتداد (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللّهُ)[١]، وهو الرجوع من الإسلام إلى الكفر والردة قد تكون بصريح القول وقد تكون بجحد ما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والزكاة أو بفعل يستلزم الكفر التزاما بيناً كإلقاء مصحف أو جزء منه ولو آية في القذر ولو كان المستقذر طاهرا كالبصاق:

البدعة: اسم من الابتداع وهو الاختراع ، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة، وهي فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله صلي الله عليه وسلم . وقسمت إلى بدعة واجبة وبدعة محرمة وبدعة مندوبة وبدعة مكروهة وبدعة مباحة ، والبدعة إذا عُرضت على قواعد التحريم فهي محرمة وإن دخلت قواعد الإيجاب فهي واجبة ، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة[٢] والبدعة لاتخرج من أحكام الشريعة الخمسة ، من جهة الجهل وتحسين الظن بالفعل وإتباع الهوى في طلب الحق، والابتداع في الدين معول لهدم الدين والانحراف بمقاصده تبعا للخيال والهوى أو ثقة بالعقل وعقوبة الابتداع تكون بالتعزير[٣]، واختلفوا في العقوبة، البعض منهم قال يقتل وبعضهم يقف بها دون أدنى حد وهو أربعون جلدة . واختلفوا في السحر، والسحر ثابت وله حقيقة منهم من قال لا حقيقة له ، كما اختلف العلماء في حكم الساحر المسلم والذمى فذهب مالك إلى أن المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كافرًا يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته والجهمور يروا يجب قتل الساحر، وعن النبي صلي الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف [٤]، خلاصة قولى إنَّ السحر أمر منكر في الشرع، فقد نهى الله عن المعاصي الكبائر منها

---

[١] / سورة المائدة، آية: ٥٤

[٢] / المرجع السابق ص ٥٢

[٣] / تمة ترجمة

[٤] /أحكام القرآن للجصاص ، باب أالختلاف الفقهاء في حكم الساحر ج١/ص٧٦

والصغائر ورتب بعض العقوبات المحددة ، والإسلام دين ألهى جاء لنشر الفضيلة وهداية الناس فلايصح أن يترك الرذيلة ترتع وتفسده . ومن تمام حفظ الدين طهارة قلوب المؤمنين من المعاصي ، ويجب الإيمان بحراسة الشريعة وحمايتها بإقامة الزواجر لردع الخارجين على حدوده وأحكامه وقواعد دينه ومبادئه .

المبحث الرابع

بيان حفظ الدين من جانب العدم

المحافظ على الدين، يشمل من العلوم : العقيدة التفسير الحديث يشمل كل علم وعمل يؤدى إلى فلسفة الدين الإسلامي العلوم العسكرية فقه العبادات . حفظ الدين والعقيدة وحفظ النفس والمال والدليل قصة سيدنا موسي (وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاَثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ)[1] ولما رجع موسى عليه السلام فوجد قومه يعبدون العجل فقال مخاطباً هارون عليه السلام: ما منعك إذ رأيتهم ضلوا ألا تتبعني أفعصيت أمري؟ قَالَ تعالى:(يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي) [2] قال: الشيخ الطاهر بن عاشور(هذا اجتهاد من هارون في سياسة الأمة، إذ تعارضت عنده مصلحتان: مصلحة حفظ العقيدة ومصلحة حفظ الجماعة من الهرج وحفظ النفس وللأحوال فرجح الثانية . وكان اجتهاده مرجوحاً ، لأن حفظ الأصل والأصيل للشريعة أهم من حفظ الأصول المتفرعة، لأن مصلحة صلاح الاعتقاد من أهم المصالح التي بها صلاح الاجتماع[3] إن أصول الدين تقدم على اعتبار النفس والأعضاء فإذا توقف حفظ الدين على المخاطرة بالنفس أو الأعضاء قدم الدين. ولذا وجب الجهاد لحفظ الدين وإن أدى إلى ضياع كثير من النفوس، والواجبات الدينية محافظة على النفس حتى نحو المرض، وحينئذٍ فليس اعتبارا لأمور الدينية مقدماً على النفس [4] فحفظ الدين يكون بوجوب الجهاد، وعقوبة الداعي إلى البدع فلاشك ، فإن هذا فيما يتعلق بأصول الدين الحق المصلحة ضرورية للناس ، لأنه ينظم علاقة الإنسان بربة ، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقة الإنسان. بأخيه الإنسان، والدين الحق يعطي التصور الرشيد عن الخالق، والكون ، والحياة والإنسان ، وهو مصدر الحق والعدل والاستقامة والرشاد. وقد شرع الإسلام أحكام الدين . وتكفل الله تعالى ببيانه

---

[1] /سورة الاعراف الأية١٤٢

[2] / سورة طه آيه ٩٤

[3] / التحرير والتنوير محمد الطاهر بن عاشور ، دار سحنون للطباعة -ـ تونس ، ص١٦

للناس منذ لحظة وجودهم على الأرض فقال تعالى: (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ...)[1] وأناط الله تعالى: التكليف والمسئولية بعد بيان الدين فقال سبحانه وتعالى: (مَّنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)[2] فبين الشرع أحكام العقيدة والإيمان كاملة في آيات كثيرة ، وشرع الإسلام أركان الدين الخمسة ، وبين أنواع العبادات وكيفيتها لتنمية الدين في النفوس ، وترسيخه في القلوب وإيجاده في الحياة والمجتمع . ونشره في إرجاء المعمورة وأوجب الدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة لإخراج الناس من الظلمات إلى النورومن أجل حفظ الدين ورعايته ، وضمانه سليماً، وعدم الاعتداء عليه ومنع الفتنة فيه شرع الإسلام الجهاد في سبيل الله فقال تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ)[3]

ويقدم حفظ الدين لأنـه من الضروريات على ماعـداه عنـد المعارضة لأنه المقصود الأعظم) قـال تعالـى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)[4] وغـيره مقصود مـن أجله ، ولأن ثمرتـه أكمل الثمرات وهـي نيل السعادة الأبديـة فـي جـوار رب العالمين، ثـم يقـدم حفظ النفس علـى حفظ النسب والعقـل والـمال لتضمنـه المصالـح الدينية لأنها تحصـل بالعبادات ، وحصولها موقـوف عليــه بقـاء النفس، ثـم يقدم حفظ النسب لأنه لبقاء نفس الولد إذ بتحريم الزنا لا يحصل اختلاط النسب، فينسب إلى شخص واحد فيهتم بتربية وحفظ نفسه ، وألا أهل فتفوت نفسه لعدم قدرته على حفظها ، ثم يقدم حفظ العقل على حفظ المال لفوات النفس بفواته حتى إن الإنسان بفواته يلتحق بالحيوانات ويسقط عنه التكليف ، ومن ثم وجب بتفويته ما وجب بتفويت النفس وهى الدية الكاملة ، ثم حفظ المال)[5] ، والأحكام الضرورية لا يجوز الإخلال بها إلا إذا كانت مراعاتها تؤدي إلى الإخلال بالضروري أكثر أهمية فالجهاد واجب لحفظ الدين ، لأن حفظ الدين أهم من حفظ النفس. وشرب الخمر يباح لمن اكره على شربها

[1] / سورة آل عمران الآية٨٥
[2] / سورة الإسراء الآية ١٥
[3] / سورة البقرة الآية١٩٣
[4] / سورة الزاريات آية ٥٦
[5] / التقرير والتحرير في علم الأصول – ابن أمير الحاج دار الفكر سنة ١٤١٧ هـ / ج٢/ ص٢٠٧

أو أخطر إليها، لان حفظ النفس أهم من حفظ العقل . وإذا كانت وقاية النفس من الهلاك في إتلاف مال الغير ، كان للإنسان أن يقي نفسه من الهلاك ويتلف مال غيره، لأن حفظ النفس أهم من حفظ المال[1] أيضاً يضيف ابن عاشور (أن الحفاظ على الدين منه ماهو عام ومنه ماهو خاص فيقول: فحفظ الدين معناه :حفظ دين كل احد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة هو دفع كل مأمن شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية ، ويدخل في ذلك حماية البيضة والذب عن الحوزة الإسلامية بابقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها[2] إن أقسام المقصود من شرع الحكم واختلاف مراتبه في نفسه وذاته لا يخلو إما إن يكون من قبيل المقاصد الضرورية فإن كان من قبيل المقاصد الضرورية فأما أن يكون أصلاً أو لا يكون أصلاً فإن كان أصلاً فهو الراجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل .

ويقوم على النواهي ، والتحذير من فعل المنكرات والمعاصي وعلى رأسها الشرك بالله ، والبدع ، والترهيب من هذه الأفعال وأمثالها، لإبعاد الناس عن التخبط في العقائد ، وحفظهم من مفاسد الشرك. وإنقاذهم من وساوس الشياطين من الإنس والجن، وعدم الوقوع في الانحراف والضلال وحتى لا يسف العقل في عبادة الأحجار والأصنام أو الأبقار والقرود والثعابين ، أو الشمس أو القمر والنجوم أو تأليه الأشخاص وعبادة البشر ؛ ولينقذ البشرية من طقوس العبادات المزيفة ، والترانيم السخيفة والاعتقادات الباطلة[3] وقال ولي الله الدهلوى[4] ويلحق بالحدود مزحتان أخريان؛ أحداهما عقوبة هتك حرمة الملة والثاني الذب عن الإمامة والأصل في الأولى قوله:صلي الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه)[5] ذلك انه يجب إن تقام اللائحة الشديدة على الخروج على الملة وألا لانفتح هتك حرمة الملة، ومرضاة الله تعالي: إن

[1] / التشريع الجنائي الإسلامي / عبد القادر عوده ج١ / ص١٢٢

[2] / المرجع السابق ص ٢٢٠ --- ٢٢١

[3] / مقاصد الشريعة ـ د. وهبه الزحيلى ص٣١٩ الموافقات للشاطبى ،ج٢ / ص٥

[4] / أحمد بن عبد الرحيم الدهلوى الهندي

[5] / أخرجه البخارى ج٦/ ص٢٣٢ رقم ٦٤٨٤ . ومسلم ج١١/ص١٦٤/ وأصحاب السنن وأحمد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه

نجعل الملة السماوية بمنزلة الأمر المجبول عليه الذي لا ينفك عنه. تثبت الردة بقول يدل على نفي الصانع أو الرسل أو تكذيب رسول الله ، أو فعل تعمد به استهزاء صريحُ بالدين، وكذا إنكار ضروريات الدين[1].

وحفظ الدين الذي هو الأساس عند المسلم . وهو الأمر الجوهري الذي ينبغي أن يحافظ عليه كل مسلم ويتمسك به ويسعى إلى تحقيقه مهما بلغ الثمن . وحتى لو ضحى من أجله بالنفس والعرض والمال . وكل مصيبة تقع للمسلم فإنها هينة إذا كانت دون الدين ولذلك كان الرسول صلي الله عليه عليه وسلم يدعو فيقول : (اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا)[2] كما لا يجوز لمسلم إن يقدم على شيء يكون فيه فساد لدينه أودين غيره من المسلمين ولذلك كان الصد عن سبيل الله من أعظم الذنوب وأكبرها عند الله ولهذا يقول الله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ)[3] ، لذلك فإن حفظ الدين هو أعلى المقامات وأعلي المراتب وأشرف المقاصد . تهدر في سبيل تحقيقه النفوس و الأعراض والأموال.

---

[4] / حجة الله البالغة -ـ أحمد المعروف بولي الله الدهلوى تحقيق سيد سابق دار الكتب الحديثة مكتبة المتنبي القاهرة ج٢/ ص٧٧٢

١ / الغنى المحتاج : محمد الخطيب الشربينى الناشر دار الفكر ج١ / ص٢١٨

[3] / البقرة الآية ٢١٧

الفصل الثاني

المحافظة على مصلحة النفس

المبحث الأول

تعريف النفس في اللغة

تطلق على الروح[١] وبينهما فرق والنفس في كلام العرب يجري على ضربين:
الضرب الأول : قولك خرجت نفس فلان أي روحه ، وفي نفس فلان أن يفعل كذا وكذا أي في روحه .

والضرب الثاني: معنى النفس فيه معنى جملة الشيء وحقيقته تقول: قتل فلان نفسه وأهلك نفسه أي أوقع الإهلاك بذاته كلها وحقيقته، والجمع من كل ذلك أنفس ونفوس[٢] ، و النفس: الروح، يقال: خرجت نفسه والنفس: الدم، والنفس: الجسد، والنفس : العين ، يقال: أصابت فلاناً نفس ونفستك بنفسٍ، إذا أصابته بعين، ونفس الشيء: عينه، يقال : رأيت فلاناً نفسه، وجاءني بنفسه[٣] والنفس الروح[٤] خرجت نفسه ، ونفسته بنفس : أصبته بعين ونافس: عاين؛ والنفس: كل شيء يفرج به عن مكروب وفي الحديث لا تسبوا الريح فإنها من نفس الرحمن يعني انها روح يتنفس به عند المكذوبين[٥] . وأشار الرسول الله صلي الله عليه وسلم إلى جانب النفس وعلاقتها بالفطرة

---

[١] / ابن سيده هو على بن أحمد أبن إسماعيل أبو الحسن النحوي اللغوي المعروف بأن الضرير الأندلس، إمام في اللغة العربية له كتاب المحكم يقارب عشرين مجلد من أهل مرسي ؛ يكنى أبا الحسن توفي سنة ثمان وأربعمائة / إنباء الرواة على إنباء النحاة ج٢/ ص ٢٢٥ ــــ ٢٢٧

٢/ لسان العرب جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ط١/ بيروت دار صادر للطباعة والنشر ٢٠٠٠ م / ج١٤ ،ص٣١٩

٣ / الصحاح تاج اللغه وصحاح العربيه اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق اميل بديع يعقوب ط١ / بيروت دار الكتب العلمية ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ، ج٣ /ص١٦٥

[٤] /القاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب / راجعه انس محمد الشامي وذكريا جابر أحمد ، القاهرة /دار الحديث / ٢٠٠٨ م / ص١٦٣٥

[٥]/ معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ط١ / بيروت دار الجيل ١٤١١هـ. ١٩٩١ م ج٥ ص٤٦٠

حيث قال: استفت نفسك ، البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس[1] فإن الحديث يحمل إشارة إلى مقدرة الإنسان الفطرية في جانب النفس على التفاعل مع الخير إيجاباً ومع الشر نفوراً ومقاومة. ثم إن الحديث يرادف بين معنى النفس والقلب والصدر ، وإن كان المحتمل أن الصدر وعاء للنفس والقلب معاً ، بدلا له هذا الحديث أيضاً [2] أما القرآن الكريم فإنه يطلق معنى النفس على الإنسان بكليته كما في الآيات التالية.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[3]

وقوله: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاء تْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ)[4]

(قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)[5]

(يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَن نَّفْسِهَا وَتُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ)[6].

والتأمل الفاحص يفضي بأن لا تعارض بين كل من القرآن الكريم والسنة الشريفة في استخدامهما لمصطلح النفس ، ذلك أن القرآن الكريم يعبر عن المعنى العام لها (الإنسان بأجمع جوانبه من روح وعقل ونفس وسواها) ، في حين استعملت السنة الشريفة مصطلح النفس على حدة للدلالة على الجانب الموازي لكل من الروح والعقل

---

[1] المسند للإمام أحمد ج٤ / ص٢٢٨ بن سعيد الأسرى، وصحه الألبانى في مشكاة المصباح ٢ / ص٦٤٤ رقم الحديث ٢٧٧٤ كتاب البيوع بلفظ (استفت نفسك)

[3] الأساس الفطري في التربيه الإسلامية د. أحمد محمد حسين الدغشى ط١ الاسكندريه دار الوفاء للطباعة والنشر ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦م ص١٧٠ .

٤/سورة النساء آية ٢٩ .

٥/سورة المائدة آيه٣٢.

[6] /سورة القصص آيه ١٥٦

٧/سورة النحل آيه ١١١

وذلك هو المعنى الخاص لها [1] وفي ضوء هذا كله عرفت بانها ذلك الجهاز المؤثر الدافع الذي ينتشر في أعماق الإنسان ، ويؤلف شطراً أساسياً وعظيماً من مركباته غير المادية والذي تنبثق عنه مجموعة من المشاعر والعواطف والاحساسات الذاتية بما يكشف عن طبيعته الإنسانية كشفاً ظاهراً [2] .

---

[1] المرجع السابق ص١٧٠ . ١٧١

[2] الإنسان في الإسلام عبد العزيز أمير ط١ عمان ، دار الفرقان ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م . ص٤٩

المبحث الثاني

تعريف النفس في الاصطلاح

المطلب الأول

تقسيم النفس

يعتبر الإسلام هو الدين الذي اختاره الله عز وجل لسعادة عباده في الدنيا والآخرة فهو المنهج الوحيد . ويعتبر القرآن الكريم وهو كلام رب العالمين ومربيهم ، هو المصدر الأول فى منهج تزكية النفس فجميع آيات القرآن الكريم، والسنة تعتبر هي المصدر الثاني لمنهج تزكية النفس ولئن كان القرآن الكريم المصدر النظرى التعليمي التلقيينى ، فإن السنة المطهرة والسيرة الرشيدة هي المصدر العلمي التطبيقى الواقعى المثالي فجميع احاديث النبي صلي الله عليه وسلم وما كان من سيرة عطرة فى جميع المجالات والموافق، منهج عظيم في التزكية ، يهدف إلى تهذيب النفس [1] والنفس الأمارة بالسؤ هى الميل نحو الرغبات واللذات والشهوات والأهواء المحرمة والأخلاق. تأمرصاحبها بما تهواه من شهوات وهذه النفس مزمومة تصبح قرينة للشيطان. وهي التي تميل إلى الطبيعة البدنية، وتأمر باللذات والشهوات الحسية وتجذب القلب إلى الجهة السفلية ، فهي مأوى الشرور ومنبع الأخلاق الزميمة[2]. ويندرج في هذا الإطار ذلك الجدل الفلسفي العريض حول النفس وأنواعها في القرآن الكريم فإن الباحثين الذين قسموا النفس إلى ثلاثة أنواع صوروا الأمر وإن لم يقصدوا بالضرورة عين ما يفهمه القاريء – كما لو كانت هنالك نفوس ثلاثة لكل منها وظيفتها المميزة ابتداءً[3].

والحق أن النفس واحدة في أصلها، لكنها تحافظ على خيرها الأصيل فتنمو وتسمو ، حين تجاهد صنوف الاغراء الناشيء عن البيئة ، سواءاً انتصرت تماماً النفس المطمئنة او حتى اقتربت بمجاهدتها نحو خيرها الأصيل النفس اللوامة أما إذا استسلمت فتنجر.وراء

---

[1] /منهج الاسلام فى تزكيه النفس د/ محمد خير ط١ ج٢/ ص٦٢ ـ ٦٣

[2] / الجرجا نى هوالشريف على بن محمد الجرجاني ، المتوفي سنة ٨١٦ هـ ، تحقيق : إبراهيم الأنياري ، طبعة دار الريان للتراث.ج٢/ ص ٢٣٤

[3] ا الأساس الفطرى في التربيه الاسلاميه ج٣/ ص١٧١ .

الشيطان وتضليله فستغرق في الانحراف وتتسفل في درك المعاصي ، وتلك هي النفس الأمارة بالسوء . وهي التى تنورت بنور القلب ، قدر ماتنبهت به عن سنة الغفلة ، كما صدرت عنها سئية بحكم جبلتها الظلمانية ، أخذت تلوم نفسها[١] هي التى لامت نفسها في طاعة الله ، واحتملت ملام اللائمين فى مرضاته ، فلاتأخذها فيه لومة لائم ، فهذه قد تخلصت من لوم الله . وأمامن رضيت بأعمالها ولم تلم نفسها ولم تحتمل في الله ملام اللوام فهي التي يلومها الله عزوجل[٢] وتعريف آخر هي التي تم تنورها بنور القلب حتى انخلعت عن صفاتها الزميمة وتخلفت بالأخلاق الحميدة[٣] إذن فإن تلك مراتب النفس أو حالاتها، وليس أقساماً وأنواعاً[٤]. ليس هناك غضاضة في أن تضيف النفس ثلاثة أطراف : علوي، سفلي ، وطرف أوسط . على غرار تقسيم مدرسة التحليل النفسي (النفس) إلى أنا ، وانا أعلى ، وأنا أسفل أما الطرف الأعلى من النفس فهو الذي يأمر بفعل الخير وينهى عن فعل الشر. فإذا استجابت له مراكز الإرادة المنفذة، في الطرف الأوسط من النفس فإنه يسكن ويطمئن ، وذلك كما في قوله تعالى: عن النفس المطمئنة: (ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً)[٥] أو قوله سبحانه وتعالى: عن النفس اللوامة ، (وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ)[٦] أما الطرف الأسفل فهو الذي يأمر بالسوء عن النفس الامارة بالسوء هى الميل نحو الرغبات واللذات والشهوات والأهواء المحرمة تأمر صاحبها بما تهواه من شهوات وهذه النفس مزمومة تصبح قرينة للشيطان فالشيطان قرينها وصاحبها، فهو يعدها ويمنيها ويقذف فيها الباطل ويأمرها بالسوء ويزينه لها[٧] فى صورة تقلبها وتستحسنها. ويمدها بالباطل من الأماني الكاذبة والشهوات المهلكة،كما في قوله تعالى : (وَمَا أُبَرِّىءُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّيَ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ

١ / التعريفات للجرجاني ج٢/ ص٢٤٣ .

٢ /الاخلاق بين الفلاسفة وحكماء الإسلام ج١ ، ص١٣٩ .١٤٠ .

٣ /المرجع السابق ص٢٤٣ .

٤ / المرجع السابق ص ١٧٢ .

٥/ سورة الفجر الآية ٢٨ . ٢٩

٦ / سورة القيامه آيه ١. ٢

٧ / الروح لابن القيم ص ٢٢٧

رَّحِيمٌ)[1]. وأما الطرف الاوسط فالطرف المنفذ وهو الذي تقع فيه الارادة الحرة، فيقع التجاذب بين الطرفين الاعلى والاسفل . أي أن وجود طرفين أعلى وأسفل يقتضي وجود طرق تنفيذية أوسط (أنا حرمريد) قد يستجيب للطرف الاعلى إذا قوي إيمانه، فيزكي النفس ، وقد يضمر ويقل إحساسه . فيستغرق في الإهمال لنداء (الآنا الأعلى) فينزع إلى الشر، ويأمر بالسوء (الآنا الأسفل) بعد ذلك[2]. ويؤكد ابن سينا أن النفس وإن كانت ذات قوى كثيرة ، إلا أن ذلك لا يعني تعددها ، بل هي في الأصل ذات واحدة [3].

المطلب الثاني

التعريف الاصطلاحي بناء على التقسيمات

القسم الأول: وظائف نباتية للنفس ويشترك فيها الحيوان والنبات كالتغذية والتوليد

القسم الثاني: وظائف حيوانية ويشترك فيها الحيوان ولاحظ فيها للنبات مثل الاحساس والتخيل والحركة الارادية .

القسم الثالث: وظائف إنسانية وتختص بالإنسان وحده، وهذه وظائف العقل كتصور المعقولات ، واستنباط الضائع والتعريف بين الجميل والقبيح. [4]

وبناء على هذا التقسيم الوظيفي ، فالنفس مكونة من مادة هي البدن والجسم المحسوسة بكل تركيبته. وصورة هذه النفس بكل قوامها نباتية وحيوانية وانسانية . ولكن النفس في نظر ابن سينا غير مادية ، ومغايرة لجوهر البدن وليست قديمة بل حادثة بحدوث البدن ، وإن تميزت بالبقاء وعدم الفناء بموت الإنسان[5].

١/ سورة يوسف آيه ٥٣

٢ / الأخلاق الإسلامية' وأسسها ،عبد الرحمن حبنكه الميدانى ط١ دمشق دار القلم ١٢٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ج١ ص٢٣٤ .٢٣٦

[3] لنجاه في المنطق والالهيات . لابن سينا ، تحقيق عبد الرحمن عميره بيروت دار الجيل ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ج٢ ، ص٤٠

[4] ا لشفاء (الطبيعيات) . النفس . لابن سينا تصدير ومر اجعه ابراهم بيومى مركز/ تحقيق جورج قنواتى وسعيد زيدان . القاهرة المجلس الاعلى لرعايه الفنون والا داب ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥م ص ٣٠

[5] ا المدخل إلى فلسفة ابن سينا . بيروت ط١ دار الانوار ١٩٦٧ م ص٢٧٦

هي مأعد لك من إبليس وإنما يتقوى عليك الشيطان بهوى النفس وسواتها[١] فإن النفس عنده يراد بها معنيان : أحدهما معنى القوى الحيوانية المضادة للقوى العقلية ، وذلك معنى مذموم، وتستخدمه الصوفية للدلالة على المجاهدة – والمعنى الآخر ان يراد به عند إطلاقه حقيقة الآدمي وذاته فإن نفس كل شيء ، وفي هذه الحالة تكون النفس هي الجوهر الذي هو محل المعقولات ، كما يكون من عالم الملكوت، ومن عالم الأمر.

كما أري أن الغزالي قد وافق ابن سينا على أن النفس في الأصل واحدة وان تعددت حالاتها وهي حقيقة قائمة بذاتها لا تحتاج إلى برهان ، فإن الله تعالى: لا يخاطب إلإ ما كان معلوماً لا معدوماً .

وكذلك يوافق الغزالي ابن سينا على النفس باقية لا تموت بموت البدن .

مستشهداً بقول الله تعالى : (وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ)[٢] كذلك لم يختلف مع ابن سينا في تقسيمه للنفس إلى نباتية وحيوانية وإنسانية بكل تفصيلاتها تقريباً [٣] .

يقول الشيخ / محمد أبو زهرة[٤] المحافظة على النفس هي المحافظة على حق الحياة العزيزة الكريمة.

معنى حفظ النفوس ،حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً[٥] .

أما الخلاف في مسمى النفس والروح هل هما متغايران أو مسماهما واحد ، فالتحقيق أن النفس تطلق على أمور وكذلك الروح ، فيستخدم مدلولها تارة ويختلف

---

[١] / الغزالي: هو حجة الإسلام زين الدين محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي النيسابوري الفقيه الصوفي الشافعي الأشعري المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

[٢] / سورة آ ل عمران ١٦٩ .١٧٠ .

[٣] / معارج القدس للغزالى صـ١١٧. ١٢٢.

[٤] / شيخ محمد أبو زهرة (١٨٩٨ ـ ١٩٧٤) العلامة الأصولى الفقيه كتب أكثر من أربعين كتاباً فى أصول الفقه وتاريخه ومقارنته المعجم الجامع فى تراجم العلماء ج١ / ص١٢٠

[٥] /ابن عاشور هو أبو عبد الله الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد الله القادر بن محمد بن عاشور أحد أئمة العلوم العقلية والنقلية . توفي سنة ١٢٨٤ هـ. ١٨٦٧ م

تارة، فالنفس تطلق على الروح ، ولكن غالباً ما يسمى إذا كانت متصلة بالبدن، وأما إذا أخذت مجردة ، فتسمية الروح أغلب عليها، يطلق مسمى النفس على الدم، ففي الحديث (ما لا نفس له سائله لا يخبث الماء إذا مات فيه)[1]

والنفس: العين كذلك يقال أصابت فلاناً نفس ،أي عين، والنفس : الذات (فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ)[2] أي على ذواتكم.

وأما الروح فلا تطلق على البدن لا بانفراده ولا مع النفس ، وتطلق الروح على الهواء المتردد في بدن الانسان أيضاً[3].

إن العلماء قديماً اختلفوا في الروح ، والنفس هل هما شيء واحد ، ام متغايران واستقر القول بأنهما متغايران)[4].

ومن خلال ما ذكر أرى انه ربما يتوجه القول بوجود الفرق بينهما ، وأنهما غير مترادفين وأن أحد المعنيين يعطي معنى زائداً على المعنى الآخر.

---

[1] / يقول عنه الألبانى لا اعرف له اصلاً ، وانما هو من كلام الفقهاء ص٥١٩ شرح الطحاويه

[2] / سورة النور آيه ٦١

[3] / شرح العقيدة الطحاويه . لأبن العز الحنفي تحقيق محمد ناصر الدين لا لبانى . المكتب الاسلامى . طبعه جامعه الامام محمد بن سعود الاسلاميه

[4] /ا بن حجر هو أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العقلاني المصري الشافعي ولد بمصر سنة ٧٧٣ هـ وتولى القضاء ونفرد بمعرفة فنون الحديث توفي سنة٨٥٢ هـ من تصانيفه فتح البارى شرح صحيح البخاري . مؤ سه مناهل العرفان . مكتبة الغزالي ، دمشق دون تاريخ طبع ج٨ / ص٤٠٣

المبحث الثالث

أهمية حفظ النفس كمقصد شرعي

المطلب الأول

حفظ النفس من الضروريات

ويعتبر حفظ النفس من الأمور الضرورية التى حث عليه الشارع واولى ذلك الاهتماماً كبيراً وفي ذلك يقول الأستاذ : عبد القادر عودة[1]والأمر الضرورى هو : ما تقوم عليه حياة الناس ولابد من الاستقامة على المصالح إذا فقد اختل نظام حياتهم ، وعمت فيهم الفوضى وانتشر الفساد ، والامور الضرورية ترجع إلى خمسة أشياء[2]الدين ـ النفس ـ العقل ـ النسل ـ المال ، قد شرع الإسلام لكل واحد من هذه الضروريات الخمس أحكاماً تكفل إيجاده وإقامته ، وأحكاماً تكفل حفظه وصيانته[3]

قال: حجة الإسلام الغزالى رحمه الله تعالى : ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الاصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة ثم قال : وهذ ه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات ، فهى أقوى المراتب في المصالح [4] ثم قال: وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة، والزجر عنها ، ألا أن تشتمل.عليه ملة من الملل ، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ، ولذا لم

---

[1]/ بمصر ، واختير عضوا في مكتب الارشاد لهذه الجماعة ، واعدم شنقا با لقاهرة ١٩٥٤ ممن مؤلفاته : الاسلام وأوضاعنا السياسية ، الاسلام وأوضاعنا القا نونية ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعى . معجم المؤلفين ج٥ / ٢٩٦ص

٤// التشريع الجنائي الاسلامى لعبد القادر ،

ولد سنة ١٩٠٧ م كان من رجال القانون والقضاء والمحاماة ، انتسب إلى سنة ١٩٥٤ جماعة الاخوان المسلمين بمصر ، واختير عضوا في مكتب الارشاد لهذه الجماعة ، واعدم شنقا بالقاهرة ١٩٥٤ ممن مؤلفاته الإسلام وأوضاعنا السياسية ، الاسلام وأوضاعنا القا نونية ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعى . معجم المؤلفين ج٥ / ٢٩٦ص /ط مؤسسة الرسالة ج١ /٢٠٣

تختلف ، الشرائع في تحريم الكفر ، والقتل ،والزنى، والسرقة ، وشرب المسكر[1] يقول الإمام الشاطبى: اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهى الدين والنفس والنسل والمال والعقل،

والمحافظة على النفس تقتضى حمايتها من كل اعتداء عليها بالقتل أو قطع الأطراف أوالجرح[2] لهذا فلا يجوز للأنسان أن يقتل نفسه، ولا أن يغرز بها فى غير مصلحة شرعية،ولا أن يتصرف بشئ من أجزائها إلابما يعود عليها بالمصلحة ، أو يدرأ عنها المفسدة وليس له أن يضر بنفسه بحجة أنه يتصرف فيما يخصه ، وانه لم يعتد على غيره،

المطلب الثاني: اعتداء الانسان على نفسه : كاعتدائه على غيره، قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[3]، هذا نهى للمؤمنين أن يقتل بعضهم بعضاً ،ونهي للأنسان عن قتل نفسه ، سواء توعد من يقتل نفسه أو نفس غيره بغيرحق بأن يصليه نار جهنم وساءت مصيراً ، أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية ، النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً .ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل : في الحرص على الدنيا وطلب المال ، بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف... أوفي حال ضجر أوغضب . فهذا كله يتناوله النهي[4]احتج بهذه الآية عمروبن العاص ﷺ حين أجنب ثم تيمم، وخشي إن اغتسل بالماء أن يهلك من شدة البرد. فضحك النبي ﷺ ، وأقره على احتجاجه[5]، قال تعالى: (وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[6] والإلقاء هو طرح الشيء، والمراد بالأيدي: الأنفس، عبر بالبعض عن الكل، بناء على أن أكثر أفعال النفس بالأيدي. والتهلكة: مصدر من

---

[1] / المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي مرجع سابق ج١ / ص٢٥٨

[2] / أصول الفقه الإسلامي للشيخ : محمد أبو زهرة دار الفكر العربى بيروت بدون تاريخ ص٢٩٢

[3] / سورة النساء الآيه ٢٩

[4] / الجامع لأحكام القرآن ج٥ /ص١٦٥ .١٧٥ .وفتح القدير ج١ /ص٤٥٧

[5] / انظر تفسير القاسمي ١٢٠٣/٥ ١٢٠٤، وتفسير ابن كثير ٢/ ٢٣٥. والحديث رواه أبو داواد: ٣٣٤، وأحمد في المسند ٢٠٣/٤. ٢٠٤، والحاكم ١/ ١٧٧وصححه، ووافقه الذهبي.

[6] / سورة البقرة: الاية ١٩٥.

هلك يهلك هلاكها وهلكا وتهلك، أي: لا توقعـوا أنفسكم في الهلاك[1] فالإلقاء باليد إلى التهلكة، يرجع لترك ما أمـر به العبد، إذ كـان تركـه موجبا أو مقاربـا لهلاك البدن أو الروح[2]، (والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب. فكـل ما صـدق عليه أنه تهلكـة فـي الدين أو الدنيـا[3]، فهو داخـل في هذا. وبه[4] وفعل ما هو سبب موصـل إلى تلف النفس والروح[5] يدخـل فـي ذلك أمـــور

كثيرة... ومن ذلك: تغرير الإنسان بنفسه في مقاتلة، أو سفر مخوف، أو محل مسبعة، أو حيات، أو يصعد شجرا أو بنيانا خطرا، أو يدخل تحت شيء فيه خطر، ونحو ذلك. فهذا ونحوه، ممن ألقى بيده إلى التهلكة[6]) جاءت السنة النبوية مؤكدة لما في القرآن، ومنذرة بالوعيد الشديد، والعذاب الأليم لمن قتل نفسه ، في الصحيحين عن جندب بن عبد الله ﷺ قال: رسول الله ﷺ : (كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع، فأخذ سكينا فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات. قال الله تعالى: (بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة[7]) في الصحيح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا. ومن شرب سما، فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من

[1] / انظر محاسن التأويل . جمال الدين القاسمي . مكتبة البابي الحلبي الطبعة الأولى سنة ١٩٥٧م . ج١٩٥/٣، وفتح القدير ١٩٣/١.

[2] / انظر في سبب نزولها: تفسير ابن كثير ٣٣١/١، والجامع لأحكام القران ٣٦١/٢. ٣٦٣، وفتح القدير ١٩٣/١.

[3]/ الشوكاني هو محمد بن على الشوكانى اليمني من علماء الأصول التوفي سنة ١٢٥٥ هـ .

[4] / محمد بن جرير الطبري ابن يزيد بن كثير الامام العلم المجتهد عالم عصره أبو جعفر الطبري صاحب التصانيف البديعة من أهل طبرستان مولود سنة ٢٢٤هـ وهو من كبار ائمة الاجتهاد سنة ٣١٠هـ، الفهرست لابن نديم ٣٢٦ تاريخ بغداد ١٦٢/٢ طبقات القراء للذهبي ٢١٢، تهذيب الاسماء واللغات ٧٨، شذرات الذهب ٢٦٠/٢.

[5] / فتح القدير الشوكاني مرجع سابق ج١٩٣/١.

[6] / انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/ عبد الرحمن بن الناصر السعدي، تحقيق محمد زهيري النجار . مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٥م، ١٥٣/١.

[7] / الحديث اخرجه البخاري برقم: ٣٤٦٣، ١٣٦٤، ومسلم برقم: ١١٣.

جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا) وفي رواية: (الذي يخنق نفسه، يخنقها في النار، والذي يطعن نفسه يطعنها في النار[1]) كما لا يجوز إتلاف النفس بالكلية، فلا يجوز إيلامها، أو إتلاف عضو من أعضائها، إلا لمصلحة تربو على مفسدة الإيلام والقطع. فإن احتاج لقطع عضو من بدنه، أو كي جزء منه، أو غرز إبرة فيه. لمصلحة يرجوها لبدنه، أو لدفع مفسدة يخشى منها عليه، فلا حرج في ذلك، لأن مصلحته عائدة لحماية النفس، وهو داخل في باب ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، أو جلب أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما[2]

---

[1] / الحديث أخرجه مسلم باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه رقم الحديث / ٣١٣ج٧٢/١.

[2] / التقرير والتحرير في علم اصول الفقه . ابن امير حاج . دار الفكر بيروت بدون تاريخ ج٢٨٠/٢.

المبحث الرابع

بيان المحافظة على النفس من جانب الوجود

وتكون المحافظة على النفس من عدة أوجه، أهمها تنشئة الأبناء والقيام عليهم، ويبدأ ذلك منذ تكونهم في بطون أمهاتهم، فالإنفاق واجب على الآباء نحو الامهات ، وذلك لما فيه من مصلحة مشتركة بين الأم والجنين ، وهذا الانفاق حكمه الوجوب حتى لو طلقها الزوج طلقة بائنة بينونة كبرى ، لما فيه من محافظة على الجنين ، قال القرطبى: لا خلاف بين العلماء فى وجوب النفقة والسكن للحامل المطلقة ثلاثاً أو أقل منهن حتى تضع حملها[1] أما مرحلة ما بعد الولادة فعلى الأب دفع أجرة الرضاع لإبنه . لقوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ)[1] وهكذا نجد أنه في مدة الحمل وفى مدة الرضاع تكون النفقة والأجرة للأم على المولود له لأنها واسطة غذاء الولد وهو جنين فى بطنها أو رضيع فى حجرها لقوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ)[2].

وتستمر نفقة الولد على الوالد حتى يبلغ قادراً على التكسب.

والشارع الحكيم راعى ظروف الناس وحاجاتهم،وعليه فى سبيل المحافظة على النفس تكون بالمأكل والمشرب،وإذا ما اختل هذا تباح فى هذه الحالة المحظورات وهومايعرف بنظرية الضرورة،وهي خوف الضرر أوالهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل [3]، الضرورة في المخمصة: أنه لو امتنع عن التناول يخاف تلف النفس أوالعضو[4]، الخوف على النفس من الهلاك علمًا أو ظناً أو هي خوف الموت ولا يشترط أن يصبر

[1] /سورة الطلاق الآية ٦

[2] / سورة البقرة الآية ٢٣٣

[3] / الجصاص ج١/ ص١٥٠

[4] / كشف الأسرار للبزدوى ج٤/ ص ٥١٨

حتى يشرف على الموت، وإنما يكفى حصول الخوف من الهلاك ولو ظناً[1] ، وهى تتسع لتشمل الغذاء والدواء والقيام بفعل الامتناع عن فعل تحت تأثير الخوف أو الإكراه أو الدفاع عن النفس وغيرها[2]، المراد بالنفس التي قصدت الشريعة حفظهامما قصدت الشريعة حفظه، فالنفس لها قدسيتها واحترامها فى نظر الشارع الحكيم ولقد حرص الإسلام على حماية نفس الإنسان وقدمها على أداء الصلاة المكتوبة في وقتها،بل وعلى صوم يوم رمضان .

مكن الإسلام الإنسان من حفظ الجسم ، أباح له التمتع بالطيبات فى مأكله ومشربه ،وفى ملبسه ومسكنه بحسب وسعه وقدرته دون إسراف أوتبزير، وأباح التمتع بحاجة نفسه من الزوجة والمال والولد ، ومكنه من متعة الروح بالعلم من طريق التصفية والرياضة ، وعن طريق الفكر والتدبير فى جلال الله وجماله، وما خلق من آيات وعجائب (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)[3]

ثم قال أمر الإسلام بحفظ الصحة، وحارب المرض، فأمر بالوقاية، وحذر من العدى وحث على التداوي، وأباح للمريض أو الخائف إذا توضأ أن يتيمم واكتفى به طهارة له، وأباح الفطر في أما إذا كانت باقية على الزوجية فقد اختلف العلماء فيمن يجب عليه رضاع الولد على ثلاثه أقوال إما إذا نظرنا إلى حفظ النفس فنجد الشريعة فرضت أحكاماً ترجع إلى حفظ النفس مثل إرضاع الطفل فالقصد فيه حفظه ، المحافظة على النفس من جانب الوجود لها ثلاث حالات:

أولاً: الحالة العادية وهى أن يكون الإنسان في موقع السعة ويقصر على ما أبيح له من أشياء وتصرفات كسبا وتناقلا ، ويقوم بما عليه من واجبات ولا يجوز له أن يتعداها، فإن تعداها فقد ظلم نفسه كقوله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النَّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ

[1] / الشرح الكبير للدرديرى ج٢ / ص ١١٥
[2] / نظرية الضرورة وهبي الزحيلى ج٦٥/ص ٦٦
[3] /سورة الاعراف الآية ٢٢

نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ)[١] هذه الحالة هي التى يطبق فيها التشريع العام وفيها يدخل في مرتبة المصالح التحسينية وأحسن صورة للمحافظة على النفس أن يكون الإنسان في موضع الإحسان والتزين.

ثانياً: أن يكون الإنسان في موقع الضيق والحرج والعسر ولكنه لم يبلغ حد الضرورة بل في مرتبة الحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة. كما خفف الله عنه ببعض الرخص والرخصة هي ما شرعه الله من الأحكام، والرخص شرعت دفعا للمشقة والمشاق ضربان أحدهما مشقة لا تنفك العبادة عنها كمشقة الوضوء والغسل في شدة البرد ومشقة رجم الزناة وإقامة الحدود، والثانية مشقة تنفك عنها العبادات وهي مشقة عظيمة فادحة يترتب عليها فوات نفس أو طرف من الأطراف أو منفعة من منافعها فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدنيا أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات.ومشقة تنفك عنها العبادات غالباًمشقة عظيمة فادحة يترتب عليها فوات نفس أوطرف من الأطراف أو ونفعة من منافعها فهذه مشقة موجبة للتخيف والترخيص لأن حفظ النفوس والأطراف لأقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة .

ثالثاً: في موقع الضرورة فى معناها بأنها خوف الضرر أو الهلاك على النفس أوبعض الأعضاء بترك الأحكام بدونه (الأصل المجمع عليه في الأديان أنه لايجوز القتل إلا لمصلحة كلية لاتتأتى بدونه،ويكون تركها أشد إفساداً منه[٢]، وبين أنّ قتل النفس في القصاص فيه مراعاة للمصلحة الكلية[٣] إذ في قتل نفس القاتل ، حياة لأنفس كثيرة، وذلك بتخليص العالم من شره وفساده ، وزجر المقتدي بفعله ، ومنع تسلسل القتل بين أولياء المقتول والقاتل،إلى غير ذلك من الصالح الراجحة على مصلحة إبقاء نفس القاتل.

---

[١] / سورة الطلاق آية ١

[٢] / حجة الله البالغة ج٢ /ص٤١٠

[٣] / المصدر نفسه

المبحث الخامس

المحافظه على مصلحة النفس من جانب العدم

نجد إن الشريعة نصت على أحكام تمنع من إعدام هذه النفس وإتلافها وهى المحافظه عليها من جانب العدم .

المطلب الأول

حرمة النفس والأعضاء

من أعظم المقاصد التى قصدت بعثة الأنبياء عليهم السلام ودفع المظالم من بين الناس فإن نظامهم يفسد حالهم ويضيق عليهم ويسلب هدوءهم واستقرارهم، ذهبت الشرائع السماوية إلى تحريم الاعتداء على النفس الإنسانية إلا بالحق ولذا يعد الاعتداء على النفس أو الأعضاء جريمة أو جناية ، والجناية هي الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو عضائه، يقول الماوردى: الجرائم هي محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير والجناية على الإنسان بحسب خطورتها ثلاثة أنواع : جناية على النفس وهى القتل ، وجناية على ما دون النفس وهى الضرب والجرح وجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه وهى الجناية على الجنين[1]،والجناية على النفس.والقتل هو الفعل المزهق أي للنفس، وشدد الله تعالى على قتل النفس المؤمنة عدواناً بغيـر وجـه حق ، قال تعالى:(وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)[2] .

[1] / الفقه الإسلامى وأدلته ــ وهبة الزحيلى ج٦ /ص ٢١٦

[2] / سورة النساء الآية ٩٣ .

المطلب الثاني

الجناية على مادون النفس

هي كل اعتداء على جسد إنسان من قطع عضو أو جرح أو ضرب مع بقاء النفس على قيد الحياة وهي إما أن تكون على الإطراف بقطعها أو تعطل منافعها،أو تكون بإحداث جرح في غير الرأس وهي الجراح أو في الرأس والوجه معاً وهي الشجاج.والقاعدة المقررة في عقوبة هذه الجناية : أنه كلما أمكن تنفيذ القصاص وهو الفعل العمد الخالي عن شبهة .وكل ما لا يمكن فيه القصاص وهو الفعل العمد الخالي عن شبهة وجب فيه الدية أو الارش[1] .

والعقوبة الأصلية لقطع الأطراف ، وهى اليدان والرجلان ويلحق بهما الأصبع والأنف والعين والإذن والشفة والسن والشعر والجفن ونحوها، فالعقوبة الأصلية هي القصاص أو الدية ، والتعزير بدلاً عنه إذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب[2].

المطلب الثالث

الجناية على الجنين (الإجهاض)

إذا ضربت امرأة حامل على أى موقع من جسدها فأجهضت أو القت جنينها فإما أن تلقيه ميتاً وأما أن تلقيه حياً ففى حالة إلقائه فعقوبة الجاني هي دية الجنين ، وديته ذكراً أو أنثى عمداً أو خطأ: غرة قيمتها خمس من الإبل أى نصف عشر الدية، ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، قال: اقتتلت امرأتان واختصمتا إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فقضى أن جنينها غرة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها[3]، أما في حالة القاء الجنين حياً ثم مات بسبب الجناية عمداً فخلاف بين الفقهاء: فالمالكية يرون وجوب القصاص إذا أدى الفعل في الغالب إلى الموت كالضرب على البطن أو الظهر وتجب الدية فقط لا الغرة ، أما الحنفية والشافعية والحنابلة فيرون أن

[1] / بدائع الصنائع للكسانى ج٧ /ص٢٣٤
[2] / المغنى لابن قدامة ج٧ /:ص٧٠٣
[3] /رواه الشيخان ، نيل الأوطار ج٧ / ص٦١

الجناية على الجنين لا تكون عمداً إنما هي خطأ أو شبه عمد لأنه لا يتحقق وجود الجنين وحياته حتى يقصد ، فتجب الدية كاملة .

وجاء في معرض بيان أن القصاص كان مكتوباًعلى بني إسرائيل في التوراة ثم حرفوها وبدلوها قوله تعالي: (كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[١] بينت الآية الكريمة حكم القصاص في النفس والأطراف .وأما الأطراف فكل شخصين جرى القصاص بينهما في الأطراف إذا تماثلا في السلامة . وإذا امتنع القصاص في النفس امتعنع أيضاً في الإطراف عمم الحكم في جميعها فقال تعالي:(والجروح قصاص).وهناك بعض الأحاديث الدالة على القصاص روي النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إمـا أن يفتدي وإما أن يقتـل.

[١] / سورة المائدة آية ج١ / ٣٣٣

الفصل الثالث

المحافظة على مصلحة العقل

المبحث الأول

تعريف العقل في اللغة

العقل[١] الحجر والنهى ضد الحمق، والجمع عقول وعقل له شيء أي حبس عليه عقله وأُيّد وشُدّدد، والعقل التثبت في الأمور وسمي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه ، وقيل العقل هو التمييز الذي به يتميز الانسان عن سائر الحيوان ، ويقال : لفلان قلب عقول ، ولسان سؤول، وقلب عقول فهمُ، وعقل الشيء يعقله عقلاً فهمه[٢]

العَقْلُ : العلْمُ، أو بصفات الأشياء، من حسنها وُقبحها،وكمالها ونقصانها ، أوالعلم بخْير الخَيْريْن وشر الشرين ، أومطلق الأمور، أو لقوة بها يكون التمييز بين القبح والحسن ، ولمعان مجتمعة في الزمن ، يكون بمعدمات يستتب بها الانحراف ، والمصالح ، ولهيئة محمودة للإنسان في حركاته وكلامه، والحق أنه نور روحاني ، به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية – جمع عُقول ، عَقَل يعقل عَقْلا ومعقولاً وعَقّل ، فهو عاقل من عقلاء وعُقال ، الشيء فهمه فهو عقول[٣] تدل مادة عقل في اللغة العربية على حالة حبس وتقيد ، قال ابن فارس العين والقاف واللام أصل واحد مقاس، يدل على حبسه في الشيء ، أو ما يقارب الحبسة العقل في اللغة: هو الحجر والنهى ورجل عاقل وعقول وقد عقل يعقل عقلاً ومعقولاً أيضاً هو صفة وكان يقول: إن المصدر لا يأتي على وزن مفعول البتة ، ويتأول المعقول فيقول: كأنه عُقل له شيء أي حبس وأيد وشُدد[٤].

---

[١] / هو جمال الدين محمد بن منظور ،توفى سنة ٧١١ هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، ط . الثانية ١٤١٩هـ.

[٢] / المرجع السابق/ ج١٠ / ص٢٣٣

[٣] / المرجع السابق / ص ١١٢٢

[٤]/ مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي ، طبعة دار الفكر ودار القرآن الكريم ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م / ص٣٤

فالفعل حبس أو وضع، ومنه عقال البعير الذي يمنعه من الإنفلات والمعقل :الذي يلجأ إليه الناس فيمنعهم من عدوهم ونحوه علي هذا سمَّى العرب ما في الإنسان عقلا لأنه يمنعه من أشياء لولاه لانساق إليها الإنسان ،قال في تهذيب اللغة سمي عقل الإنسان الذي فارق به الحيوان عقلا لأنه يعقله أي :يمنعه من التورط في الهلكة ،كما يعقل العقال البعير عن الركوب رأسه ، والعقل :المنع ولهذا يمنع النفس من ماتهواه ،وهو مأخوذ من عقال البعير ،المانع له من السير حيث شاء ،وهو أصل كل علم ،وسمي العقل عقلا لأنه يعقل صاحبه من العدول عن سواء السبيل والتورط في المهالك ، ويقولون . هذا أمر معلوم ومعقول ، ويقولون: اعلم ما تقول ، واعقل ماتقول " . وهو" ما يكون به التفكير والاستدلال وتركيب التصورات والتصديقات [1]

---

[1] /معجم مقا ييس اللغة لابن فارس، ج٤ ، ص٦٩ المعجم الوسيط ص٦١٧ .

المبحث الثاني

تعريف العقل في الاصطلاح

المطلب الأول

العقل يطلق على أربعة

أنه غريزة جعلها الله عز وجل في الممتحنين من عباده أقام به على البالغين للحلم الحجة وأنه لا يعرف بجسم ولا بطول ولا بعرض، ولاطعم ولا شم ولا لون ولا يعرف إلا بأفعاله وهو جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله. وقيل هو جوهر روحاني خلقه الله تعالى متعلقاً ببدن الإنسان ، وقيل نور في القلب يعرف الحق والباطل[١].

الأول: الوصف الذي يفرق الإنسان به عن سائر البهائم ، وهو الذي استعد به لقبول العلوم النظرية وتدبير الصناعات الخفية الفكرية.

الثاني: هو العلوم التي تخرج إلى الوجود في ذات الطفل المميز بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات ، كالعلم بأن الاثنين أكثر من الواحد .

الثالث: علوم تستفاد من التجارب بمجاري الأقوال، فإنه من حنكته التجاربه وهذبته المذاهب يقال إنه عاقل في العادة.

الرابع: أن تنتهي قوة تلك الغريزة إلى ان يعرف عواقب الأمور ويقمع الشهوة الداعية إلى اللذة العاجلة ويقهرها ، فإذا حصلت هذه القوة سمي صاحبها عاقلاً من حيث إقدامه وإحجامه بحسب ما يقتضيه النظر في العواقب لا بحكم الشهوة العاجلة[٢] وقيل هو القوة المتهيئة لقبول العلم وقيل: غريزة يتهيأ بها الأنسان إلى فهم الخطاب وقيل نور في القلب يعرف الحسن والقبيح والحق والباطل[٣]، عدة مفاهيم للعقل منها: أنه الذي ينظر إلى

---

١ / التعريفات للشريف على بن محمد الجرجاني تحقيق إبراهيم الأ يسارى ـ دار الريان للتراث ص ١٩٦ ـ ١٩٧ دون تاريخ .

٢ / أحياء علوم الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي دار المعرفه ص ٨٥ ـ ٨٦ دون تاريخ

٣ / العقل وفهم القرآن الحارث بن أسد المحا سبى، أبو عبدا لله من أكابر الصوفيية كان عالما بالأصول والمعاملات واعظا مبكيا ، وله تصا نيف في الزهد والرد على المعتزلة وغيرهم .ولد و نشأ بالبصرة ، ومات ببغداد. من

العواقب ويخاف الهوى فيمكنه أن يتمتع من الدنيا بأضعاف من تمتع من استعمل الشهوات [1]، ومع تعدد الأديان السماوية إلا أنه لم يصل العقل إلى هذه المنزلة من التكريم التي منحها له الاسلام فالعقل عند جميع علماء المسلمين هو مناط التكليف ، وتأتى كلمة العقل في القرآن الكريم ، إلا وتأتى كلمات أخرى ترتبط باللفظ ويتم بها المعنى .

والقرآن الكريم عندما يخاطب العقل، فهو يخاطبه بكل ملكاته وخصائصه ويخاطب الانسان بوصفه مخلوقاً عاقلاً ميزه الله بالعقل. ومع هذا التكريم للعقل، إلا أنه لم ترد آية في القرآن الكريم تحدد معنى العقل، وإنما ورد في مواضع كثيره مشتقات ومترادفات للعقل وعمله ووظيفته مثل (تعقلون) يعقلون، نعقل، عقلوه، يعقلها[2] وقد بلغت الآيات الدالة على ذلك تسعاً وأربعين آية نحو، قوله تعالى: (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[3] وقوله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ)[4] وقوله: (وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ)[5] وقوله: (وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ)[6] كما أن هناك آيات في القرآن الكريم أشارت إلى وظيفة من وظائف العقل كقوله تعالى: (أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا

كتبه آداب النفوس و شرح المعرفة والمسائل في أعما ل القلوب والجوارح و مسائل في الزهد وغيرها ماهية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه تحقيق د. حسين القوتلى ط ٣٥ دار الكندى . ٢٠ ١٤هـ ،ص ٢٠٣ .

[1] / الله و القلة عند الوزعه عبد البديع عبد عزيز الخولى مصر عالم الكتب ١٩٩١ م ص ٨١

[2] / الأمن و الفكر في مواجهة المؤثرات الفكريه حيدر بن عبد الر حمن الحيدرا ط١ ـ الرياض مكتبة الملك فهد الوطنية ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م ،ص ١٧ .

[3] / سورة البقرة لآية ٢٤٢

[4] / سورة البقرة الآية ١٧٠.

[5] / سورة الملك الآية ١٠ .

[6] / سورة العنكبوت الآي٤٣.

كَثِيرًا)[1] وقوله تعالى: (قُل لاَّ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ اللّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلاَ تَتَفَكَّرُونَ)[2] ، وقوله: (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌيَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ) [3]، كما ورد في القرآن الكريم مرادفات العقل مثل (الحجر، النهى ، اللب ، الفؤاد، وأسند إلى كل منها وظيفة من وظائف العقل ، كالنظر والتفكر والتدبر وغيرها ، قال تعالى : (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)[4] وقال تعالى: (وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ)[5] وقال تعالى: (كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُوْلِي النُّهَى)[6] وقال تعالى: (هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ)[7] وهكذا تتبين المنزلة الرفيعة التي جعلها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريأم للعقل كما يلاحظ سمو الخطاب القرآني إلى جميع وظائف العقل التي أراد الله للعقل لكي يمارسها في هذا الوجود ويحقق الوظيفة التي أرادها الله له [8]إن العقل يعني العلم بحقائق الأمور فيكون عبارة عن صفة العلم الذي محله القلب " وحديثا يعرف العقل بأنه " مجموع السلوك الذي يتضمن التذكير والتفكير والإدراك وكثيرًا ما يستعمل مرادفا للخبرة الشعورية [9]، عرف العقل بأنه " اسم يقع على

[1] / سورة النساء الآية ٨٢.

[2] / سورة الأنعام الآية ٥٠.

[3] / سورة الحج الآية ٤٦ .

[4] / سورة يوسف الآية ١١.

[5] / سورة الا نعام الآية١١٣.

[6] / سورة طه الآيه٥٤ .

[7] / سورة الفجر الآية ٥

[8] / الا من الفكرى في مواجهة المؤ ثرات الفكرية ص ١٩

[9] /تطور الفكر التربوي ، فيصل الراوي رفاعى وآخرون ، ٢٠٠٠ ،مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٠ ، ص ٩٩

المعرفة بسلوك الصواب، والعلم باجتناب الخطأ ." وهذا النوع من المعرفة ليس الناس فيه سواء فله مستويات ودرجات أربع، فإذا كان المرء في أول درجاتها سمى أديبا ، وفى الثانية أريبا ، والثالثة لبيبًا ، وفى الرابعة عاقلا .

المطلب الثاني

وظيفة العقل

وظيفته غنية عن الآلآت الجسمانية فيقول إن القوة العقلية لو كانت تعقل بالآلة الجسمانية حتي يكون فعلها إنما يستمد باستعمال تلك الآلة الجسمانية لكان يجب أن لاتعقل ذاتها وأن لاتعقل الآلة ،وأن لاتعقل أنها عقلت ،فإنها ليس بينها وبين آلته آلة ولابينها وبين أنها عقلت آله لكنها تعقل ذاتها وآلتها التي تدعي آلتها وأنها عقلت .فإن لاتعقل بذاتها لابآلة [1] .

أما العقل عند ابن تيمية فهو ليس شيئا قائما بذاته ، وإنما هو قائم في العاقل فالعقل عنده غريزة وهي ثابتة عند جمهور العقلاء والتي بها يعلم ويميز ويقصد المنافع دون المضار.

يتفق ابن القيم الجوزية مع ابن تيمية فيقول إن العقل عقلان: عقل غريزة وهو أب العلم ومربيه ومثمره،وعقل مكتسب مستفاد وهو ولد العلم وثمرته ونتيجته ، فـإذا اجتمعا في عبد فذلك فضل الله ، يؤتيه من يشاء واستقام له أمره، كما يعرف العقل بأنه آله كل علم وميزانه الذي يعرف صحيحه من سقيمه وراجحه من مرجوحه والأداة التي يعرف بها الحسن من القبيح .

كما عرف بأنه الجوهر المجرد الذي تدرك به حقائق الأشياء . أن هذا التعريف يفيد أنه قوة حكيمة ، وله جانب تجريبى أيضا ، وعلى ما يبينه[2] الذي تناول معاني العقل التي وردت في القرآن، فالعقل هو الصفة التي يتصف بها الانسان المدرك للمعانى من الأقوال

---

[1] / قيمة العقل عند الإمام الغزالي ، محمد سلطان ، المجلة الإسلامية ، ع١٧ ، رابطة الجمعات الإسلامية الرباط ، ٢١٣

[2] / الراغب الاصفهانى الحسن بن محمد بن المفضل ، أبو القاسم الاصفهاني (أو الاصبهانى) المعروف بالراغب : أديب من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد ، وا اشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالى. من كتبه ، محاضرات الأدباء ، الذريعة إلى مكارم الشريعة والاخلاق) ويسمى أخلاق الراغب وجامع التفاسير ، المفردات في غريب القرآن ج٢/ ص٢٥٥ .

أو الأفعال التى يؤيها ويراها العقل تدل على حسن التعريف. الكريم "[1] العقل يقال للقوة المتهيئة لقبول العلم ، ويقال للعلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوة العقلية ولهذا قال أمير المؤمنين على ﷺ : رأيت العقل عقلين فمطبوع ومسموع ولاينفع مسموع إذا لم يك مطبوع كما لاتنفع الشمس وضوء العين ممنوع والمقصود من العقل الأول هنا هو العقل الذي يوجد في الإنسان بالطبع ويدرك العلل والمعلولات بين الحوادث . وهو قوة للإدراك وللتصور وللتفكير ، وهذا مايسمى بالعقل المطبوع السليم ، وبحسب ما يعرفه الفلاسفة المسلمون والغربيون على العموم هذا ما يسمى بالعقل والقوة ، العقل الثاني هو الذي يكتسبه الإنسان عن طريق الحواس والتجربة العقل بالفعل وهذا الأخير شائع بين الناس بالتجربة [2]

كما قيل بأنه هو الآلة التي تمكن الإنسان من معرفة أن الله حق وأن غيره باطل وبالعقل يميز بين الحسن والقبيح وما يتفق مع ما أنزل الله إليه من هدى، متمثلاً بالقرآن والسنة، فيستحسنه ويتبعه، وما لا يتفق معها فيقبحه وينبذه. وبالعقل

يختار الوسط الممدوح بين طرفي الإفراط والتفريط المذمومين في أهوائه وشهواته ، فيتحكم فيها بما يتفق وما أمره الله تعالى: لتحقق له سعادته في الدنيا والآخرة . وبالعقل يتعلم ويعلم ، ويسخرها خلق الله له لخدمته وخدمة الغاية من الوجود ، وبهذا نجد ان عد العقل (للدين أصلاً وللدنيا عماداً)[3] وعده وسيلة تحقيق غاية الإنسان حيث يرى لأن كل مخلوق حاجة وغاية ولكل غاية سبيلاً ...فغاية الناس وحاجاتهم صلاح للمعاش والمعاد والسبيل إلى أدركها العقل الصحيح وإمارة صحة العقل اختيار الأمور بالصبر وتنفيذ البصر بالعزم [4] وعده البعض الآخر من المفكرين المسلمين وكيل الله عند الإنسان لما له من دور في اتباع الإنسان لهدى الله واختيار طريق الصواب والتحكم في الأهواء

[1] /مرجع سابق مفردات ألفاظ القرآن ج٢/ص١١٠

[2] / علاقة الوحى بالعقل ، عثمان قره دنيز ، التجديد ، ع٤ ، الجامعة الإسلامية ، ما ليزيا، ١٩٩٨ م / ص٢١٤ .

[3] / أدب الدنيا والدين ـ أبو الحسن محمد حبيب الما وردى تحقيق مصطفي السقا / بيروت دار الفكر ص١٩.

[4] / المعا ش والمعاد الحياة الدنيا والآخرة ج١ ، ص٢٥.

والشهوات فقد قال: الجاحظ:حكمت وكيل الله عندك وهوعقلك، على هواك وألقيت إليه رزمة أمرك ، فسلك بك طريق السلامة)[1]

المطلب الثالث

أهمية العقل

ولأهمية العقل في بلوغ الإنسان غايته وبلوغ ما يصبوا إليه من منافع عاجلة (دنيوية) ومنافع آجلة (أخروية) فقد عدّ الرازي العقل من أعظم نعم الله علينا ولذلك حث على استخدامه وتنميته وعدم إهماله حيث قال: (إنه أعظم نعم الله علينا وأنفع الأشياء لنا وأجداها علينا ، فبالعقل فضلنا على الحيوانات غير الناطقه حتى ملكناها وسسناها وذللناها وصرفناها في الوجوه العائدة منافعها علينا وعليها . وبالعقل أدركنا جميع ما يرفعها ويحسن ويطيب به عيشنا ونصل به بغيتنا ومرادنا وإذا كان هذا مقداره ومحله وخطره وجلالته فحقيق علينا ألانحطه عن رتبته ولا تنزله عن درجته ولا نجعله وهو الحاكم محكوماً عليه ، ولا هو الزمام مزموماً، ولا هو المتبوع تابعاً ، بل نرجع في الأمور إليه ونعتبرها به ونعتمد فيها عليه ولا نسلط عليه الهوى الذي هو آفته ومكدوره والحائل به عن سنته ومحجته وقصده واستقامته والمانع من أن يصيب به العاقل رشده[2]،والغزالي الذي يقسم النفس الإنسانية إلى قوة العقل وقوة الغضب وقوة الشهوة يعد العقل أشرف القوى لأنه (بالعقل صار الإنسان خليفة الله وبه تقرب إليه وبه تم دينه)[3] واستشهد على صحة قوله هذا بقول الرسول ﷺ : (لا دين لمن لا عقل له)[4]وقوله: (لا يعجبكم اسلام امرئ حتى تعرفوا عقله) [5]

---

[1] / رسائل الجاحظ أبى عثمان عمر بن بحر تحقيق عبد السلام محمد هارون القاهرة ، مكتبة الخانجى ج١، ص٩٢.

[2] / رسائل فلسفية . أبو بكر محمد بن زكريا الرازي . بيروت دار الآفاق الجديدة

[3] / ميزان العمل . للغزالي ص ٣٣١ مرجع سابق

[4] / أخرجه و رواه النسائي ج٢ / ص١٠٤ باب الكنى و قال هذا حديث باطل منكر ، إبن حجر ١٠٢ / ١٦٢٤ لسا ن الميزان ج٢ ص٣٦ ، وأقره الزهبى ١٢١٢ ميزان الاعتدال ج١/ص٣٢٢، ومسند الحارث ((ق١٠٠ / ١ . ١٠٤ / ١. زوائره)) عن داؤد بن المحبر ، وسلسة الأحاديث الضعيفة لألبانى (ج١ . ٣ ٥)) باطل .

[5] / أخرجه أورده الحسن بن رشيق الفيروانى المتوفى ٤٥٦ هـ في كتاب الميزان العمل في التاريخ في باب شرف العقل والعمل والتعليم وذلك في ج١ / ص٤٤ ، ج١ / ص٤٤ وهو حديث موضوع كما أفتى بذلك الإمام السيوطى

أهمية العقل للإنسان لقضاء حاجاته الدينية والدنيوية بقوله: (العقل دواء القلوب ومطية المجتهدين ، وبذر حراثة الآخرة ، وتاج المؤمن في الدنيا ، وعدته في وقوع النوائب ، ومن عدم العقل لم يزده السلطان عزا ولا المال يرفعه قدرا ، ولا عقل لمن أغفل عن أخراه ما يجد من دنياه ، فكأنما اشد زمان الجهل ، كذلك أشد الفاقة عدم العقل) [1]، ولكن العقل الفطري الذي منحه الله سبحانه وتعالى للإنسان ، وأنعم به عليه والمولود معه ، في نظر الاسلام ، هو عقل محدود تقتصر قدرته على تحقيق الحاجات الفطرية الأساسية للإنسان ، إلا أن الله سبحانه وتعالى قد جعل في هذا العقل الفطري القدرة على النمو بالخبرة والتجربة، فقد قال: الرسول ﷺ مؤكداً مسألة الاكتساب والنمو في العقل (ما اكتسب رجل مثل فضل عقل يهدي صاحبه إلى هدى ويرده عن ردى . وما تم إيمان عبر واستقام دينه حتى يكمل عقله)[2] وانطلاقاً من هذا المفهوم نجد ان المفكرين المسلمين قد أكدوا في كتاباتهم على مسألة الاكتساب وقسموا العقل على هذا الأساس إلى عقل غريزي (فطري) مولود ، وعقل مكتسب وجعلوا وسيلة الاكتساب هي العلم سواء النظري أو العملي) كما اعتبروا أن العقل الغريزي هو الأصل والمنبع والعقل المكتسب هو نتيجته المادية التي تزيده وتحقق له الكمال الذي ذكره الرسول صلي الله عليه وسلم في حديثه فقد أكد ابن المقفع مسألة الاكتساب والاستعداد له بقوله (وللعقول سجيات وغرائز بها تقبل الأدب وبالأدب تنهى العقول وتزكوا فكما أن الحبة المدفونة في الارض لا تقدر ان تخلع يبسها وتظهر قوتها وتطلع فوق الأرض بزهرتها وريعها ونظرتها ونمائها إلا بمعاونة الماء الذي يفور إليها في مستودعها فيذهب عنها أذى اليبس والموت ويحدث لها بإذن الله القوة والحياة ، فكذلك سليقة العقل مكنونة في مغرزها من القلب لا قوة لها ولا حياة بها ولا منفعة عندها حتى يعتملها[3] الأدب الذي هو ثمارها وحياتها ولقاحها،وجل الأدب بالمنطق

[1] / روضة العقلاء ونزهه الفضلاء . ابن حبان أبى حاتم محمد بن حيان البستى، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ومحمد عبد الرزاق محمد بيروت دار الكتب العلمية ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م ص ١٩

[2] / كتاب العلم للغزالي لأبى حامد محمد بن محمد، تحقيق رضوان السيد دار إقراء بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ص ٢٣٥

[3] / يعتملها: يعمل فيها

وجل المنطق بالتعلم ليس منه حرف من حروف معجمة ولا اسم من نوع أسمائه إلا وهو مروي متعلم[1].

ومما هو جدير بالذكر أن القرآن الكريم على كثرة إيراده لمادة العقل، غير أنه لا يذكر مطلقاً العقل كذات مشخصة ، تحمل لفظ العقل، بيد أن مشتقاته تفوق طاقة وحجم هذه السطور.وهذه الآيات تأتي إما لبيان آثار العقل أو تصف مظاهره بصورة جلية[2]. ويعبر القرآن الكريم عن العقل بالفؤاد كما في قوله تعالى: (قل هو الذي أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تذكرون)[3] كما يعبر عنه بالقلب – قال تعالى: (ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها)[4] ويعبر عنه باللب (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون)[5]

[1] / الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع ص١٢

[2] / المعجم المفهرس لأ لفا ظ القرآن الكريم . محمد فؤاد عبد الباقي

[3] / سورة الملك الآية٢٣ .

[4] / سورة الأعراف الآيه ١٧٩ .

[5] /سورة البقره الآيه ١٢٩

المبحث الثالث

أهمية حفظ العقل كمقصد شرعي

مكانة العقل في الشريعة :

للعقل مكانة في الشريعة الإسلامية، ولذلك وجد عناية واهتماماً كبيراً ، حيث ورد ذكره والتنبيه بشأنه في كثير من النصوص الشرعية ، ومن ذلك قول الله تعالى: (إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون)[1] ، وقول: النبي صلي الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثه : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق)[2]، ويعتبرالعقل مناط التكليف بخطاب الشارع طلبا أوكّفا أو تخييراً أو وضعاً، لأن التكليف، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، فالمجنون ،والصبي الذي لا يميز، يتعذر تكليفه، لأن المقصود من التكليف يتوقف على فهم أصل الخطاب ، فهو يتوقف على فهم تفاصيله . إذن فعماد التكليف العقل؛ لأن التكليف خطاب من الله ولا يتلقى ذلك الخطاب إلا من يعقل و يدرك معناه، ففي قوله تعالى: (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) ويستدل بذلك": إن من علامات أصحاب العقول الذاكية ، والراجحة هي أن يعرفوا الحسن من غيرة ، وأن يؤثره ما ينبغي إيثاره على ما سواه وهذه علامة العقل ، بل لا علامة للعقل سوى ذلك ، فان الذي لا يميز بين الأقوال حسنها وقبيحها ، ليس من أهل العقول الصحيحة ، والذي يميزه ولكن غلبت شهوته على عقله ، وأصبح عقله تابعًا لشهوته فلم يؤثر الأحسن ، كان ناقص العقل[3].

تبدو ضرورة العقل وأهميته المصلحية بوصفه أصلاً من أصول المصالح التي بدونها لامجال لوجود الإنسان ولا لحياته الاجتماعية من بقاء، كذلك بدون العقل لا يوجد مجال للتلقي عن رسالة الوحي بوصفها مصدرًا للمعرفة والعلم والتوجيه ، ولا مجال لمسئولية خلاف الإنسانية وأعمار الكون دون وجود العقل وإعمال دوره ووظيفته في الفهم

---

[1] / سورة الرعد الآية ٤.

[2] / أخرجه أبو داؤد في كتاب : الحدود ، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً (الحديث ٤٣٩٨) ، وابن ماجة في كتاب : الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (الحديث ٢٠٤١)

[3] / تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان / عبد الرحمن السعدي مرجع سابق ج٢ /ص٢٥

والإدراك والتمييز بين المصالح والمفاسد ، ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل[١]،وذلك في معظم الشرائع إذ لايخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ظنوأن درء المفاسد فأفسدها وأن تقديم المصالح الراجحة علي المفاسد المرجوحة[٢]، عدم تناقض وحي العقل الصريح ووحي الشرع الصحيح لاتفاق مصدرهما وهو الله.

والعقل هو مناط التكريم والتفصيل للإنسان ، قال القرطبي[٣] رحمه الله :(وإنما التكريم والتفضيل بالعقل) ،وقال :(والصحيح الذي يعول عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكيف ، وبه يعرف الله ويفهم كلامه[٤] ان العقل هو مصدر القياس ، والاجتهاد ، واستنباط الأحكام من النصوص ، وهو الفقه في الدين كما بين ذلك النبي صلي الله عليه وسلم فعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال :سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول: (من يرد الله به خيرا يفعهه في الدين ،وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من حالفهم حتى يأتي أمر الله)[٥]، وإن العقل لن يهتدي إلا بالشرع والشرع لم يتبين إلا بالعقل ،فالعقل كالأس والشرع كالبناء ،ولن يغني أساس مالم يكن بناء ،ولم يثبت بناء مالم يكن أساس ،وعلي هذا فالشرع عقل من خارج ،والعقل شرع من داخل ،وهما متعاضدان ،بل متحدان ولكونها متحدين قال الله تعالي :(نُورعلي نُور يهدي الله لُنوره من يشاء ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شئ عليم) و آي نور العقل والشرع[٦] ، والعقل في الإسلام لا يناقض الشرع والذي أرشد إليه الكتاب الكريم بشأن العقل هو احترامه وإعماله في ظواهر الكون وترك الوحي للعقل في مجال التشريع أن يجول ويصول في فهم النصوص . فيفرع على الأصول ويقيس على الفروع ويستنبط الأحكام ويكيف الوقائع ويرعى القواعد في جلب المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج وتحقيق اليسر[٧]،

---

[١] /قواعد الأحكام لابن عبد السلام ص٤

[٢] / مرجع سابق ص٤

[٣] /أبو عبد الله محمد أحمد بن أبى بكر(ت ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبدالله المحسن التركى ، ط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

[٤] / الجامع لأحكام القرآن القرطبى ــ مرجع سابق ج١٠ / ص٢٩٤

[٥] / الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم ٥٨٤٠

[٦] / معارج القدس . أبو حامد الغزالى ص٥٩.

[٧] / الخصائص العامة للإسلام ــ الدكتور يوسف القرضا وي ط٩ / بيروت ، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ / ص ٥٧

فالعقل له دور في استقراء الجزئيات والأدلة التفصيلية التي يجمعها مفهوم معنوي عام ، باعتباره مبنى من مباني العدل،وهي الأصول الكلية،والقواعد العامة التي تستشرف مقاصد ومصالح إنسانية مادية ومعنوية يعبر عنها بالحاجات والمطالب ،والعقل يرد الفروع والجزيئات التي تنزل في الواقع ،وليس لها نص إلى الأصول والكليات المنصوصة من خلال ماعرف بالقياس وغيره .وبدونه لايمكن ربط الدين بالواقع .

حفظ العقل مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ،فالعقل هو الخاصية المميزة للإنسان،فإن فقدها فقد تساوى بغيره من المخلوقات وهو أساس التكيف ومن هنا كان الحفاظ على العقل مطلب أساسي من مطالب الشريعة الإسلامية على اختلاف الأزمان ومر الدهور .

إن السُكر حرام في كل شريعة لأن الشرائع مصالح العباد لامفاسدهم ،وأصل المصالح العقل كما أن أصل المفاسد ذهابه فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه[1]

وحينما قررت الشريعة تحريم شرب الخمر كان هذا أمرًا أخلاقيًا ولو لم يكن من ذلك استفادة سوى الجانب العقلي ، ولو لم يكن أيضًا من أضرار الخمر إلا هذا الجانب لوجب تحريمه والابتعاد عنها يقول الشيخ الألوسى[2] في ذلك :" لو لم يكن فيها سوى إزالة العقل والخروج عن حد الاستقامة لكفي فإنه إذا اختل العقل حصلت الخبائث بأسرها [3]

الضروريات التي جاء الإسلام لحفظها من مقاصد التشريع أن يحفظ للناس عقولهم ومعنى حفظ العقل أن لا يدخل عليه الخلل مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف فدخول الخلل على الفرد مفض إلى فساد جزئى ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم ولذلك يجب منع الشخص من السكر ومنع الامة من تفشى السكر بين أفرادها وكذلك مثل الحشيشه والأفيون والمورفين والكوكايين والهروين السلسون ونحوها، إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع ، استبان لنا من كليات دلائها ومن المستقراة ان المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ

---

[1] / الجامع لأحكام القرآن القرطبى - ج٦ / ص ٢٧٢

[2] / الا لوسي هو محمود بن عبد الله ، شهاب الدين ، أبو الثناء الحسيني مفسر ، محدث ، فقيه ، أديب ، لغوي ، مشارك في بعض العلوم . من أهل بغداد ، كان سلفي الاعتقاد مجتهداً ، تقلد الإفتاء ببلده سنة ١٢٤٨ هـ وعزل فا نقطع للعلم . من تصانيفه : روح المعاني في تفسير القرآن ، معجم المؤ لفين ج٢/ ص ١٧٥ ، والإعلام ج٨ / ص٥٣

[3] / المرجع السابق ص٢١٠

نظام الامة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه[1] ، قال الغزالي ـ رحمه الله :" ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو : ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذة الأصـول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة ، ثم ربط إقامة كل حد من الحدود بمـا يحفظ به من هذه الأصـول ، فقال :"وهذه الأصول الخمسة حفظها واقـع في رتبة الضرورات ، فهي أقـوى المراتب فـي المصالح ، ومثالـه : قضاء الشرع بقتل الكافر المضل ، وعقوبـة المبتدع الداعـي إلى بدعـته، فإن هذا يفوت عـلى الخلق دينهـم ، وقضـاءه بإيجـاب القصاص ، إذ به حفظ النفوس ، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف ، وإيجاب حد الزنا ، إذ به حفظ النسل والأنساب ، وإيجاب زجر الغصاب والسراق ، إذ به حفظ الأموال التي هي معاش الخلق، وهم مضطرون إليها ، وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها، يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل ، وشريعة من الشرائع، التي أريد بها صلاح الخلق ، ولذلك لم تختلف الشرائع فى تحريم الكفر والقتل والزنى والسرقة وشرب المسكر[2]، لم يرد فى المكي نص في مفسد العقل وهو الخمر تفصيلا ، إلا أنه ورد إجمالا لأن حفظ العقل ومنفعته داخل ضمنا فى حفظ النفس كسائر الأعضاء ومنافعها ؛ فما يزيل العقل رأسا يعد مزيلـا الجزء من الإنسان ، وما يزيل منفعته دواما أو زمنًا ما يعد مزيلا لمنفعته ، فحرمة حفظ النفس كلى يندرج فيه اجمالا حفظ العقل نفسه ، وكذا حفظ منفعته فما يزيل منفعته ولو لحظة منهي عنه ، كمزيل منفعة أي عضو دائما أو لحظة [3]، الإسلام بوصفه دينا قائما على مراعاة مصلحة الإنسان أباح له ما ينفعه وحرم ما يضره . جاء فى وصف النبي صلي الله عليه وسلم فى التوراة كما حكاه القرآن قوله تعالى :(ا لَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم

---

[1] / المرجع السابق ص ٣٠٣
[2] / المرجع السابق ص٢٥١
[3] / المرجع السابق ص٢٣٧

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ)[1] التشريع الإسلامي من مقاصد إحلال الطيبات وتحريم الخبائث ولما كان الاسلام بين الفطرة والاعتداد بالعوائد فيه وحرمتها بالخبيث فالطيب ما لا ضرر فيه ولاقذارة والخبث ما اضر أو كان مستقذرا لايقبلة العقل كالنجاسة وهذا من المأكل فلا تدخل العادات فيه الا علي سبيل حفظ العقل من أن يصاب بسوء ومن يعتدي علي هذه الأصول الخمسة التي قصد الشارع الحكيم حمايتها والحفاظ عليها حق عليه العقاب ،وبتطبيق نظام العقوبات تصان الحياة الإنسانية ويحافظ على أمن وسلامة واستقرار المجتمع.

[1] / سورة الأعراف الآية ١٥٧

المبحث الرابع

الدعوة إلى إعمال العقل

كرم الإنسان وفضل على الكثير من المخلوقات بنعمة العقل قال الحق تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً)[1] حث الشارع على الحفاظ عليه ومما يدل اهتمام الشارع بالعقل وهو ربط الأحكام الشرعية به ، كذلك رعى العقل إلى التفكير والاهتمام. إن العقل هو وسيلة التمييز بين الأشياء وبه يميز الإنسان بين الحق والباطل وبين الخير والشر، ومن هنا كان العقل مناط التكليف ، وقد توجه القرآن مباشرة إلى العقل البشري يخاطبه ويفك عنه إساره ويرد إليه اعتباره، وأكد القرآن الكريم أن أصحاب العقول وحدهم هم الذين يستطيعون فهمه وتبيين معانيه [2] كما اهتم بالعقل وجعله مناط التكليف . وذلك ثابت قطعاً بالاستقراء التام حتى إذا فقد ارتفع التكليف رأساً وعد فاقده كالبهيمة المهملة[3] ولكن دور العقل في الاسلام قاصر على إدراك المحسوسات ، أو الآثار بمعنى أن العاقل يستدل على الإيمان بالله بآثاره ، وآياته الدالة عليه في كونه، وفي مخلوقاته ، لكن العقل لا يستطيع أن يأتي بوحي أو تشريع ومنهج يتبعه الإنسان ليسعد في حياته الدنيا والآخرة ومن هنا كان لابد من الوحي .

الحقيقة الثانية: وهي إن الناس كانوا يتفاوتون في مداركهم وعقولهم، فأي عقل نتبع هل عقل الفلاسفة والحكماء، أم عقل الأدباء والشعراء أم عقل العلماء والكهان فلكل منهجه وقبلة هو موليها وكيف نعرف صفات الخالق إذا دلنا العقل على وحدانيته ، إذن لابد من الوحي حتى لا يكون هنالك لمخلوق حجة وحق ، فلوكان العقل كفيلاً بالهداية الإنسانية للحق الكامل والخير الخاص لما جاز للناس أن يحتجوا بعدم إرسال الرسل.

---

[1] /سورة الإسراء الآيه ٧ يقول العلامة القرطبى في بيان المقصود من التفضيل في هذه الآيه : ان التفضيل انما كان بالعقل الذي هو عمده التكليف وبه يعرف الله ويفهم كلامه ، ويصل إلى نعيمه وتصديق رسله ، إلا انه لما لم ينهض بكل المراد من العبد بعث الرسل وأنزلت الكتب السماوية. الجامع الأحكام القرآن ـ ط١ مكتبه الصفا ـ القاهرة ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٥ م

[2] / حرية الانسان في الاسلام من سلسلة البحوث الاسلاميه السنه التاسعه العدد٨٤ الاستاذ بكرى موسى ـ صفر ١٣٩٧ هـ فبراير ١٩٧٧ ص١٠٨ ـ ١٠٩

[3] / المرجع السابق ، ص ١٣

الحقيقة الثالثة: وقد ثبت ان العقل وحده لا يهدى الإنسان إلى طريق الهداية : لأن ما يمكن إثباته بدليل عقلي ، يمكن نفيه بدليل عقلي آخر[1]فإن الإنسان أضحى في حاجة ماسة للوحي السماوي ، كي يستنير الطريق الذي يسير على هداه ويتبين الحق الذي باختياره قد ارتضاه ، قد ثبت على مر التاريخ أن الإنسان كلما اتخذ الوحي السماوي منهجاً كلما ارتقى في حضارته وإنسانيته، وكلما بعد الإنسان عن ظاهرة الوحي كلما انحط في حضارته وهوى إلى مدارك الشهوات واقترب من مرتبة الحيوانات[2]

وليس معنى هذا أن القرآن أهل الاستدلال بالأدلة العقلية في مجادلة المشركين والدهريين ، بل إن هذه الأدلة كثيرة ، وتكاد تكون أهم سمات المنهج القرآني في الإقناع وإقامة الحجة[3]

وكـان هذا هـو منهـج علمـاء الإسلام فـي عصـوره المختلفـة واجتهـاداتهـم ، أي الاعتمـاد علـى الدليل النقلي، ثـم بـذل أقصـى مـا فـي وسعهـم عنـد عـدم النص لاستخـراج الحكـم الشرعـي مستخدمين فـي ذلك الإفـادة مـن ثمـرة العقـل فـي قيــاس الأشيـاء بأشباههــا، وما شذ عن ذلك إلا المعتزلة الذين جعلوا العقل مقدماً على النص ، وأيضاً الشيعة ومن نهج نهجهم من علماء العصر الحديث.[4]

والخلاصة : أن الإسلام هو دين أساسه الوحي، وأن الوحي القرآني اختط منهجاً عقلياً لإقامة الأدلة والبراهين على صحة ما بلغ به النبي صلي الله عليه وسلم وأن الدين نزل هادياً للعقل في جميع الأمور التي لو ترك العقل وشأنه فيها ضل السبيل،وعجزت الحقيقة، وهذه الأمور هي العقائد والمباديء الأخلاقية إجمالاً وتفصيلاً، والتشريع في قواعده العامة وفي بعض تفصيلاته .

---

[1] / حرية الإنسان في الفكر الإسلامى د. فاروق الدسوقي ـ دار الدعوه للطباعه والنشر ـ الاسكندريه دون ص٨٧

[2] / حرية العقيدة في الشريعة الإسلامةد. أحمد رشاد طا حون ط١١ يتراك للنشر

[3] / المرجع السابق ص١٣١ .

[4] / ومن المعاصرين الذين نهجوا نهج المعتزله الأستاذ عبد المتعال الصعيدى في كتاب الحرية الدينية في الإسلام ، وحرية الفكر في الإسلام طبعه دار الفكر العربى والأستاذ جمال البنا في بحث صغير عن حرية الاعتقاد في الإسلام وقد ادى بهم هذا المنهج إلى إهمال جزء كبير من السنة، والانتهاء إلى نتائج غريبة تحالف ماأجمعت عليه الأمة الإسلامية على مدار تاريخها.

العقل في السنة : لقد أمر رسول الله صلي الله عليه وسلم الناس بإعمال العقل فقال: (يا أيها الناس اعقلوا عن ربكم وتواصوا بالعقل تعرفوا ما أمرتم به وما نهيتم عنه واعلموا انه ينجدكم عند ربكم ، واعلموا أن العاقل من أطاع الله وإن كان دميم المنظر حقير الخطر دفيء المنزلة رث الهيئة فصيحاً نطوقاً ، فالقردة والخنازير أعقل عند الله تعالى مما عصاه، ولا تغترب تعظيم أهل الدنيا إياكم فإنهم من الخاسرين[1] وقد بين هذا الحديث الشريف: الأمر الأول أن الإنسان العاقل هو من أطاع الله تعالى، وإن كان دميم المنظر،فالإسلام يشغله الجوهر أساسا ، وأن الإنسان الجاهلي هو ذاك عصي ربه،وإن كان شريف المنزلة سيداً في قومه فالعز في طاعة الله تعالى.

فالعاقل إذن هو من آمن بالله تعالى وأطاعه والجاهل هو من كفر بالله تعالى وعصاه.

والأمر الثاني الذي يدل عليه الحديث هو بيان مكانة الجاهل الكافر بربه، وأن القردة ، والخنازير أعقل عند الله تعالى ممن عصاه فلا معصية أكبر من الكفر .

وإن كان المقصود الدين لجاهل مع ارتكب معصية بعد إيمانه فلا يخرج من دائرة الإيمان ولكن الإنسان بطاعته لله تعالى يكون قد بلغ منزلة العقلاء وأعلى عليين وإن ارتكب معصية يكون قد بلغ مرتبة أقل من الحيوانات وهبط لاسفل سافلين[2]، وإنما يرتفع العباد غداً في الدرجات الزلفى من ربهم على قدر عقولهم[3] .

---

[1] / إحياء علوم الدين للغزالى المجلد الأول طبعة الدار البيضاء بدون تاريخ وفي ذيله المغنى عن حمل الاسفار في تخريج مافى الأحياء من أحبار ـ للعراق ، وقد أشار إلى أن هذا الحديث أخرجه داود المجبر أحد الضعفاء في كتاب العقل من حديث أبى هريرة ، . وهو في مسند الحارث أبى أسامة عن داود وأن هذا الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أن له ما يؤيد من القرآن في معناه قال تعالى: (ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس ـ سورة الاعراف ١٧٠ وسورة الانفال الآيه ٢٢ .ص٧٧

[2] / حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية د. أحمد رشاد ص١٤٣

[3] / إحياء علوم الدين وقد ذكر العلامة العراقي شارح الإحياء إلى أن الحديث أخرجه ابن المجبر في العقل بتمامه و الحكيم الترمزى في نواد الأصول ج١/ص٧٨

المبحث الخامس

المحافظة على العقل من جانب الوجود والعدم

اولاً: من جانب الوجود: قسم العلماء إلى مايجب تعلمه على مكلف ذكراً أو انثى، وهو فرض العين ، وما لا يجب تعلمه على كل مكلف بل يجب على مجموع الأمة وهو فرض الكفاية.ففرض العين هو ماطلب الشارع حصوله من كل فرد من المكلفين كالصلاة والصوم وفرض الكفاية هو ما طلب من مجموع المكلفين كالجهاد ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، قال تعالى: (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون)[1]، وقوله سبحانه :(يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)[2]، وقوله سبحانه:(وقل ربّ زدنى علماً)[3].

فهذه الآيات ـ وغيرها ـ تبين مدى اهتمام الشارع الحكيم بموضوع العقل وصلته بالعلم تعليماً ، وتوضح مكانة أهل العلم عند الله سبحانه وتعالى ، وغاية العلم هي معرفة الله تعالى ومعرفة أمره ونهيه لأن طاعته تتوقف على ذلك[4] .

أما ابن خلدون[5] فيرى أن يكون كل نوع من العلم والنظر مقيداً للنفس عقلاً، وأن امتيازالإنسان عن الحيوان هوامتياز بالفكر الذي به إلى تحصيل معاشه والتعاون مع أبناء جنسه وعن هذا الفكر تنشأ العلوم فيرغب الفكر في تحصيل ما ليس عنده من الإدراكات، ويرى أن تعلم القرآن للصبى يكون في مقدمة العلوم لأن تعلم القرآن للأولاد هو منهج أهل الملة وشعار من شعارات الدين . والتعليم ضرورى لأنه يخلق

---

[1] / سورة الزمر الآية ٩

[2] / سورة طه الآية ١١٤

[3] / سورة فاطر الآية ٢٨

[4] / احياء علوم الدين للغزالى ج١/ ص١٥

[5] / ابن خلدون هو عبد رحمن بن محمد بن ، أبوزيد ولي د ين الحصرم، الاشبيلي أصله من شبليه ولده بتونس عام ٧٣٢هـ ،توفي بالقا هرة عام ٨٠٨هـ، من آثاره تاريخ بن خلدون والمقدمة ،انظر هدية العارفين إسماعيل باشا البغدادي ج١/ص ٥٢٩ /ط١/ استانبول ١٩٥١م.تحقيق أحمد الأرناؤوط ،تركي مصطفي ط١/ التراث العربي ١٤٢٠هـــ ٢٠٠٠م /ج١٢/ ص٢٤٢

٦ / الفارابي هو:محمد بن محمد يلقب بالمعلم الثاني أبو نصر طبيب عارف بالغات الثر يته واليانا نية ، ولد في فأرب ٢٦٠هـ/توفي بدمشق ٣٣٩هـ من آثار إحصاء العلوم والآراء، أهل المدينة الفاضلة . انظر البداية والنهاية إسماعيل بن عمر بن كثير ،ط٢/ بيروت مكتبه المعا رف ١٤١١هــ ١٩٩١م./ج١١/ص ٢٢٤.

الملكة العقلية التي يتصرف بها الإنسان فى أمور دينه ودنياه، وأن التعليم طبيعي في البشر ومرد ذلك حاجة الناس إلى معرفة العلوم المختلفة التي تتيسر، والوعي ووجود الملكة الخاصة التى تكون مفتاحاً،وأن التجربة تفيد عقلاً وملكات التصنيع تفيد كذلك عقلاً والحضارة الكاملة كذلك تفيد عقلاً[1]

ثا نياً : المحافظة على العقل من جانب العدم: وذلك عن طريق دفع المفاسد عنه ، ويكون ذلك بتحريم الخمر والمسكرات بأنواعها والعقاب عليها.، قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ)[2].قال الجمهور كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام ، وهو خمر لقوله صلي الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)[3] واشترط لإقامة حد الخمر ثمانية شروط : أن يكون الشارب عاقلاً بالغاً، فلا يحد الصغير ولا المجنون ، مسلماً فلا يحد الكافر ولا يمنع منه ، مختاراً غير مكره غير مضطر والعلم بأنه خمر وبأنه حرام ، ولاتقبل دعوى الجهل لمن نشأ بين المسلمين. أما مقدار الحد فالجمهور على أن حد السكر والشرب ثمانون جلدة، لقوله على رضي الله عنه: إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد المفترى ثمانون[4] وقال الشافعية : حد الخمر وسائر المسكرات أربعون جلدة ، لأن النبي صلي الله عليه وسلم لم يعين في ذلك حداً وإنما كان يضرب السكران ضرباً غير محدود ، لما روى عن أبو هريرة رضي الله عنه ، فقدره بأربعين[5] وقال على كرم الله وجهه.

(جلد رسول الله (صلي اللة عليه وسلم) أربعين، وأبى بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أوجب إلي)[1]

---

[1] / المرجع السابق ص١٤٩

[2] / سورة المائده الآية ٩٠،٩١

[3] /رواه مسلم / نيل الأوطار ج٨/ ص١٧٣

[4] / جامع الأصول ج٤ / ص١٣١ والفقه الإسلامي وأدلته ج٦/ ص ١٥١

[5] / رواه البخارى وأحمد ج٥/ص١٦٨.

[1] / رواه مسلم ج٧/ص١٩٨

الفصل الرابع

المحافظة على مصلحة النسل

المبحث الأول

تعريف النسل في اللغة

النون، والسين،واللام: أصل صحيح يدل على َسّل شيء وانسلاله ، والنسل الولد، لانه ُينْسل من والدته ، وتناسلوا: ولد بعضُهم بعضٍ[1]

ونسل نسلا من ضرب كثر نسله، ويتعدى إلى مفعول. فيقال: نسلت الولد نسلاً أى ولدته ، توالدوا، ويطلق النسل على الخلق والذرية . وتناسل القوم توالدوا، وأنسل بعضهم بعضاً[2] ، والنسل: الخلق ، والولد كالنسيلة وجمعه أنسال ونُسل، نسل: وَلَد كأنسل، والصوف نسولاً: سقط: كأنسل ونسله وأنسلته، وما سقط منه نسيل ونسالٌ بالقمِ واحِد بهاءٍ وينسل نسلاً وأنسل والنسيله الفتيلة[3].، والنسل: الخلق. والنسل: الولد والذرية، والجمع أنسال، وكذلك النسيله. وقد نسل َينْسُل ونسلاً وأنسل وتناسلو :أنسل بعضهم بعضا. وتناسل بنو فلان إذا كثر أولادهم . وتناسلوا أى ولد بعضهم من بعض ونسلت الناقة بولد كثيًر تنسل ،وبأنهم يقال نسل الوالد، ولده نسلاً[4].النون والسين واللام أصلُ صحيح يدل على نسل شي وانسلاله. وتناسلوا ولد بعضهم عن بعض. ومنه النسلان: مشية الذئب اذا أعنق وأسرع[5]و وتناسلوا: توالدوا، وتناسلوا: أنسل بعضهم بعضاً، (وتناسلوا: أي ولد بعضهم من بعض[6] ونسل نسولاً: أنفصل عن غيره[1](والفقهاء يطلقون النسل على الولد سواء أكان من أنسان أو حيوان، ويطلقونه كذلك على الحمل[2].

[1] / معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي تحقيق عبد السلام محمد هارون ط١ .بيروت دار الجيل ١٤١١هـ ١٩٩١م ج ٥ صـ ٤٢٠.
[2] / القاموس المحيط ج٤/ ص٥٧ ،المصباح المنيرص ٩٣٢ ، النهاية في غريب الحديث ج٥/ ص٤٩
[3] / القاموس المحيط – بحر الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي راجعه أنس محمد الشافي .زكريا جابر أحمد القاهره دارالحديث ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م صـ ١٦٠٧
[4] / لسان العرب جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ط١ دار صادر للطباعه بيروت ٢٠٠٠م ج ١٤ صـ ٢٤٨ .
[5] / المرجع السابق ص ٩٨٧ .
[6] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي – تأليف أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومي تحقيق عبد العظيم الشناوي القاهره دارالمعارف ١٩٧٧م صـ ٦٠٤.
[1] المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى وآخرون – مجمع اللغة العربية – دارالدعوه أستانبول ١٩٨٩م ج ٢ صـ ٩١٩ .
[2] جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في الفقه المالكي ج ١٣٦/١ – وفتح التقدير – لأبن الهمام الحنفي – بيروت دار احياء التراث ج ٥ صـ ٤٥٢.

المبحث الثاني

تعريف النسل في الاصطلاح وأنواعه

هو الطريقة التي بواسطتها تخرج الكائنات الحيه أمثالها، لتحفظ نوعها، وهو ميزة من ميزاتها وحلقة الاتصال بينها[1] .هو الولد، والذرية التى تعقب وتخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري.

وذكر[2] أن من مصالح النكاح تكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول:صلي الله عليه وسلم بهم[3] فعن[4] قال كان رسول:صلي الله عليه وسلم يأمر بالباءة وينهى عن التبسل نهياً شديداً ويقول: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم ألامم يوم القيامة[5] واعتبر الغزالي أن التوصل إلى الولد قربة لأن فيه طلب محبة رسول صلي الله عليه وسلم في تكثير من به مباه.

وأنواع التناسل عموماً سواء في الكائنات الدنيئة، أو غيرها لا يخرج عن ثلاثة أنواع إجمالاً هي:

١. التناسل عن طريق التزاوج: (بالتزاوج الجنسي) هو عباره عن اتحاد الجزء المنفصل من الحيوان، بجزء آخر يكون غالباً من حيوان آخر ينتج أتجاههما حيوان جديداً٦.
٢. التناسل بغير طريقة التزاوج: (ويسمى التناسل اللاجنسي).
٣. وهو قسمان أيضاً: التناسل بالأنقسام، ويحدث ذلك في الكائنات الدنيئة١ كالحيوانات وحيدة الخلية كالأميبيا٢ فمثلاً هذا الحيوان يتغذى بجزيئات الغذاء

---

[1] / انظر النسل والعناية به عمر رضا كحاله (سلسلة البحوث، بيروت مؤسسة الرسالة ، ج١ صـ ٤٢(ولايفهم من هذا نسل الغابات لأن فيه نوع حياة) وأنما تقصد الحياه الانسانية خصوصاً ويجوز أن تدخل الحياة الحيوانية .ج١/ص٤٢

[2] /ابن قدامة هو

[3] / المبسور للسر خبي الحنفي ج ٤ صـ ١٩٢ – ١٩٣ .

[4] / أنس ابن مالك بن أنس ألحميري أبو عبد الله إمام دار الهجرة ، إمام أهل المدينة ولد عام ٩٣هـ – ٧١٢م روى عن نافع مولى عبد الله بن عمر وابن شهاب الزهري توفى عام ١٧٩هـ – ٧٩٥م) انظر: الأعلام للزر كلي : ج ٦ ، ص ١٢٨.

[5] / حديث تزوجوا الودود الولود قال الهيثمي في مجمع الزوائد ،طبعة القاهره مكتبة القدسي ١٣٥٣ ورواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن ./ج٤/ ص٢٥٨

[6] / الموسوعة الفقهيه للأجنة والتناسل البشرى من الناحية الطبية والشرعية والقانون عبدالمجيد الزنداني – عبدالكريم زيدان. إعداد الدكتور سعيد بن منصور موقعه – دارالايمان للطبع والنشر – الاسكندرية ج ١ صـ ٩٢ .

الصغيرة في الماء وينمو. فاذا ما وصل إلى حد معين من النمو نرى النواة تنقسم الى قسمين، ثم ينقسم البروتوبلازم إلى نصفين، فينفصل كل منهما بنواة وتنفصل الخليتان كحيوانين كاملين وتعرف هذه الطريقه فى التناسل بالأنقسام الثنائي٣.

ب- التناسل بالأزرار: إن بعض الحيوانات كالدودة الارضية ونجم البحر إذا قطعت الى جزأين نما كل جزء منهما فى الظروف الملائمه له الى أن يصير حيواناً كاملاً يشبه الأصل الذى انفصل منه، وهو قاصر فقط على الحيوانات التى تجد خلاياها المكونة منها غير متخصصه تماماً٤.

٣. التناسل بالتبرعم: وهو أن ينشأ فى أحد جوانب الحيوان نمو دقيق أو برعم رويداً رويداً ثم ينفصل ويصير حيواناً مستقلاً وذلك كحيوان الاسفنج.

وفى الفواكه الدواني فى الفقه المالكي (من فوائد النكاح تنفيذ ما أراده الله تعالى وأحبه من بقاء النوع الانساني الى يوم القيامة٥.وتناسل بنو فلان إذا كثر أولادهم . أي يخرجون بسرعة في مثل قوله تعالى:(وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ)١ والنسل والنسلان: الإسراع فى السير ،يقال: نسل ينسل مثل ضرب يضرب ويقال: ينسُل بالضم٢.

وقد ورد لفظ النسل في القرآن الكريم في أكثر من موضع مثل قولة تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ)٣

---

[١] / هذا هو الامر الممهد والمعروف وفى هذا الجانب العلمي الدقيق إلا أننا قد فوجئنا هذه الأيام بشئ جديد وغريب عن قواعد هذا العلم ألا وهو الاستنتاج الذى قامت له الدنيا ولم تقعد وهو فى حقيقته عباره عن نوع من التناسل دون تزاوج وهو القسم الثانى للتناسل، الذى نحن بصدده إلا أنه لايقتصر على الكائنات الحيه الدنيئة ذات الخليه الواحده كما هو الحال هنا بل يجرى بين الثديات والفقاريات أنظر الموسوعة الفقهية للاجنه ج ١ صـ ٩٢ .

[٣] / المرجع السابق صـ ٩٣ .

[٤]/ النسل والعناية عمر رضا كحاله ولمزيد من الايضاح نورد الطرق التالية : للناسل والانقسام وهى: أ. الانقسام البسيط: تتناسل الحيوانات ذات الخليه الواحده التي ليس لها جهاز تناسلى خاص بها، فتنشطر الخليه إلى شطرين متساويين ،أوغير متساويين، فتنشطر النواة أولاً ويشكل الفرد المنشطر الفرد الكاسل. وهذا يشبه التوائم السياسية. ج١/ص٤٣

[٥]/ الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني – للنفراوي ج ٢/ ص٢٢ .

[١]/ سورة يس الآيه ٥١ .

[٢] / فتح القدير الجامع . بين فني الروايه والدرايه من علم التفسير محمد بن على الشوكاني ٤ج/ ٣٧ص .

[٣]/ سورة البقره الآيه ٢٠٥ .

وقوله تعالى: (ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاء مَّهِينٍ)[١] أي ممتهن لاخطر له عند الناس وهو المني، ومعني ينسلون يخرجون أو يسرعون ، قال: الزجاج[٢] والنسلان مشية الذئب إذا اسرع ، يقال: نسل فلان فى العدو ينسل بالكسر والضم نسلاً ، ونسولاً: أى ياجوج وماجوج المزكورين فى الآيه بقوله تعالى: (تعالى: (حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ)[٣] أي يأتون من كل مرتفع من الأرض وقرئ بضم السين[٤].

[١]/ سورة السجده الآيه ٨ .

[٧]/ سورة الأنبياء الآيه ٩٦ .
٨/ فتح التقدير للشوكاني مرجع سابق ٣ج ٤٢٦ ص.

المبحث الثالث

أهمية النسل كمقصد شرعي

المقصد الضروري الرابع اختلف الأصوليين في تسميته.مقصود الشرع من الخلـق خمسه، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفوسـهم، وعقلـهم، ونسـلهم، ومـالهم ، وهـذه الأصول الخمسة حفظها واقع فى رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب فى المصالح ، ومثاله : قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي الى بدعته ،فإن هـذا يفوت على الخلق دينهم وقضاؤه بإيجاب القصاص إذ به حفظ النفوس ،وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل وحفظ النفوس ، وحفـظ العقـول ،وإيجـاب زجـر الغصـاب والسّراق ،إذ به يحصل حفظ الاموال التي هى معاش الخلـق وهـم مضـطرون إليهـا، وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسه والزجر عنها يستحيل أن لاتشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التى اريد بها أصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشـرائع في تحريم الكفر. والقتل، والزنـا، والسـرقة، وشـرب المسـكر[1]مـن أجـل المحافظـة علـى المقاصد عملت الشريعة الاسلامية للمحافظة على المصالح والمنـافع التـى تـؤدى الى حفظ المجتمع وحمايتة من الرزيلة أنما جعلت عقوبة الزنا بما ذكرو لم تجعل بقطـع، آلـة الزنا كالسارق تقطع يده لأنه يؤدى الى قطع النسل. ولأن قطع آلة السرقة تعم الـذكر والأنثى وقطع الذكر يخص الرجل.

لقد وضعت الشريعـة الاسلاميـة لذلك عقوبـات (سواء أكانت تلك العقوبـات حدوداً أم تعازيراً) فهـذا واحد من اهـداف الجــزاء فــى الشـريعة الإسـلامية والعقوبـة التـي تحققهـا المصلحة والمنفعـة ودرء المفاسـد وحماية الفضائـل وفـى هـذا المعنــى مــن وراء إنزال العقوبـة بالجانـي إن الحـدود وجبت لمصالح العامة، وهى رفـع فسـاد يرجـع إليهم ،ويقـع حصـول الحمـاية لهم، وحد الزنا وجب لصيـانة الابضـاع عـــن التعـرض للضياع، وحد السرقة وقطع الطريق وجب لصـيانة الأحـوال والانفـس ،وحـد الشـرب وجب لصيانة الانفس والأحوال الإبضاع بصيانة العقول عن الزوال والاستتار بالسـكر،

[1] / المستصفى من علم الأصول للغزالي ١/ ١٥٨ الطبعة الأميرية بولاق/ مصر

وكل جنايه يرجع فسادها الى العامة، ومنفعة جزائهما تعود الى العامة يكون الجزاء الواجب فيها حق الله عز شأنه تأكيداً للنفع والدفع[١].

فالمصلحة التي من أجلها شرعت العقوبات للجرائم المذكوره سابقاً إنما هى مصلحة واضحة لاغموض فيها ،وكما أبرزها[٢] فوضع لكل حد مصلحة يقوم بحفظها وصيانتها. في هذا المعنى: المصالح ضربان أحدهما حقيقى وهو الافراح واللذات، والثاني مجازي وهو أسبابها[٣]. وربما كانت أسباب المصالح مفاسد بل كونها مؤدية إلى المصالح و مفاسد فيأمر بها أوتباح لالكونها مفاسد بل كونها مؤديه الى المصالح ،وذلك قطع الأيدي المتآكله حفاظاً للأرواح وكالمخاطره بالأرواح فى الجهاد .كذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد ، بل لكونها المقصوده من شرعها قطع السارق وقطع الطريق وقتل الجناة ورجم الزناة ،وتعزيبهم وكذلك تغريبهم،كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصل مارتب عليها من المصالح الحقيقية ،وتسميتها بالمصالح ، من مجاز تسمية السبب بإسم المسبب[٤] وبعد ثبوت تحريم الزنا بالكتاب والسنه والاجماع صح وثبت أنه من الضروريات التى أجمعت من عهد آدم علية السلام الى يومنا على تحريمها. والضروريات عند الأصوليين ماكان حفظها سبباً للسلامه من هلاك البدن أو الدين[٥]

فقد أتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظه على الضروريات الخمسه وهي: الدين، والنفس، العقل، النسل،والمال.

لا تنحصر في باب واحد[٦] ويقدم حفظ الدين من الضروريات على ماعداه عند المعارضة لأنه المقصود الأعظم ،قال تعالى: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُون)[٧]،ولأن ثمرته أكمل الثمرات ،وهى نيل السعادة الأبديه فى جوار رب العالمين، ثم يقدم حفظ النسب، لأنه لبقاء نفس الولد، إذ بتحريم الزنا لا يحصل إخلاف النسب، فينسب إلى شخص واحد فيهتم بتربيته وحفظ نفسه، و إلا العمل فتفوت نفسه لعدم قدرته على حفظها، ثم يقدم حفظ العقل على حفظ المال لفوات النفس بفواته، حتى إن الإنسان بفواته يلتحق بالحيوانات

---

[١] / بدائع الضائع فى ترتيب الشرائع – للكاساني الحنفي ج ٢/ص٦ ٥ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

[٣] /العز بن عبد الإسلام هو

[٤] / قواعد الأحكام فى مصالح الأ نام المعز بن عبدا لسلام تحقيق د.طه عبدالروؤف سعد دار الجيل . بيروت ج ١/ص١٤

[٥]/ إجماعات ابن المنزر صـ ٦٩ مسألة ٦٣٠ .

[٦] /الموافقات للشاطبي ج١/ص٣١ .

[٧] /سورة الزاريات الآية ٥٦ .

ويسقط عنه التكليف ،ومن ثم وجب بتفويته ما وجب بتفويت النفس وهي الدية الكاملة، ثم حفظ المال[١].

أنساب الإنسان الى أصله ونقاء الأنساب وصيانتها من الاختلاط هو المقصد الثالث من مقاصد الأسرة، وهو مقصد للشريعة مستقل عن مقصد حفظ النسل، وإذا كان الزواج الشرعي هو السبيل الوحيد لايجاد النسل، فان الولد الذي كلفه الله من ماء الزوجين ينسب إليها ،لأنه بهذا النسب يظفر برعايتها وتربيتها على وجه مقبول مناسب لكرامت الإنسان ونسب الولد عن طريق الزواج لوالديه يكون وفق قواعد وضوابط معينه ليثبت بها هذا النسب، وبالتالي تترتب عليه الأحكام الشرعية. الطالب فى استعمال النسب أن ينسب الإنسان الى أبيه، وإذا انقطع النسب عن أبيه كما في اللعان والزنا مثلاً فأن نسب الولد يكون للأم فقط، فقال: ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر[٢] فالعاهر – الزانى – عليه الحد فلايلحق به الولد. والولد يلحق بالمرأه إذا أتت به من الزنا، ولا يلحق بالرجل ، ويرث أمه وترثه ،لانه عليه الصلاة والسلام أحق الولد بالمر أه في اللعان ونفاه عن الرجل ، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رجلاً أتى (رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرايت رجلاً مع أمرأتى فاقتله أم كيف افعل فأنزل الله فيهما ماذكر فى القرآن من التلاعن فقال: له رسول الله صلي الله عليه وسلم قد قضى فيك وفى أمرأتك. قال فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله صلي الله عليه وسلم ففارقهما[٣] فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعين ،وكانت حاملاً فأنكر حملها، وكان أبنها يدعى إليها ، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه مافرض الله لها.

[١] /التقرير والتحبير فى علم الاصول – لابن أمير الحاج – دار الفكر سنة النشر ١٤١٧هـ ج ٣ صـ ٢٣١ .
[٢] الحديث أخرجه البخارى برقم ٦٤٣٢ ج ٢٤٩٩/٦ .
[٣] الحديث أخرجه البخاري برقم ٤٩٥٩ ج ٥/ ص٢٠١٤ .

المبحث الرابع

المحافظة على النسل من جانب الوجود والعدم

اولاً:جانب الوجود: وتكون المحافظة على النسل عن طريق التكاثر وذلك على الوجه المشروع للتكاثر، في الإسلام هو الزواج بين الرجل والمرأة والزواج هو: عقد وضع لتمليك منافع البضع أوهو: عقد بين الزوجين يحل به الوطء. والنكاح أو الزواج هو السبيل القويم والوحيد، الذى أقره الشرع للتكاثر والزواج هو سبيل بقاء نسل الإنسان.وأشترط لصحة هذا الزواج أن يكون العقد على جهة الدوام والتأبيد وذا حرم زواج المتعة والنكاح المؤجل، لما فيه من المفاسد ومعارضته للمقاصد، واشترط لصحة الزواج كذلك الاعلان أو الاشهاد عليه من الناس حتى لا يختلط الزواج الحقيقى بالسفاح، وشترط كذلك انعدام المانع الحقيقى الشرعي في الزواج حقوقاً للمرأة ، وحقوقاً للأبناء من نفقة وتربية وحضانة وغيرها.

وذلك بفعل ما يحصل بـه استمرار النسـل وبقـاؤه وتكـثره، ومن أعظم الوسائل في هذا الجانب النكاح كما ذكرة مقدماً، ولذلك حث الشارع على فعله ، ورغب فيه ، بقول النبي صلي الله عليه وسلم يا معشر الشباب، مـن اسطاع منكم الباء ة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومـن لـم يسطيـع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[1]، وقولـه:تعالي فـي الترغيب في اختيارا لولود مـن النساء:(تزوجوا الولود الودود فإنـي مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[2]، وذلك لمـا في كثرة النسل مـن حصـول المصلحـة الملكية[3]. لقد حـث الإسلام المسلمـين على الزواج ، وحرص على توصيته فــي الزواج بذات الدين، لأن الدين جوهر الإنسانية ومعدنها الذي تنبع منه المعاملة الحسنة. والعشرة الطيبة . وله أثر فعال في صلاح الذريه والاعقاب. قال: رسول الله صلي عليه وسلم

---

[1] / أ خرجه البخاري في كتاب : الصوم ،باب : الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ،(١٩٠٥) ومسلم في كتاب ، النكاح ، باب : اسحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، (الحديث ٣٣٨٤).

[2] / أخرجه أبو داود في كتاب : النكاح ، باب: في تزويج الأبكار (الحديث ٢٠٥٠)، والنسائى في كتاب النكاح ، باب: في كراهية تزويج العقيم (الحديث ٣٢٢٧).

[3] / حجة الله البالغة ج٢/ (ص٣٢٦ ــ ٣٢٩) .

(تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وقال (إياكم وتزويج الحمقاء فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع)[1] إن للزواج مقصدا أصلياً ومقاصد تبعية مكمله للمقصد الاصلى اما المقصد الاصلى. فأن للزواج خمس فوائد: الولد ، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بشؤون الزوجات[2].

المصلحة الأصلية المقصودة للشارع من مشرعية الزواج هي المحافظه على النسل ايجادا وابقاء وأجمع علماء الشريعة على أن المحافظه على النسل من المقاصد الضروريه الخمسه المتقدمه .فان فكرة تحديد النسل وتقيد تعدد الزوجات تناقض قصد الشارع أن كانت فى صورة مبدأ عام لحياة الأمه الإسلامية وأمافى حاله الضروره الخاصه فإن ذلك يقدر بقدرها ويخضع لأحكامها. كما ذكرة أن النسل هو المقصد الاصلى من النكاح فإن هناك مقاصد مكملة لهذا المقصد[3]، التحصن عن الشيطان ، وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج، ترويح النفس وإيناسها بمجالسه الزوجه ومداعبتها، تفريغ القلب من مشاغل تدبير المنزل، مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والقيام بحقوق الزوجه والصبر على اخلاق النساء وإحتمال الأذى منهن والسعى فى إصلاحهن وإرشادهن الى طريق الدين والإجتهاد فى كسب الحلال لأجلهن. وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يؤذى جاره، واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه فان ذهبت تقومه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً[4]وهناك مقاصد تبعيه غير هذه قد تكون هى الباعث للزواج كلامى من يتزوج المرأة بقصد أنها تساعد فى رعاية أولاده أو إخوته الصغار او لمالها أو لحسبها ومن أجل ذلك عنى الشرع الإسلامي بعقد الزواج وإهتم به إهتماما كبيراً حيث وصفه الله تعالى فى القرآن بالميثاق الغليظ فى قوله تعالى:(وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا)[1]

---

[1] / هذا الحديث وحديث تنكح المرأة لأربعة ، دعائم الإسلام للقاضى النعمان ج٢/ ص١٩٢ / نيل الأوطار ج٦/ ص١١٥ / سبل السلام ج٣/ ص١١١.
[2] / إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ج٢/ ص٢٨ .
[3] / المرجع السابق ص٧٢
[4] / رواه البخاري فى باب الإيصاء بالنساء.
[1] /سورة النساء الآية ٢١

وكتب الفقه الإسلامى مليئه بأحكام وضوبط عقد الزواج فلينظر من يريد الإستزادة فـى هذا الموضوع وقد ورد فى هذه الكتب نظام النفقة والحضـانة ومسـئولية التربيـة ورعايـة الأولاد وقواعد الإرث إلى غير ذلك من الأحكام والتوجيهات الخاصة بهذا العقد الهـام . وبهذا كله حافظ التشريع الإسلامى على مصلحة النسل بأدق المناهج وأحكـم القواعـد وأضمن الوسائل فى تحقيق المقصود من جانب الوجود[١] .

ثانياً: جانب العدم للمحافظة على مقصود الشارع في حفظ النسل من العدم حرم الشارع الزنى وحد عليه وحرم القذف وحد عليه.

لما كان الزواج هو الطريق الأول الذى جعله الشارع طريقاً لإنجاب النسل ووسيلة صالحة لرعايته والقيام بتربيته تربية صالحة لذم قفل جميع الطرق التى تناقض أو تعارض ذلك الطريق وذلك نجد الشارع الحكيم قد شرع ـ تحريم الزنا تحريما مؤبدا، وهو فاحشة من كبائـر، فهو جناية على الأعراض والأنساب، قال تعالى:(ولاتقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا)[٢] ، وقال تعالى:(قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ)[٣] والزنى في اللغة والشرع بمعنى واحد ، وهو: وطء الرّجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته[٤]

وعقوبة الزانى:غير المحصن : حد الزانى البكر غير المحصن هو الجلد، لقوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)[٥] وأختلف الفقهاء في النفى : هل يجمع بين الجلد والتغريب على الزانى البكر أم لا ؟ فالحنفية قالوا : لا يضم التغريب أي النفى إلى الزنا.

---

[١] /المرجع السابق ص٧٤ .
[٢] / سورة الإسراء الآية ٣٢
[٣] / سورة الأنعام آية ١٥١.
[٤] / فتح القدير ج٤ / ص ١٣٨ / وبدائع الصنائع ج٧ / ٣٣
[٥] / سورة النور الآية ٢.

المالكية قالوا : يغرب الرجل دون المرأة سنة . أما الشافعية والحنابلة فقالوا: يجمع بين الجلد والتغريب عاماً[1] .

٢/ الزانى المحصن : أجمع العلماء على أن حد الزانى المحصن هو الرجم بدليل السنة المتواترة واجماع الأئمة . فمن السنة قوله: صلي الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث : الثيب الزانى ، النفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة[2] .

وكذلك قوله(ﷺ) في قصة ماعز الذي اعترف بالزنى وأمر برجمه[3]

وكذلك قصة الغامدية التي أقرت بالزنى فرجمها النبي (ﷺ) بعدأن وضعت[4]

يشترط لاقامة حد الزنى توافر الإحصان ؛ والاحصان في اللغة المنع ، وفى الشرع جاء بمعنى الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة والتزوج ووطء المكلف الحر فى نكاح حر صحيح[5]، والخلاصة أن الفقهاء اتفقوا على شروط فى الاحصان المشترط للرجم وهى : البلوغ والعقل والحرية و تغييب الحشفة[6]

وحد الزنى حق خالص لله تعالى، لأن الله أوجبه صيانة للأعراض من التعرض إليها ومحافظة على المصالح العامة للشريعة الإسلامية ومقاصدها بالمحافظة على النسل بدفع المفاسد وجلب المصالح.

الحصن كما ذكر وقيل بل يوجب قتل المحصن، وقال أبو حنيفة لأحد فيهما والصحيح الذي اتفق عليه الصحابة أنه يقتل الاثنان الأعلى والأسفل سواء كانا محصنين. وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا[7] الفاعل والمفعول وعلى كل حال فاللواط علة شاذة، وطريقة غير كافية لإشباع العاطفة الجنسية؛وذلك لأنها بعيدة الأصل عن الملامسة الطبعية؛ لاتقوم بإرضاء المجموع العصبي،شديدة الوطاة على جهاز العضلي، سيئة التأثير

---

[1] /نيل الأطار ج٧/ص ٨٩

[2] / رواه البخارى ومسلم

[3] / نيل الأوطار ج٧ /ص ٩٥ / ١٠٩ وسبل السلام ج٤/ص٦

[4] / المرجع السابق ص ٩٥ / ١٠٩ .

[5] / مغنى المحتاج ج٤/ ص١٤٦

[6] / الفقه الإسلامى وأدلته ج٦ / ص ٤٤ .

[7] / رواه أصحاب السنن بسند ضعيف

على جميع أجزاء البدن وهو لوثة أخلاقية،ومرض نفسي خطير،فنجد جميع من يتصفون بة سيئي الخلق فاسدي الطباع لا يكادون يميزون بين الفضائل والرذائل،فضعيفي الإرادة وليس لهم ضمير يردعهم،اختلفوا العلماء في تقرير العقوبة[1] البعض قال بالقتل،مذهب القائلين بأن حدة حد الزاني ،بالتعزير كما أري مجمع على تحرمه ووجوب الحد عليه وهو يناقض مقصد الشارع في المحافظة على النسل.

حرم الإسلام جريمة القذف تحريما قاطعا بالكتاب والسنة والإجماع ورتب على فعله من العقوبات الجسمانية والأدبية ما يروع المفسدين ويدحر المتطاولين على أعراض النساء بأفواههم، فقال تعالى:(الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[2]ومن الأسباب المؤدية إلى قيام الحد ذلك القذف الذي يجب به الآتي أن يرمى القاذف بالزنا أو ينفيه عن نسبة واتفق العلماء على أن القذف إذا كان بهذين المعنيين وكان بلفظ صريح وجب الحد.

[1] / فقه السنة دار الفتح للإعلام العربي القاهرة ط١٤١٩/٣هـ ــ ١٩٩٩م/ ج٣ــ ١٨١

[2] سورة النور الآية ٤

الفصل الخامس

المحافظة على مصلحة المال

المبحث الأول

تعريف المال في اللغة

المال: ماملكته من جميع الأشياء، وجمعه أموال ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل ، لأنها كانت أكثر أموالهم[١] ، المال معروف ، وتصغيره مُوَيْلٌ والعامة تقول: مُوَيلٌ بتشديد الياء. ورجلٌ مالٌ أي كثير المال – ومالَ الرجلُ يمُولُ ويَمالُ مَولاً ومؤولاً، إذا صار ذا مالٍ. وَتمَّولَ مثله.َوَمّوَلهُ غيره[٢] ، المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ،ثم أطلق المال على كل ما يقتني ويملك من الأعيان[٣] ، وأكثر مايطلق المال عند العرب علي الإبل ،لأنها كانت أكثر أموالهم [٤]. ويقال تمول فلان مالا اذا اتخذه،ومنه قول النبي ﷺ فليأكل منه غير متمول مالاً وغير متاثل مالاً ، والمعنيان متقاربان . ومال الرجل يَمُول ويَمَالُ مَوَلاً ومؤولاً إذا صار ذا مال ، وتصغيره مُويل والعامة تقول مويل ، بتشديد الياء ، وهو رجل مال ، وتمول مثله وموله غيره وقد تكرر ذكر المال في الحديث على اختلاف مسمياته ويفرق فيها بالقرائن . ورجل مال : ذو مال، وقيل : كثير المال كأنه قد جعل نفسه مالاً ، وحقيقته ذو مال [٥] المال : ما ملكته من كل شئ ،والجمع: أموال . وملت تمال وملت وتمولت واستملت : كثر مالك . ومولـه غيره ، ورجُلُ مالُ وميل ومّولُ : كثيره . ومُلتُه بالضم: اعطيته المال.[١]

---

[١] / لسان العرب جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ـ الافريقى ط١ ـ بيروت دار صادر للطباعة والنشر ٢٠٠٠

[٢] / الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ـ اسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق اميل بديع يعقوب ط١ ـ بيروت دار احياء الكتب العربية ـ ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م . ج٥ / ص١٠٩.

[٣] / النهايه في غريب الحديث والأثر : المبارك بن محمد الجزرى ابن الاثير المتوفي ٦٠٦ هـ تحقيق محمود محمد الطناحى بيروت دار احياء التراث العربى ج٤ / ٣٧٣

[٤] / المرجع السابق ص٤٢٩ .

[٥] / مرجع سا بق ج١٤ /ص ١٥٢

[١] / القاموس المحيط ـ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى راجعه انس محمد الشامى وزكريا جابر أحمد القاهره دار الحديث ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م / ص ١٥٦٥

والمال يجمع على :أموال ، وتصغيره : مويل ،وهو مذكر مؤنث يقال :هو المال
:جاء تعريفه أيضا بأنه اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار[1] .

[1] /ج١٣ /ص٢٢٣) مادة مول وينظر تاج العروس ،ج٨/ص٢١ النهاية في غريب الحديث ج٤/ ص٣٧٣ .

المبحث الثاني

تعريف المال في الاصطلاح

المطلب الأول

اختلف الفقهاء في مفهوم المال

هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه . ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدي إليها من جميع المتمولات)[1] ، وعرف بأنه هو ما تميل إليه الأطماع ، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به[2] ، وعرف أيضا بأنه هومايتمول في العادة ويجوز أخذ العوض عنه[3]، وعرف بانه ماكان منتفعاً به،أى مستعداً لأن ينتفع به[4]، وعرف بأنه شرعاً ما يباح نفعه مطلقاً ، أى في كل الاحوال ، او يباح اقتناؤه بلاحاجه[5]

ويرد على هذا التعريف اعتراضات:

اولاً: أن من المال ما تعافه النفس ولا يميل إليه طبع الإنسان ومع هذا فهو مال وذلك مثل السموم والأدوية المرة والأسلحة .

ثانياً: أن من الأشياء ما لايمكن ادخاره على نحو تبقى معه منفعته كما هي ومع هذا فهو من الأموال قطعا كالخضروات ونحوها.وفيه منفعة كالخضروات والفاكهة الرطبة. وقد أدخل هذا التعريف الحنفية في تناقض حين أوجبوا الزكاة في كل مال تخرجه الأرض بما في ذلك الخضر والفاكهة والله تعالى يقول:(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتذكيهم بها). وإيجاب الزكاة في الخضر والفواكه دلالة على أنها أموال وعلى هذا فالأحناف لا يوجبون القطع على سارق الطعام والخضر والفواكه الرطبة لأنها ليست بأموال عندهم وعرفه آخرون بأنه اسم لغير الآدمي خلق لصالح الآدمي ويمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار[6] .

---

[1] / المرجع السابق ص٢٢

[2] / احكام القرآن ـ لابن العربى المالكى ج٢ / ص ٢٧١

[3] / الاشراف على مَسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ج٢/ ص٢٧١

[4] / المنثور في القواعد للزركشى ج٣ /ص٢٢٢ .

[5] / مغنى المحتاج ـ للخطيب الشربينى ج٢ / ص٧٧٧

[6] / تاريخ التشريع إلا سلامي ومصادره محمد سلام مد كور ص٢٧٥

والمال من أسس الغني ،والغنى أعمُ من المال ،لأنه يكون بالمال وغيره من القوة والمعونة وكل ما ينافي الحاجة)[1]، فما حيز من الأشياء ،وانتفع به فعلا، يعد من الأموال كجميع الأشياء التي نملكها من أرض وحيوان ، ومتاع ونقود . وما لم يحز منها ولم ينتفع به ، فإن كان في الإمكان أن يتحقق فيه ذلك،عد من الأموال أيضا، كجميع المباحات من الأشياء أما ماليس في الإمكان حيازته فلا يعد مالًا . وأن انتفع به كضوء الشمس وحرارتها وضوء القمر ،وكذلك ما لايمكن الانتفاع به على وجه معتاد لا يسمى مالا ، وإن أحرز فعلا،كحفنة من تراب، و قطرة من ماء،ونحلة، و حبة من أرز مثلا[2] أخذ علماء التشريع الوضعي بهذا الرأي فاعتبروا المنافع من الاموال ، كما اعتبروا حقوق المؤلفين ، وشهادات الاختراع وأمثالها مالا ، ولذلك كان المال عندهم أعم من المال عند الفقهاء[3]، والانتفاع المعتاد هو الانتفاع الذي جرت به عادة الناس ويلائم طبيعة الشيء ويحقق المنفعة التي خلق من أجلها ، فالأرز مثلا منفعته أن يكون غذاء والحبة منه لا تحقق هذا الغرض وما جرى انتفاع الناس به على هذا النحو ، فلا تكون مالا .

وارى انه في عرفنا يتبادر من اسم المال النقد والعروض بأنه ما يميل إليه الطبع ويمكنه ادخاره لوقت الحاجة.

والمالية تثبت بتمول كافه الناس أو بعضهم ، والتقويم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعاً ، فما يباح بلاتمول لا يكون مقوما وفي ضوء ذلك يمكن تحديد المفهوم الإسلامي للمال وكما يأتي إباحة وقبول المجتمع أو جزء منه للابراء ، ما ترغب به النفس ويميل إليه الطبع ويقوم كافة الناس بتمويله ، والزمن ليس يقاس بمال متقوم ولذا لايمكن جعله عوضاً في مقابل المال ، الإنسان ليس يقاس بمال.

[1] / الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص١٤٤ ا لموافقات ج٢ / ص٣٤٢
[2] / فقه الزكاة يوسف القرضاوي ـ ط٢٤ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م ، ج١ / ص١٢٨
[3] / المرجع السابق ص٤

المطلب الثاني

أهمية المال

إن النصوص الثابتة في أهمية المال في حياة الفرد والأمة ،وتقديم المال على النفس في معظم الآيات وامتنان الله تعالى:بالمال،والمساواة بين المجاهدين،والساعين في سبيل الرزق كما في آخر سورة المزمل،وتسمية العامل والتاجر بالمجاهد فى سبيل الله فـي أحاديث كثيرة ... كل ذلك يدل بوضوح على وجوب العناية بالمال وتثميـره وتقويته حتي تكون الأمة قادرة على الجهاد والبناء والمعرفة والتقدم والتطـور والسعاد والنهضة والحضارة، وحيـث إن ذلك لايتحقق إلا بالمال كمـا يقول الله تعالي: (وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا)[1]، لقـد جعـل الله تعالي: المال قياما لأمور الناس ومصالحهـم الذين يخشي من اتلافهم للمال،لا يعطـى لهم المال ، فـي هذة الآيـة دلالة على النهـى عـن تضييـع المال ووجوب حفظـه وتدبـيره وحسـن القيام عليـه حيث جعلـه الله تعالى: سببـا
فى إصلاح المعاش وانتظام الأمور.وكان السلف يقولون:المال سلاح المؤمن [2]، وقد شرفه الله وعظم قدره وأمر بحفظه،إذ جعله قواما للآدمي وما جعل قواما للآدمي الشريف فهو شريف[3]، فقال تعالي: (وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً)[4] ونهي جل وعز أن يسلم المال إلي غير رشيد فقال:(وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)[5]، نهى النبي صلي الله عليه وسلم عن إضاعة المال ،قال لسعد :إنك أن تذرورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس[6].وقال :مانفعني مال[7] وقال لعمروبن العاص : نعم المال

---

[1] / سورة النساء الآية ٥

[2] / أحكام القرآن لسايس ج١ /ص ٣٦٧

[3] / هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهزلي نسبه إلى سيدنا أبى بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ القرشي التميمي الشهير بجمال الدين ابن الجوي ، صاحب التصانيف الكثيرة منها زاد المسير صفة الصفوة تلبيس إبليس توفي سنة ٥٩٧هـ ـ شذرات الذهب لابن العماد ـ ج٦ ـ ١ ، ص٥٣٧

[4] / سورة النساء الآية ٥

[5] / سورة النساء الآية ٦

[6] / أخرجه أبو داود في صحيحه حديث رقم ٢٥٥٠

[7] / أخرجه الترمذي في صحيحه حديث رقم ٢٨٩٤

الصالح للرجل الصالح[١]. ودعا لأنس وكان في آخر دعائه :اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه .وقال كعب : يارسول الله صلي الله عليه وسلم،إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله و رسوله (ﷺ) فقال :أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك، اعلـم أنه تعالى أمر المكلفين في مواضع من كتابـه بحفـظ الأمـوال[٢]. قال تعالـي :(إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)[٣] وقال تعالي :(لاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا)[٤] وقال تعالي :(وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)[٥] ، رغب الله في حفظ المال فى أية المداينة حيث أمر بالكتابة والأشهاد والرهن والعقل أيضًا يؤيد ذلك، لأن الإنسان ما لم يكن فارغ البال لأ يمكن القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة ، ولأ يكون فارغ البال إلا بواسطة المال لأن بة يتمكن من جلب المنافع ودفع المضار ، فمن أراد الدنيا بهذا الغرض كانت الدنيا فى حقه من أعظم الأسباب المعنية له على اكتساب سعادة الآخرة، اما من ارادها لنفسها ولعينها كانت من أعظم المعوقات عن كسب سعادة الآخرة)[٦]، أرشد الإسلام إلى حسن استعمال الأموال والتصرف فيها ، حتى قرر المبدأ الإسلامي :(نعم المال الصالح للرجل الصالح)، فإن أساء صاحب المال ذاته فى ماله ، وتعسف فى استعماله ، ووضعه فى غير مواضعه الشرعيه قرر الإسلام الحجر على المعتوه ، والسفيه والمبذر[٧] ، ذم القرطبى رحمه الله من يدعو الى الخمول وترك اتخاذ الأسباب فقال في تفسير قوله تعالى: عن داود علية السلام: (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ

---

[١] / أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم ٢٩٩ ، وأحمد في المسند ج٤ / ص١٩٧ ، ٢٠٢ ، والحاكم في المستدرك ج٢ / ص٢

[٢] / فخر الدين الرازي هو الرازي ، محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر (ت ٦٦٦هـ) : مختـار الصـحاح ، ترتيب محمـود ناصـر ،ب.ط ،لبنـان – بيـروت (دار الفكـر للطباعـة والنشـر) سـنة (١٤٠١هــ – ١٩٨١م) ، ص (١١٤).

(١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، (ت ٥٨٧) : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، ط٢ لبنان ، بيروت (مطبعة دار الكتب) سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ج ٧ ص (٢٣٣)

[٣] / سورة الإسراء الآية ٢٧ .

[٤] / سورة الإسراء الآية ٢٩ .

[٥] / سورة الفرقان الآية ٦٧ .

[٦] / مفتاح الغيب للرازي ج٩ / ص١٥١.

[٧] / حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ج١ / ص٧٧ .

فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ)[1]، هذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب ،وهوقول أهل العقول والألباب فأخبر الله تعالى: عن نبيه داؤد عليه السلام أنه يصنع الدروع، وكان أيضا يصنع الخوص ، وكان يأكل من عمل يده ، وكان ادم حراثا ، ونوح نجاراً ، ولقمان خياطًا ، وطالوت دباغًا ، وقيل سقاء الصنعة يكف بها الإنسان نفسه عن الناس ، ويدفع بها عن نفسه الضرر واليأس[2].

[1] / سورة الأنبياء الآ ية ٨٠ .
[2] / الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبي مرجع سابق ج١١ / ص ٣٢٠ ـ ٣٢١.

المبحث الثالث

حفظ المال كمقصد شرعي

المطلب الأول

المحافظة للمال: التدابير والوقاية في المال

كما وضع الإسلام التدابير الوقائية، والتزم بها أبناؤه في مجال حفظ الصحة الجسمية فقد وضع تدابير وقائة في مجال حفظ المال للمحافظ عليه .فحرم السرقة، وحرم الربا والميسر والرشوة وأكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[1] وقال تعالي: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)[2] وقال تعالي:(وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)[3] من التدابير الوقائية الاقتصادية التي بينها الإسلام، للمحافظة على المال ووقائية من الغش والخداع، حتى يحفظ على المسلمين أموالهم ويمنعهم من الغش والخداع ويربي فيهم خلق الأمانة والإخلاص والنصح لبعضهم البعض، وهذا بدوره يؤدى إلي المودة والمحبة بين إفراده[4] ومن اجل ذلك اعتبر المال في الإسلام أحدى الضرورات الخمس التي دعا الإسلام إلى المحافظ عليها، وصونها ووقايتها من كل قد يؤدى إلي إيقاع الضرر بها[5] عرف من مقاصد الشريعة رعايتها وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها وشرع الإسلام لحفظه وحمايته ومنع الاعتداء عليه ووقائته ومن هذه الوسائل التي شرعها الإسلام،شرع الإسلام للمحافظة على المال، التجارة والكسب الحلال المشروع وأوجب العمل على القادرين علية قال تعالى: (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور)[6] وقال

---

[1] /سورة المائدة آية ٣٨.
[2] / سورة البقرة الآية ٢٧٨
[3] / سورة البقرة الآية ١٨٨
[4] /اثر التربية الوقائية في صيا نه المجتمع أحمد ضياء الدين حسن ط١ دار الوقاية للنشر والتوزيع ـ الأردن ٢٠٠٥م/ص٩١
[5] / اثر التربية الوقائية في صيانة المجتمع أحمد ضياء الدين حسن محمد ص٧٣
[6] / سورة الملك الآية ١٥

تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشـروا في الأرض وابتغـوا مـن فضـل الله)[١] ومنـع إتـلاف أموال الآخرين ،وشرع الضمان والتعويض علي المتلـف والمعتـدي وقـد حـرم الله ذلـك تحريما باتا كما في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِـلِ إِلَّـا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[٢]

ومعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ،فيدخل في هذا القمار(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[٣] والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لاتطيب به نفس مالكه أو حرمته الشريعة..وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك[٤]، كما وردت أحاديث كثيرة تحذر أخذ المال بالباطل حذرًا شديدا بوعيد شديد، ولو في شئ يسير..عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال:(من إقتطع حق إمرئً مسلم بيمينه حَّرم الله عليه الجَّنة وأوجب له النار قالوا:

وإن كان شيئًا يسيرًا؟ قال :(وإن كان قضيبًا من أراك)[٥].منها حديث عبد الله بن مسعود :أن (النبي صلي الله عليه وسلم قال : (من حلف على يمين صبر،وهو فيها فاجر، يقتطع بها مال امرئ مسلم ،لقي الله يوم القيامة، وهو عليه غضبان)[٦] ، الذي يظلم الناس ويأخذ اموالهم بالباطل ، قد يظهر للناس غنيا في الدنيا ،وهو في واقع الأمر مفلس إفلاسًا شنيعا عندما يلغى الله ،وهو أحوج مما يكون إلى أقل القليل مما ينجيه من عذاب الله روى أبوهريره رضي الله عنه:أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ظلمهم في الدنيا.: أتدرون ما المفلس).. قالوا : المفلس من لادرهم له ولإمتاع . فقال : (إنَّ المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي. قد شتم هذا، وقذف هذا، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ،فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته ،فإن فنيت

[١] /سورة الجمعة الآية ١٠
[٢] /سورة النساء الآية ٢٩
[٣] / سورة المائدة الآية ٩٠
[٤] / ميسور القرطبي ج٣ /ص٤١٥
[٥] / أخرجه مسلم(ج١/ص٨٥) ، والنسائى/ج٨/ص٢٤٦ ،ومالك في الموطأ(ج٣/ص٤٥٣)،وأحمد(ج٥/٢٦٠)، والدار من(٢٦٠٦)
[٦] / الحديث أخرجه البخاري ج٧ / ص ٢٢٨

حسناته قبل أن يقضى ما عليه ، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم طرح في النار) [1]،
منع تطفيف الكيل .. بقوله" (أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ)[2]هذا الإحتراس من الإمتنان ، فتولى الله خطاب الناس فيه بطريق التكلم مباشرة زيادة في المنة ، وتصديقًا للمبلغ ، فالوصاية بإيفاء الكيل والميزان راجعة إلى حفظ مال المشتري في مظنة الإضاعة، لأن حالة الكيل والوزن حالة غفلة المشتري ، إذ البائع هو الذي بيده المكيال أو الميزان، ولأن المشتري لرغبته في تحصيل المكيل أو الموزون.

المطلب الثاني

التطفيف في الميزان

فإن التطفيف إن هو إلا مخالسه قدر يسير من المبيع، وهو الذي لا يظهر حين التقدير فأكل ما هو أكثر من ذلك من المال أولى بالحفظ، وتجنب الاعتداء عليه[3]
بالإتلاف، كقطع شجرة أو أكل ما زرع،أو قتل دابته،أو إتلاف بضاعته.كما شرع الإسلام الأحكام الشرعية التي تكفل حفظ المال ووقايته وصيانته وبخاصة إذا كان المال بأيدي أناس لا يحسنون التصرف بهذا المال،مثل الصفير والمجنون،ومن في حكمهم كالسفيه وغيرهم .قال تعالى(واتوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ـ إلى حسيباً[4] وقال تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ــ معروفاً)[5] وتحقيقا للغايه نفسها وجدنا الشريعة الاسلاميه تحجر على مال المريض حجرا جزئيا،في اثناء مرض موته، لأن الحاله التى هو فيها تثير احتمال ان يكون تصرفه في غير المصلحه، ومنع ذلك عليه ان يوصي بأكثر من ثلث ماله، وذلك، لحق الورثه في المال[6].

إن التعامل الربوي يفسد ضميرالفرد وخلقه ،وشعوره تجاه أخيه في المجاهر، ويفسد حياة الجماعة البشرية وتضامنها بما يبثه من روح الشر والطمع والأثرة والمخاتلة والمقامرة بصفة عامة [7]حفظ المال هو حفظ أموال الأمة من إتلاف ،ومن الخروج إلي

[1] / الحديث أخرجه مسلم ج٤ / ص ١٩٩٧
[2] / سورة الشعراء الآية ١٨١
[3] / التحرير والتنوير ـ محمد الطاهر بن عاشور ـ مرجع سابق ـ ج٢ / ص١٦٦
[4] /سورة النساء الآية ٦
[5] / سورة النساء الآية ٥
[6] / الإسلام خصائصه ومقاصده : محمد عقله ص٢١١/ط١عمان مؤسسه الرسالة ١٩٨٤م
[7] / في ظلال القرآن سيد قطب ــ مرجع سابق ج١ / ص٢٠٣

أيدى والمحافظة على المال تكون بمنع الاعتداء عليه بالسرقة والغصب ونحوهما ، وتنظيم التعامل بين الناس على أساس من العدل والرضا ، وبالعمل على التنمية ووضعه في الأيدي التي تصونه وتحفظه ، وتقوم علي رعايته ، فالمال في أيدي الآحاد قوة للأمة كلها ،لذا وجبت المحافظة عليه، بتوزيعه بالقسطاس المستقيم، بالمحافظة علي إنتاج المنتجين، وتنمية الموارد العامة، ومنع إن يؤكل بين الناس بالباطل ، وبغير الحق الذي أحله الله تعالى لعباده ، ويدخل في المحافظة علي المال كل ماشرع للتعامل بين الناس من بيوع واجارات ،وغيرها من العقود التي يكون موضوعها المال[1] ، وأمرا الإسلام بحفظها ،ونهى عن تبذيرها واغتيالها واستغلال حاجة المعدم إليها ،وجعل فيها حقا للفقير الذي لا يستطيع العمل وللمصالح العامة ،وبجانب هذا قرر الإسلام أن الترف منبع الشر يقضي على أخضر العالم ويابسه ،وبذلك حارب في القائمين على الأموال الذين لهم حق التصرف – مالكين أو مشرفين – حارب فيهم الترف والبذخ والتبذير فيما لايعود بخير على الأمة وجعل للحاكمين الحق في أن يقفوا للمسرفين المبذرين بالمرصاد ، حتي يحتفظوا بأموال الله التي استخلفهم فيها ،والتي هي قوام الحياة للفرد والجماعة ،وحتي تسلم صدور الملقين من الحقد الذي تولده وتنميه مظاهر الترف والإسراف ،والتي تحيط بهم وتقع عليها أبصارهم ،وهم محرومون من حاجتهم الضرورية والمعيشة المطمئنة المريحة [2]

قد شرع الإسلام تشريعات عديدة لحفظ أموال المسلمين . ونظم عملية التعامل بين المسلمين في الأمور المالية ،وحرم كل عملية من شأنها الإضرار بمصالح الناس ومعاشهم .وحد حدودا رادعة لقمع كل من يتعدى على أموال الناس ويأكلها بغير حق وهذا كله يبين أهمية المال في حياة الناس ويظهر ذلك جليًا في فرض عقوبات قاسية على كل معتد علي أموال المسلمين فقرر عقوبة قطع يد السارق قال تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[3] ، إن من الجرائم ما لا يفلح في ردعها إلا بالعقوبات الصارمة المؤلمة التي ليس فيها لين أو رخاوة

[1] / أصول الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٩٣
[2] / من توجهيات الإسلام ص ٦٨ :٧٠
[3] /سورة المائدة الآية ٣٨

ليكون من جنس العمل ،وعليه فالعقوبة والاتعاظ قد حصلا في تشريع حد القطع ،فالعقوبة قد حصلت بالقطع [1]، كذلك جريمة الحرابة يقول الله سبحانه (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[2] .

كما يسمى الخروج على الجماعة وعلى دينها حرابة ،فإنه يسمى أيضًا قطع طريق لان الناس ينقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق ،فلا يمرون فيه ،خشية أن تسفك دماؤهم ،أو تساب أموالهم ،أو تهتك أعراضهم أو يتعرضون لما لاقدرة لهم على مواجهته،يسميها بعض الفقهاء بالسرقة الكبري[3] أوقطع الطريق _تعتبر من كبريات الجرائم . ولقد أحكم الشارع الحكيم وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجناية وشرعها علي أكمل الوجوه ،مع عدم مجاوزة ما يستحقه الجاني من عقاب حتي يكون العقاب مكافئا للجريمة ، ولم يترك تحديد العقاب علي السرقة والحرابة إلي اجتهاد أو نظر أو رأي جماعة لما في ذلك من التناقض الذي لا تؤمن عاقبته ولايضمن فيه تحقيق العدالة التي يجد الناس فيها أمانا من الظلم والقهر ،بل إن من رحمته سبحانه وتعالي بعباده ورأفته بهم أن تكفل بتقرير العقوبات علي الخطير من الجرائم حتي تحفظ الضروريات الخمس. فلما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات ،وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا على عقولهم في معرفة ذلك ، وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنسا ووضعا وقدرا لذهبت بهم الآراء كل مذهب، وتشعبت بهم الطرق كل مشعب ولعظم الاختلاف واشتد الخطب ،فكفاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مؤنة ذلك، وأزال عنهم كلفته، وتولى بحكمته وعده ورحمته تقديره نوعا وقدرا، ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة وما يليق بها من النكال)[4]، لم تقف العقوبة المقدرة في الإسلام لجريمة عند هذا الأمر بل ذكر القرآن الكريم عقوبة أخروية مضافة إلى الخزي الذي

---

[1] / في ظلال القرآن سيد قطب ــ ج٦٨٨٤

[2] /سورة المائدة الآية ٣٣

[3] / سميت بهذه التسمية ، لان ضررها عام على المسلمين با نقتطاع الطريق ، بخلاف السرقة العادية فإنها تسمى بالسرقة الصغرى ، لان ضررها يخص المسروق منه وحده

[4] / ابن القيم هومحمد بن أبي أبكر بن أ يوب بن سعد الزرعي الدمشقي – مولده ووفاته بدمشق (٦٩١ - ٧٥١ هـ) من آثاره أعلام الموقعين عن رب العالمين – انظر البداية والنهاية لابن كثير ح١٤، ص٢٣٤.

تحدثه العقوبة الدنيوية فقال الله تعالى: (مَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَآئِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[1]، لشناعة المحاربة وعظم قدرها كانت هذه العقوبة الشديدة في الدنيا والآخرة . وذلك كله بسبب ما تحدثه من ضرر بالغ بحياة الناس وأمنهم ففيها سد سبيل الكسب على الناس لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات ،وركنها وعمادها الضرب في الأرض ،فإذا خيف الطريق انقطع الناس عن السفر ،واحتاجوا إلى لزوم البيوت فانسد باب التجارة عيلهم ومن هنا استلزم ذلك كله عقوبة شديدة تروع كل من تسول له نفسه قطع الطريق على الناس وإزالة أمنهم ،وفي ذلك تناسب بين العقوبة والجريمة فإنما يعظم العقاب لعظم الذنب المقترف[2].

[1] / جزء من آية ٣٢ المائدة الجامع للأحكام القرآن القرطبي ج٦ / ص١٤٥
[2] / التشريع الجنائي عودة ج٢ / ص٦٨٤

المبحث الرابع

المحافظة على مصلحة المال من جانب الوجود والعدم

اولاً :جانب الوجود: التداول بالمال قال تعالى:(وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)[1]،وقال سبحانه وتعالى:(إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)[2]

وقصد الشرع إلى تحقيق ذلك ـ من خلال النصوص ـ التدوال وصرف المال في مصارفه الصحيحة والمحافظة عليها.

التداول: في اللغة التناقل، ومعناه الشرعي أن يكون المال متدوال بين أيدى الناس فى شكل بيع وشراء واستثمارغيره.ولتحقيق هذه الغاية سطر الشرع قواعد ووسائل لتحقيق مبدأ التدوال أهمها.

منع الاكتناز: فالشارع الحكيم منع اكتناز الأموال وتجميدها وعدم تدوالها في الأسواق،ولا ينفقونها. وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)[3]، وتشديد الوعيد على كنز الأموال في الآية التالية: (يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ)[4]. إنما مرده أن الإنسان إذا ترك ماله مكنزاً دون تدوال أو اتجار له فيكتون عرضة لأن تأكلته الزكاة ، فبذلك ينشط الناس لتدوال المال في أوجه التجارة حتى ينمو ويكثر بغض النظر عن وجه دلالة الآية واختلاف العلماء في ذلك[5].

---

[1] / سورة الفرقان الآية ١٧
[2] / سورة الإسراء الآية ٢٩
[3] /سورة التوبة الآية ٣٤
[4] / سورة التوبة الآية ٣٥ .
[5] / المرجع السابق ص١٢٣

أوجه التدوال: ترك الشارع الناس يتبادلون أموالهم ولكن بضوابط معينة أهمها تحريم الربا في المعاملات المالية، قال تعالى:(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ)[1] والربا من أخطر الوسائل التي تلحق الأضرار بالمعاملات المالية سواء بالنسبة للأفراد أو المؤسسات المالية كالبنوك والمصارف[2].

منع الاحتكار: منع الشارع احتكار السلع وبخاصة ما كان قوتاً للناس وضرورة لازمة لمعاشهم والاحتكار في اللغة: الاحتباس ، وفي الشرع : حبس الطعام تربصاً به للغلاء أو هو حبس السلع عن البيع حتى يغلى ثمنها[3] قال عليه الصلاة والسلام : من احتكر فهو خاطئ وفي رواية : لايحتكر إلا خاطئ[4]تحريم القمار والميسر:وكذلك حرم الشارع ممارسة القمار ولعب الميسر لما فيه من أكل للأموال بالباطل.

قال تعالى: (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)[5]

آداء الوجبات المالية: وتشمل هذه الواجبات ، الانفاق على النفس والأقارب ومن تلزم نفقته شرعاً كالوالدين والزوجة والأبناء.

قال عليه الصلاة والسلام : ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شئ فلأهلك فإن فضل لك عن أهلك شئ فلذي قرابتك فإن فضل عن قرابتك شئ فهكذا، وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك[6]

وذلك بفعل كل مايكفل سلامته وتنميته بالعلم والمعرفة . والمال الذي اعترف الشارع بيقيمته الذاتية يسمى مالاً متقوماً ويباح الانتفاع به لكل طرائق الانتفاع المشروعة، وتجب حمايته و تتمثل في طرق المحافظة على الأموال بدفع المفاسد و إن المالية

---

[1] / سورة البقرة٢٧٥

[2] /الربا لأبى الاعلى المودودى ص٤٤

[3] / نيل الأوطار ج٥ /ص ٢٥٠

[4] / رواه مسلم.

[5] / سورة البقرة الآية ١٨٨

[6] / رواه مسلم في باب النفقة

تلازم المتقوم فلابد أن تصحبه مالية ، وقد تكون المالية من غير أن تثبت تقوم وحينئذ يكون مالاً لايعترف الشارع له بقيمة ذاتية، ولايضفي عليه قيمة شرعية ، والمال غير المتقوم : ولكنه غير مال في نظر الشرع ، والمال المتقوم هو الذي يكون له قيمة مطلقة يضمنها متلفة عند الاعتداء عليه والتعبير بالمتقوم: هو ما دأب عليه الحنفية في كتبهم[1] .

ترى الباحثة إن الأئمة الثلاثة فيعبرون: بالمال المحترم أو المنتفع به ، أهل الظاهر يقولون مال له قيمة.إن حماية الأموال التي شرعها الله لها من الاعتداء تتوقف على ثبوت احترام الشارع لمالية الشيء المعتبر مالاً ، أما الذي لا يحظى باحترام الشارع فلا يضفي عليه حمايته كما لو تملك المسلم خمراً أو خنزيراً فاعتدى عليه غيره بالإتلاف ، فلا ضمان عليه في حكم الشرع .لأنه لا يستحق الحماية لإهدار الشرع لماليته بالنسبة للمسلم

وفى المحافظة على المال أوجب الشرع علينا عدة واجبات.

اولاً: الانفاق على النفس والأقارب والأبناء وهم الذين تلزم نفقتهم .

ثانياً: الزكاة.لغة: النماء والطهارة.وتطلق عليها لفظة الصدقة والواجبة- النفقة - العفو - الحق وأصطلاحاً: أسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى: الى الفقراء وسميت بذلك لتزكيتها للنفوس قال تعالى:(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[2]. وهي ركن من أركان الإسلام وعمود فقري في بناء المجتمع المسلم ، وهي حق المال وحق الجماعة في عمق الفرد إن لم يؤده سيطوق به يوم القيامة ويجب على الحاكم المسلم أخذ هذا الحق جبراً على صاحب المال ، ولوأدى ذلك إلى قتاله ،وقتله لقد أوجب الزكاة ووجوبها لايحتاج إلى دليل أو برهان لأنه معلوم من الدين بالضرورة ، والحكمة من الزكاة هي تطهير نفوس الأغنياء من مرض البخل، والشح ، وتطهير قلوب الفقراء من الحقد والحسد.[3]

الهبة في اللغة والأصطلاح : هي التفضل على الغير، ولو بغير مال. قوله تعالى:(وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا)[1]ومنها قوله :

[1] / المرجع السابق ص٤٧٢
[2] / سورة التوبة الآية ١٠٣
[3] / المرجع السابق/ص٥٤٠
[1] / سورة مريم الآية ٥

صلي الله عليه وسلم(تهادوا تحابوا) وتشمل الهدية والصدقة، لأن الهبة والصدقة والعطية معانيها متقاربة.

أما الهبة في الاصطلاح: فللفقهاء تعريفات متعددة للهبة، فقد .

بأنها تمليك العين بلا شرط العوض في الحال[1]،بأنها تمليك لذات بلا عوض لوجه الموهوب له وحده، وتسمى هدية[2].تطلق على معنيين: **الأول**: معنى عام ويشمل الهدية والهبة والصدقة.

الثاني: معنى خاص ويشمل الهبة ويقال لها الهبة ذات الأركان[3].بأنها تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً لتذر علمه[4] موجوداً، مقدوراً على تسليمه غير واجب في هذه الحياة بلا عوض. الهبة مشروعة والدليل مشروعيتها القرآن والسنة، من القرآن قوله تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[5] ومن السنة مارواه أبوهريرة (رضي الله عنه) قال: (ﷺ) (تهادوا تحابوا) أركان الهبة عند الجمهور أربعة هـي الواهب والموهوب لـه والموهوب والصيغة، بخلاف الأحناف الذين قالـوا أن ركـن الهبة هـو الصيغة فقط ، هو الركن ، ومنهم من اشترط القبول مع الإيجاب.

---

[1] / الأحناف : (هم أصحاب المذهب الفقهي المنسوب إلى الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت التميمي بالولاء الكوفي أحد الأئمة الأربعة ولد بالكوفة عام ٨٠هـ — ٦٩٩م ، يأخذ بالرأي عند فقدان النص توفى فى بغداد عام ١٥٠هـ — ٧٦٧م) انظر : الأعلام للزر كلي : ج ٩ ، ص ٤.

[2] / المالكية : (هم أصحاب المذهب الفقهي المنسوب إلى الإمام مالك بن أنس الحميري أبو عبد الله إمام دار الهجرة ، إمام أهل المدينة ولد عام ٩٣هـ — ٧١٢م روى عن نافع مولى عبد الله بن عمر وابن شهاب الزهري توفى عام ١٧٩هـ — ٧٩٥م) انظر: الأعلام للزر كلي : ج ٦ ، ص ١٢٨.

[3] / الشافعية : (هم أصحاب المذهب الفقهي المنسوب للإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي ولد بغزة عام ١٥٠هـ —٧٦٧م ، احد الأئمة الأربعة نشأ في مكة وحفظ فيها القرآن ، مذهبه يرجع إلى القرآن والسنة والإجماع والقياس من غير توسع ، رحل إلى اليمن ثم العراق وانتهى به المطاف في مصر ، حتى توفى فيها عام ٢٠٤هـ-٨٢٠م) أنظر : الأعلام للزر كلي: ج ٦ ص ٢٤٩.

[4] /ا الحنابلة : (هم أصحاب المذهب الفقهي المنسوب إلى الإمام احمد بن محمد بن حنبل بن هلال لشيباني ، ولد فى بغداد عام ١٦٤هـ-٧٨٠م ، احد الأئمة الأربعة أخذ عن الإمام الشافعي الحديث والفقه والأنساب ، رحل إلى اليمن ثم الكوفة والبصرة والجزيرة ومكة والمدينة المنورة والشام ، اشتهر بالحديث توفى عام ٢٤١هـ-٨٥٥م) أنظر : الأعلام للزر كلي:ج ١ ص ١٩٢

[5] /سورة الحج الآية ٧٧

وهناك خلاف بين الأئمة عن شروط الهبة وقال المالكية: يشرط في الواهب أن يكون أهلاً للتبرع، أن لايكون محجوراً عليه لسفه أو صغر فتبطل هبتهم.كما رأى الشافعية يشترط في الواهب شروطاً منها أن يكون مالكاً حقيقة أو حكماً، والملك الحكمي هو كملك صوف الأضحية الواجبة النذر، رأى الحنابلة في الواهب أن يكون جائز التصرف فلا تصح من سفيه ولا صغير ولاعبد . كما يشترط في الموهوب أن يكون : مالاً، موجوداً، مملوكاً، معلوماً معيناً.[1] وتعتبر كل من الوصية والهبة والصدقة هي من عقود التبرع

ثانياً: من جانب العدم: ويشمل تحريم الرشوة وتحريم السرقة والحد عليها

تعريف الرشوة في اللغة: هى ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريده وفي الشرع هى الرشوة للحاكم والعامل وهى محرمة بالإجماع[2] ، قال تعالى:(وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)[3] ، وقال عليه الصلاة والسلام: (لعن الله الراشي والمرتشي)[4].

وحرمت الرشوة لأمرين:

١/ دخولها على أموال الناس بالباطل ؛ وأكل أموال الناس بالباطل محرم اجماعاً

٢/ تأثرها على مجريات العدل بين الناس وعلى الحقوق.

تحريم الاعتداء على الأموال.

فالاعتداء على المال أحد أقسام المظالم الثلاثة: والمظالم على ثلاثة أقسام تعد على النفس ، وتعد على أعضاء الناس، وتعد على أموال الناس ، فاقتضت حكمة الله أن يزجر عن كل نوع من هذه الأنواع بزواجر قوية تردع الناس عن أن يفعلوا ذلك مرة أخرى[1].

---

[1] /المواريث والوصية والوقف د/ عثمان أحمد عثمان ج١/ ص ٣٣٨ /ط ١ ،

[2] / نيل الأوطار ج٨ ص٢٧٧

[3] / سورة البقرة الآية ١٨٨

[4] /أخرجة

[1] حجة الله البالغة ج٢ /ص٤٠٢

ومشروعية الحدود وذلك للزجر عن التعدي على الأموال ، حيث جعلت الشريعة حد السرقة قطع اليد ، وحد الحرابة عند أخذ الأموال قطع اليد والرجل من خلاف[1] .

مشروع ضمان المتلفات:

اشير لذلك بقوله :صلي الله عليه وسلم(على اليد ما أخذت حتى تؤديه)[2] والشرع أعطى الإنسان حق الدفاع عن ماله وإذا قتل دون ماله فهو شهيد، وإذا قتل المعتدي فالمعتي في النار فقد روي عن النبى صلي الله عليه وسلم أنه :جاءه رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي. قال: فلا تعطه مالك . قال: أرأيت إن قاتلني قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني قال: فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته. قال: هو في النار[3].

الاعتداء على الأموال عن طريق قطع الطرق وهي من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن الناس في دمائهم وأموالهم، وتعطل منافعهم التي تتوقف على الأسفار. والأصل في تحريم الحرابة ووجوب عقاب المحارب.

قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ...).[4] أصل الحرب: السلب ، والمراد به هنا قطع الطريق، الحرابة هي المكابرة بطريق اللصوصية والمصلحة من هذه العقوبات حماية الأنفس والأموال وتأمين طرق الموصلات. كما ذكرة حد السرقة وعقوبتها والسرقة هى أخذ أموال الغير على وجه الخفية والاستتار. والأصل مشروعية حد السرقة قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[1].

[1] / المصدر السابق ج٢/ ص٤٣٢ ـ ٤٣٦

[2] /أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة (الحديث ١٢٦٦)

[3] / الحديث رواه الشيخان والبخاري ومسلم وأحمد

[4] / سورة المائدة ٣٣

[1] / سورة المائده الآية ٣٨

السرقة حق خالص لله تعالى لايحتمل الصلح أو العفو أو الابراء بعد ثبوته، وصفة الحد قطع اليد من الكوع أو مفصل الرسغ.

السرقة لها شروط : الأهلية بتوافر العقل والبلوغ فلا تقع على الصبى والمجنون.

أما المسروق فيشترط فيه :

١/ أ ن يكون مالاً متقوماً، إلى أن تكون له قيمة يضمنها متلفة عن اعتدائه عليه.

٢/ أن يكون مقدراً، أى له نصاب وهو عند الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة ربع دينار شرعي من الذهب أوثلاثة دراهم شرعية خالصة من الفضة أى٧٥ ،٢غ

٣/ أن يكون المسروق محرزاً مطلقاً مقصوداً بالحرز ، والحرز فى اللغة الموضع الذى يحرز فيه الشئ شرعاً: مانصب عادة لحفظ أموال الناس كالدار والحانوت.

٤/ أن يكون المسروق قابلاً للادخار والامساك ولايتسارع إليه الفساد.

٥/ أن يكون المسروق شيئا ليس أصلاً ، مباحاً

٦/ أن يكون المال المسروق معصوماً، ليس للسارق فيه حق الأخذ ولا تأويل الأخذ ولا شبهة التناول.

٧/ أن لايكون السارق مأذوناً له بالدخول في الحرز أو فيه شبهة الآذن

٨/ أن يكون المسروق مقصوداً بالسرقة لاتبعاً للمقصود[1].

أما شروط المسروق فيه فهي:

١/ يد الملك.

٢/ أو يد الأمانة.

٣/ أويد الضمان.

لقد نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الشفاعة في حد السرقة،لأنه من الحدود التى ليس للحكم العفو فيها ولا لصاحب الحق، لأنها من حقوق اللة الخالصة، وهو حماية المصلحة العامة للأمة.

[1] / المرجع السابق ص٤٢٣

فقال: (عليه الصلاة والسلام) في شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله (ﷺ) ومن يجترئ عليها إلا أسامة حب رسول الله(صلى عليه وسلم) فكلمه أسامة فقال رسول الله:صلي الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال : أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[١].

كما عنى الشارع عناية كبيرة بالمحافظة على أموال اليتامى.وهى من الأموال التي شدد الله الوعيد على من يتعدى عليها ،وحرمة أموال اليتامى داخلة في تحريم أكل أموال الناس بالباطل(وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[٢].

فهذه الآيات كلها تدل على مقصد واحد، هو ضرورة المحافظة على الأموال التي تخص اليتامى ، لأنهم صغار وضعاف وفقدوا الراعي العطوف. ونلاحظ مما تقدم أن حفظ المقاصد وجوداً وعدماً إنما هو لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ،لأن المصالح هى التي عليها مدار الأحكام الشرعية[٣].

[١] / رواه مسلم عن عائشه رضي الله عنها
[٢] / سورة الانعام آية ١٥٢
[٣] / لمرجع السابق ص٢٣

الباب الثالث
أثر التجديد في المقاصد وعلاقته بالفكر الإسلامي المعاصر

مدخل :

التجديد في المقاصد وعلاقته وإثره والفكر الإسلامي المعاصر، من أهم المواضيع التي يتناولها هذا البحث المتواضع، فالمقاصد التجديدية في الفكر المعاصر ارتبطت بآراء علماء حاولوا أن يجددوا في مقاصد الشريعة الإسلامية بمفاهيم تتماشى مع روح العصر مثل الإمام محمد عبده[١] وسعيد النورس[٢] والداعية المجدد حسن البنا[٣] وسيد قطب[٤] وغيرهم من العلماء لأن الأصل في الفكر هو إعمال النظر في الشيء أو هو جملة النشاط الذهني.

---

١ / هو بن حسن خيرا لله، من آل التركماني: مفتي الديار المصرية، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام.تتلخص رسالة حياته في أمرين: الدعوة إلى تجرير الفكر الإسلامي من قيد التقليد ثم التميز بين ما للحكومة من حق الطاعة على الشعب وما للشعب من حق العدالة على الحكومة ولد في شذا سنة ١٢٦٦ ــ ١٣٢٢هـ من قرى الغربية بمصر ،فا صدر مع صديقة وأستاذه جمال الدين الأفغاني جريدة (العروة الوثقى) ومن تصنا ئيفه الإسلام والنصرانية/ الإسلام والرد على متنقدية، رسالة التوحيد وتفسير القرآن) توفي بالإسكندرية ١٨٤٩ــ ١٩٠٥م ودفن بالقاهرة الأعلام للزر كلى ج٦/ ص٢٥٢ــ ٢٥٣.

٢ /هوسعيد النور سي: ولد بديع الزمان سعيد النور سي عام ١٢٩٤ للهجرة النبوية، الموافق للعام الميلادي ١٨٧٧ ، ومن تصانيفه أنوار لا تغيب ،المؤتمر العلمي ،الحركات الإسلامي الحديثة في تركيا من أسرة كردية في قرية "نورس" التابعة لولاية "بتلبس" شرق تركيا. توفي رحمة الله عليه بعد حياة حافلة بالجد والعمل والجهاد العلمي والفكري .

٣ /حسن البنا هو حسن احمد بن عبد الرحمن البنا، مؤسس جمعية الخوان المسلمين بمصر تخرج بمدرسة دار العلوم بالقاهره واشتغل بلتعليم واستقر مدرسا وأنشأ معهد بمصر لتعليم البنات وجريدة الاخوان المسلمين وله مذكرات نشرت بعد وفاته بإسم مذكرات الدعوه والداعيه (وروح وريحان) ولد(١٣١٤_١٩٠٦) ونتوفي(١٣٦٨_١٩٤٩) قاموس تراجم اللغه/ج/٢/ص١٨٤.

٤ / هو قطب، سيد بن إبراهيم المشهور بسيد قطب (ت ١٣٨٧هـ)له عدة مؤلفات منها في ظلال القرآن ،منبر التجويد والجهاد

وهو أسمى صور العمل الذهني بما فيه من تحليل وتركيب وتنسيق لذا عمل هؤلاء العلماء على تطويع إعمال العقل في الشيء وتحليله وهضمه للوصول إلى أفكار تجديديه حديثة وأذكر ما توصلوا إليه من مفاهيم جديدة. وفي هذه العجالة سوف أتطرق إلي معنى التجديد في اللغة والاصطلاح وسوف أعقد مقارنه بين المعنيين ومضمونهما وأوضح للصور الأكثر ارتباطا بمفاهيم الفكر الإسلامي المعاصر نشأته وتطوره التاريخي ، ثم أشير إلى أراء المجددين في مقاصد الشريعة وعلاقة آراءهم بالفكر الإسلامي المعاصر، كما أن الإسلام كامل بنفسه من قبل، وما نحتاج إليه هو إصلاح موقفنا من الدين، بمعالجة أنفسنا وقصد نظرنا. ولكي نصل إلى تجديد إسلامي ، فإننا لا نحتاج إلى أن نبحث عن مبادئ جديدة في سلوكنا نأتي بها من الخارج، بل إننا نحتاج أن نرجع إلى مبادئنا فنطبقها من جديد، وأن إصلاح الدين في الإسلام بإعادة النظر في رؤيتنا وفهمنا إلى الشريعة الإسلامية الواسعة بكل سننها ونظمها وقوانينها المتبعة ، والعودة إلى الإسلام الحقيقي. وإذا لم يحدث ذلك ،فمن المحتمل بحكم أمواج التغيير،وبفعل حملات مدارس الفكر والفلسفة المعاصرة التي تضع تأثيراً شديداً على الأجيال القادمة من كل حدب وصوب،أن نضيع الكثير من أصولنا العقدية،وسوف نفقد أجيالنا القادمة، أبسط المثل والتفاعل مع هذه الأصول،كما يتناول هذا الباب التعريف بالأثر والتجديد والفكر الإسلامي المعاصر. كما يتناول التجديد في المقاصد ، وكذلك يتناول اثر تجديد المقاصد في الفكر الإسلامي المعاصر، كما أتناول الفكر الإسلامي من ناحية أصولية،

وقد قسمت : هذا الباب إلى ثلاث فصول على النحو الاتى :-

الفصل الأول: مفهوم الأثر والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر.

الفصل الثاني: التجديد في المقاصد وعلاقته بالفكر المعاصر.

الفصل الثالث: اثر تجديد المقاصد في الفكر الإسلامي المعاصر.

الفصل الأول

مفهوم الأثر والتجديد والفكر الإسلامي المعاصر

المبحث الأول

تعريف الأثر: في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول

تعريف الأثر في اللغة

كلمة أثر١ تعني ترك أثراً فيه وائتشره إي تتبع أثره وظهر فيه الأثر وبالشيء تطبع به، وتأثر ، ترك أثراً ما خلفه سابقون ((إنا نحن نحي الموتى ونكتب ما قدموا وأثارهم))[٢]، والأثر العلامة ولمعان السيف وأثر الجرح بعد البرى.

ألا يؤثر في نفسك مشهد الفقر والبؤس ـ الأيترك فيها أثراً بأثر: يتنقل البدو تاركين في كل موضع أثراً، إي شيئاً فيذكّر بمرورهم. ناداني ولدى، فحضرت على الأثر إي في الحال.

المطلب الثاني

تعريف الأثر في الاصطلاح

ولم يخرج استعمال الأصوليين والفقهاء والمتحدثين في تعريفهم للأثر عن معنى اللغة فقد أطلقوه على معنى الخبر يريدون به الحديث المرفوع أو الموقوف أو المقطوع وبعض الفقهاء حصروه على الموقوف، وأطلقوه على ما يترتب عليه الشيء، هو المسمى بالحكم عندهم ، كما إذا أضيف الأثر إلى الشيء فيقال اثر العقد واثر الفسخ واثر النكاح.

والمؤثر عند الأصوليين عنصر من عناصر مباحث العلة، فهم يشترطون في العلة إن تكون وصفاً..مؤثراً على اختلاف بينهم في درجات التأثير ومظانه[٣]ومن الأمثلة في هذا

---

[١] / المرجع السباق ص٥

[٢] / المعجم العربي الأساسي تأليف جماعة من كبار اللغويين ط/المنظمة العربية للتربية والتعليم /ج٢ـــ ص٧٠.

[٣] / الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ــ الكويت ط٢ــ ١٩٨٣م/ ج١/ص٢٤٩ ـــ ٢٥٠.

الموضوع، وأثر رجعي لسريان القانون الجديد على مـدة سـبقت صـدوره، وعلـم الآثـار دراسـة قديمة من تاريخ الحضارات الإنسانيـة على الأثر[1]

هي مصطلح معناه معرفة القديم في علم الوثائق القديمة. وشبه كيس يشـد علـى الشـدي حتى ليتدلى، وعلى الفاكهة وقاية لها اثر، قال ﷻ:(قُلْ أَرَأَيْـتُم مَّـا تَـدْعُونَ مِـن دُونِ اللَّـهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَـٰذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ)[2]

الأثر: يرأد به الحديث المرويّ مطلقاً سواء أكان عن الصحابي أو عن التابعي من قولهمـا. وقد يطلق ويراد بـه الجـزء مـن وجـود الشـيء، وقـد يطلـق علـى النتيجـة والعلامـة[3] .

والأثر:جمعها آثارهم هي التي أبقوها بعدهم من الحسنات كعلم علموه أو كتاب ألفـوه أو حبيس وقفوه أوبنا في سبيل الله ﷻ : بنوه وغـير ذلـك مـن وجـوه الـبر، ومـن السـيئات كتأسيب قوانيين الظلم والعدوان وترتيب مبادئ الشر والفساد فيما بين العباد وغير ذلك من فنون الشرور التي أحدثوها وسنوها بعـدهم للمفسـدين[4] ، ومـن معـاني الأثـر بقيـه الشيء، والجمع آثار وأثور. والأثر بالتحريك ما بقى من رسم الشيء والتأثير إبقاء الأثـر في الشيء والأثر الخبر، والجمع أثار. والأثر مصدر قولك:أثرته والحديث أثـره إذا ذكرتـه من غيرك[5] .

وذكر الجرجاني الحنفي في تعريفاته ثلاثـة معـاني للأثـر: الأول بمعنـى النتيجـة وهـو الحاصل من الشيء. والثاني بمعنى العلامة. والثالث بمعنى الجزاء[6] .

والأثر في الاصطلاح: لم يخرج استعمال الأصوليين والفقهاء والمتحدثين للفظ الأثر عن المعنى اللغوي لقد أطلقوه على معنى الخبر يريد به الحديث المرفوع أو الموقوف أو المقطوع وبعض الفقهاء قصروه على الموقوف، وأطلقوه على ما يترتب عليه الشيء، وهو

---

[1] / المرجع السابق ص٧٠

[2] /سورة الاحقاف الآية ٤.

[3] / معجم مصطلح الأصول.هيثم هلال ــ ط١/٢٠٠٣م ــ١٤٢٤هــ دار الجيل للنشرة الطبا عة

[4] / هوا لعلامة أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ /ط١ /١٤٢٦هــ ٢٠٠٥م /دار الحديث القاهرة ج٢١/ ص٥٢١ ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم

[5] / المرجع السابق ص٥٢

[6] /التعريفات الشريف أبي الحسن على بن محمد بن على الجرجاني تحقيق محمد باسل عيون السود ط١ بيروت دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ ٢٠٠/ ص١٣

المسمى بالحكم عندهم، كما إذا أضيف الأثر إلى الشيء فيقال: أثر العقد وأثر الفسخ وأثر النكاح. والمؤثر عند الأصوليين عنصر من عناصرمباحث العلة، وهم يشترطون في العلة ان تكون وصفاً: مؤثراً على اختلاف بينهم في درجات التأثير ومظانه[1].

[1] الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ــ الكويت ط٢ــ ١٩٨٣م/ ج١/ص٢٤٩ ـــ ٢٥٠.

المبحث الثاني

تعريف التجديد

المطلب الأول

تعريف التجديد في اللغة

التجديد هو توضيح الشيء وتصيره جديداً، تجدد الشيء يعنى صار جديدا، وأجد الشيء واستجد، إي صيره جديدًا فتجدد. والجدّةُ مصدر الجديد وهى نقيض الخَلق أي البلي، وأجد ثوباً واستجده :لبسه جديداً يجد،بالكسر، صار جديداً[1]

وهو إعادة الخَلِق البالي بعد أن تقادم به العهد وغشيته عوادي الزمن إلى حالته الأولى.

ويقال جدد العهد، وثوباً له جديداً.

آياته كما طال المدى جُددٌ * يزينهن جلال العتق والقدم[2]

واستجد الشيء: صار جديداً والشيء استحدثه وصيره جديداً[3]

تجديد شيء يفيد وجود أصل صحيح لهذا الشيء حصل عنه تغير إلى شيئ، وتجديده يكون برده إلى أول عهده الذي كان فيه جديداً كالسيف إذا علاهُ الصدأ ثم نفضنا عنه الصدأ،فهذا تجديداً؛ لأنه يعيد للسيف مضاءة من جديد)[4] وتجديد العهد والوضوء،فتجديد الوضوء إعادته وتجديد العهد: إحياؤه وتأكيده .

ليشكر بنوا لعباس نعمى تجددت * فقد وعد الله المزيد على الشكر وهو إعادة الخَلِق البالي بعد أن تقادم به العهد وغشيته عوادي الزمن إلى حالته الأولى يوم ظهر لأول مرة، مع المحافظة على كل جوهره وخصائصه ومعامله وعدم المساس بها، وهذا ينطبق على الماديات والمعنويات كما في الأمثلة السابق ذكرها.

وكلمة التجديد لم ترد في القرآن الكريم، وإنما وردت بعض مشتقات الكلمة مثل جديد،جديدا، في بعض الآيات الكريمة التي تتحدث عن قضية البعث بعد الموت

---

[1] المرجع السباق ص٢٣١

[2] / البردة للبوصيرى طبعه مكتبة الأزهر/ ج٢ /ص٨

[3] /المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى وآخرون ـ دار الدعوة للتأليف والطاعة والنشر استنا نبول تركيا ١٩٨٩ م ج١ـ ص١٠٩ .

[4] /تجديد الدنيا بتجديد الدين :د. محمد عمارة، ص١٢ ،ط ثانية، مكتبة نهضة مصر ١٩٩٨م / ج٢/ص١٢.

هذه الآيات كالتالي حسب موقعها في المصحف الشريف.
وقال الله ﷻ (وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَئِذَا كُنَّا تُرَاباً أَئِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ)[1]
وقال الله ﷻ: في موقع آخر:(وَقَالُواْ أَئِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا)[2]
(وَقَالُوا أَئِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ أَئِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ بَلْ هُم بِلِقَاء رَبِّهِمْ كَافِرُونَ)[3]
(وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَى رَجُلٍ يُنَبِّئُكُمْ إِذَا مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ)[4] (أَفَعَيِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ)[5] وذكر مشتقات الكلمة كما ورد سالفا يتحدث عن قضية الموت وتعد قضية الموت من أكثر القضايا التي لاقت جدلا وإنكارا من المشركين، حين دعاهم الرسول (ﷺ).ألي إلا يمان بها،فهم يبعدون أن يخلق الله خلقا جديدا بعد موتهم، وبهذا المعنى التجديدي أو التجديد بالمعنى العام وورد في السنة النبوية بعض مشتقات التجديد، فمن ذلك مارواه ابن عمرو رضي الله عنه قال: قال الرسول صلي الله عليه وسلم إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب فاسألوا الله أن يجدد الإيمان في قلوبكم وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول صلي الله عليه وسلم جددوا إيمانكم،قيل يا رسول الله، وكيف نجدد إيماننا؟ قال :(أكثروا من قول لا إله إلا الله)[6]

المطلب الثاني

تعريف التجديد في الاصطلاح.

هو الاجتهاد في القضايا الجديدة من النوازل والمستجدات التي تظهر في الزمان والمكان و يمارسه علماء الأمة لتحقيق خاصية الانفتاح والتوصل إلى الحكم الشرعي المناسب ،إن التجديد فكره سارة القول فيها منذ عصور مبكرة، وقد جرى ذكرها على الألسنة والأقلام ، وأصبح الحديث عن التجديد والمجددين مشهوراً ومعروفاً تدفع الحرج عن كل متكلم فيه اليوم. والمتتبع لما كتبه علماء الإسلام ، قديماً وحديثاً عن مفهوم التجديد يجد الآتي:

[1] /سورة الرعد الآية٥
[2] / سورة الإسراء الآية ٤٩
[3] /سورة السجدة الآية ١٠
[4] /سورة سبأ الآية ٧
[5] سورة ق الآية ١٥
[6] /التجديد في الفكر الإسلامي المعاصر/ ج٢ /ص١٠٣ / ١٠٥

ـ التجديد: هو إحياء ما ندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاها[1] فجعل عمل المجدد ينصب في تجديد أو إعادة العمل بالدين.

والقائلون بهذا الرأي حين يختلفون مثلاً بأهمية التجديد في الفقه نراهم يرجحتون اعتبار مجدد على اعتبار مجدد آخر بأن المفضل فقيه يذود عن الفروع، والمفضول متكلم يذود عن العقائد ومثال ذلك ما فعله السبكي في طبقات الشافعية عند عدد مجدد المائة الثالثة، وإيثاره أن يكون مجدد هذه المائة ، هو ابن سريج الفقيه الشافعي[2] ،لا أبوالحسن الاشعرى[3]

ـ إن التجديد هو أحياء العلم بالدين وتجديد الفهم له .

ـ التجديد في حقيقته هو تنقيه الإسلام من كل جزء من أجزاء الجاهلية، ثم العمل في أحيائه خلصاً محضاً على قدر الأمكان[4]، والتجديد إحياء لمعاني الدين الحق في النفوس، ثم إقبال على واقع التدين لترقية الالتزام بأحكام العمل المقررة شرعاً، ولمكافحة ماطرأ على التدين من بدع غشيت الدين، من ممارسات سالفة خاطئة ليست منه شيء،أو أشكال تعبير عفوية لابسته لعهد سبق ولم تعد مناسبة، ثم جهاد لتحقيق الدين في ثوبه المتجدد [5] ويجدد لها دينها، إي يبين السنة من البدعة ، ويكثر العلم وينصر أهله، ويكسر أهل البدعة[6]، وهذا يفيد إن عمل المجدد ينصب في تجديد العلم بالدين.

واري إن القائلين بهذا الرأي حين يجدود مجدد لقرن ما، يفضلون مجدداً على غيره، لما له من دفاع عن أصول العقائد،لا عن الفروع الفقهية كما يقول أصحاب الرأي الأول وذلك كتفضيل ابن عساكر أن يكون مجدد المائة الثالثة نفسها هو أبو الحسن الأشعري،

---

[1] / فيض القدير شرح الجامع الصغير: للعلامة المناوى ج١/ص١

[2] / بن سريج هو احمد بن عمر بن سريج البغدادي فقيه الشافعيه في عصره ولد ٢٤٩_٣٠٦) ببغداد له نحو ٤٠٠ مصنف منها الاقسام والخصال ، وقام بنصرة الذهب الشافعي فنشره في اكثر الافاق حتى قبل البعثه. وعمر بن عبد العزيز على رأس المئه من الهجره فأظهر السنة وأمات البدعه ،ومن المئه الثانيه الامام الشافعي فاحيا السنه واخفى البدعه ابن سريج من المئه الثالثه. فنصر الالسنن وخذل البدع وتوفي(٨٦٣_٩١٨م) انظر تاج التراجم لابن نديم ،والجوهره المضيئه /ج/ص/١٧،قاموس التراجم ،لخير الدين الزركلي ،،دار للملايين بيروت/ج١/ص١٨٥.

[3] / التجديد في الفكر الاسلامى المعاصر د. محمود عبدا لله بكار ط٢ ــ دار الوفاء للطباعة والنشر ــ المنصورة ١٤٣٣٠هـ ــ ٢٠٠٩ م ص٢٦ ـ٢٧

[4] /موجز تجديد الدين وأحيائه للمودودي ج٢ /ص٥٢

[5] / المرجع السابق ص ١٥٤ــ ١٥٥

[6] / عون المعبود شرح سنن أبي داود ـــ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ط ١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٧ هــ ١٩٨٧ م / ١٦ ــ٢٦ .

وليس ابن سريج ؛ لقيام الأشعري بنصرة السنة والرد على المعتزلة، وسائر أصناف المبتدعة والمضللة.ومع هذا الاختلاف بين الرأيين في التجديد تؤيدهم أشياء كثيرة يعدون من المجددين خلفاء .ويتفقون جميعاً على إن عمر بن عبد العزيز هو المجدد الأول على رأس المائة الأولى،لا ينافسه في ذلك أحد والخلفاء في عامة أمرهم يكون مجال تجديدهم هو الجانب العملي في إصلاح الحكم، ورعاية أحوال الناس؛لأن الأصل في حفظ الدين هو حفظ قانون السياسة ، وبث العدل، والتناصف الذي به تحقن الدماء، ويتمكن من إقامة قوانين الشرع اعتبارهم منصب تجديد الدين منصباً اجتماعياً عملياً،يشبه منصب الخلافة العامة والإمامة العظمى اهتمامهم بالتجديد وبالمجدد إلى حد رفعه إلى مرتبة النبوة، وتسمع مثل هذا التعبير من بعض العلماء الأكابر، فند أحدهم يقول:(لوكأن بعد النبي صلي عليه وسلم نبي، لكان الغزالي، وإنه يحصل ثبوت معجزاته ببعض مصنفاته،في هذه الأمة وفي كل مائة سنة يموت الحكماء والعلماء، ثم يبعث الله على عدد الأنبياء حكماء فيردون الخلق إلى الله، وهم بمثابة أنبياء آخر الزمان. واعتبار المجددين أنبياء أو بمثابة الأنبياء اعتبار يؤكد جلال مهمتهم،وأنها إصلاح عام،لا تصحيح نظري لما هو سنة. وهنالك رأى آخر حول المساحة التي ينبغي تغييرها والعناصر التي يجب اتخاذها ومراعاتها في صياغة الأصول و الجوانب التي تتأثر وتحتاج إلى تجديد، واثر ذلك كله في أصول الفقه وفي اقتراحه وتوجيهه الآتي ما يشير إلى ذلك، حيث ، يقول: فمن الثابت في أصول الشرع، ومن ذي القيمة البقية من علم أصول الفقه ونظام الأحكام التاريخيةـ ومن المادة الاجتهادية الاصوليه المنظورة التي صدرت بأثر البيئات التاريخية المتعاقبة من اجل الوفاء بمقتضى منهج فهم الدين فيها، ثم من مدد الثقافة العصرية، ومن عطاء التجربة الاجتماعية الراهنة، ومن طبيعة الحاجات الحاضرة لفقه الدين، ولتمكينه في الواقع من كل ذلك يلزم إن يصاغ المنهج الأصولي الجديد لتنظيم الثورة الاجتهادية إلا تضل أو تتشتت أوترتبك[1] ، وكذلك تحدث[2]، في مقال بعنوان السنة التشريعية وعبر عن التشريعية، وتكلم بها في صميم المسالة بالتفصيل من كتابه قضايا التجديد نحو منهج أصولي في هذا المجال حيث يقول (كان اشهر عهد تشريعي رعى مصالح ألامه العامة رعاية شامله بعد عهد رسول الله صلي الله عليه

[1] / المرجع السابق ص ٢٤٢

[2]/المرجع السابق ص٢٣٤.

وسلم هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولئن لم يكن عمر قد اتخذ لنفسه منهاجاً أصوليا معلناً في تشريعاته فإن لنا إن نستنبط من اجتهادا ته المختلفة منهجاً معيناً ليتسم بالسعة والمرونة وقال العواء معلقاً على فعل عمر بن الخطاب حيث فتح الله على المسلمين ارض العراق قائلاً وقد طال النزاع . بين الفقهاء والمفسرين في تأويل فعله وتصحيحه .. ثم استفاضي في استنباط معان من ذلك[١] لا إن بعض أطروحات علم الأصول أو منهج الفقه والتشريع الإسلامي التقليدي ، وبعض مصطلحاته لأتشفى حاجات النهضة الفقهية، ولأتناسب البيئة المادية الاجتماعية والثقافية الحاضرة ولا تلبى دواعي اتخاذ المنهج [٢] ، ويقول في مكان آخر: وفي يومنا هذا أصبحت الحاجة إلى المنهج الأصولي الذي ينبغي إن نأسس عليه النهضة الإسلامية حاجه ملحه لكن تنعقد علينا المسألة يكون علم الأصول التقليدي الذي نلتمس فيه الهداية لم يعد مناسباً للوفاء بحاجتنا المعاصرة حق الوفاء لأنه مطبوع تأثر الظروف التاريخية التي نشأ فيها بل بطبيعة القضايا الفقهية التي كان يتوجه إليها بحث الفقهي[٣] وهذه الدعوى ـ من ، الدكتور الترابي لتجديد أصول الفقه التي برزت في السبعينات تتمثل كما أتضح ذلك من خلال عباراته في أعادت هيكل أصول الفقه مرة أخرى. ومما يفهم منها إن مسائل أصول الفقه لينبغي إن تتغير حيث تغيرت ظروف عصرنا عن العصور السابقة.

أقف هنا عند آراء بعض العلماء المسلمين في تجديد الفقه الإسلامي والجميع متفقون على إن الفقه الإسلامي فقه متجدد .

إلا نقف عند زمن معين،وإنما هو يستجيب بأصوله وقواعد ه ومقاصده[٤] لمتغيرات الحياة السليمة ويوجد لها الحلول الواقعية الدقيقة ، فلا جمود على ما قاله السابقون، ولا تعصب ولا حجه إلا لكتاب الله وسنة ورسوله الله صلي عليه وسلم .

إن تجديد الدين يعني تطهير الدين الإلهي من الغبار الذي يتراكم عليه، وتقديمه في صورته الأصلية الناصعة[٥]والتجديد هو عبارة عن تطهير الإسلام من ادناس الجاهلية وجلاء دبياجته، حتى يشرق كالشمس ليس دونها غمام[٦] والحق أن التجديد المطلق

---

[١] /مجلة المسلم المعاصر عددها الافتتاحيٍ /شوال ١٢٩٤ هـــــ ١٩٧٤ مٍ/ ص٤

[٢] / المرجع السابق ص٢٤١

[٣]/ المرجع السابق ص١٩٥

[٤] /تجديد الفكر الإسلامي ، محسن عبد الحميد ط/المعهد العالي للفكر الإسلامي ٤١٦/ ١٩٩٦ م /ص١٢٥

[٥] / تجديد علوم الدين وحيد خان ، دار الفكر ،ط ٣ ١٩٨٦م /ص١٦

[٦] / موجز تاريخ تجديد الدين وأحيائه وواقع المسلمين وسبيل النهوض بهم ــ للمودودي ط١ /بيروت دار الصحوة لنشر ١٩٨٦م /ص٩

الكامل هو الذي يشمل العلم والعمل معاً، والى (يجدد لها دينها) إي : يجدد ما أندرس من إحكام الشريعة، وما ذهب من معالم السنن وما خفي من العلوم الظاهرة والباطنه[1] وهذا التعريف الجامع للتجديد قال به عامة العلماء وقادة الفكر الإسلامي في العصر الحديث، وهذه بعض تعريفاتهم ، التجديد أحياء لمعاني الدين الحق في النفوس ثم، إقبال على واقع التدين لترقية الالتزام بأحكام العمل المقررة شرعًا،ولمكافحة ما طرأ على التدين من بدع غشيت الدين، من ممارسات سالفة خاطئة ليست منه في شيء أو أشكال تعبير عفويه لابسته لعهد سبق ولم تعدى مناسبة، ثم جهاد لتحقيق الدين في ثوبه المتجدد) [2].وعلاقة اللغة بالشرع وأيهما أولى بالإعمال عند التعارض جديد صادر عموم الطرح القديم القائل بأن الحكم في معرفه معاني القرآن الكريم هو معهود العرب، كونهم شاهدوا التنزيل، كانوا الصق بالنبي (ﷺ) المبين لمعان القرآن الكريم، وفوق هذا إن القرآن نزل بلسانهم ومنطلق نقد المعاصرين لمذهب المتقدمين تناول الجانب التاريخي والجانب المعرفي والجانب المنهجي ،وابرز من أوضح هذه الجوانب أو بعضها[3] ، ومجموعة ،ركزة على خصوصية العلاقة بين اللغة والفكر في الثقافة العربية وبما إن المادة اللغوية أو عالم اللغة و الأعرابي هو صانعها ، ولما كان هؤلاء يعشون حياة حسية بدائية فكان طبيعيا إن ينعكس هذا على لغتهم وبالتالي على العالم الذي تقدمه اللغة التي جمعت منهم وقيست بمقاييسهم ومن هنا لا تاريخية اللغة العربية وطبيعتها الحسية .إن العالم الذي فيه نشأت هو عالم حسي لا تاريخي ،عالم البدو من العرب الذين يعيشون زمان ممتداً كامتداد الصحراء زمن التكرار والرقابة ، ومكانا بل فضاء فارغاً هادئاً كل شيء فيه ينطلق ويسمع، كل شيء فيه صوره حسية بصرية أو سمعيه، هذا العالم هو كل أو أهم ما تنقله اللغة العربية المعجمية إلى أهله[4]ونتيجة لهذا الخطاب العربي ذا طبيعة لغوية بيانيه وليس ذا طبيعة فكريه منطقيه[5]. إن التجديد الحقيقي مشروع بل مطلوب في كل شيء في الماديات والمعنويات، في الدنيا والدين، حتى الأيمان ليحتاج إلى تجديد ، والدين يحتاج إلى تجديد[6] جاء في الحديث الذي رواه عبدا الله بن عمر مرفوعاً(إن

---

[1] / فيض القدير ج١/ ص٩

[2] / المرجع السابق ص ١٥٤ ــــ ١٥٥

[3] / .الجابري ضمن التيار العلماني ولكن الجابري نفسه يرفض هذا المصطلح ويعتبر نفسه يعمل داخل الإسلام ومن اجله ا الفكر العربي انظر كمثال على هذا (وجه نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر محمد عابد الجابري ط١ بيروت مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٩٢م ــــ ص٦١

[4] / المرجع السابق ص١٤٤

[5] / المرجع نفسه ص١٥٥

[6] / فتاوى معاصره للقرضاوى ، مكتبة وهبه ــ القاهر ه ـــ ١٩٩٠ م/ص١٤١

الإيمان ليخلق في جوف أحدكم ، كما يخلق الثوب الخلق فاسلوا الله إن يجدد الإيمان في قلوبكم)[1] . و الحديث الآخر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (إن الله يبعث لهذه ألامه على رأس كل سنه من يجدد لها دينها) وإذا كان الشارع قد إذن بتجديد الدين نفسه، وعرف تاريخ المسلمين فئة من الأعلام أطلق عليهم اسم المجددين من أمثال الإمام الشافعي والإمام الغزالي وغيريهما، فلأحرج علينا إذن،من تجديد أصول الفقه وإذا كان علم أصول الفقه قد وضعه المسلمون بلامس ووسعوه وطوروه ابتدأ من رسالة الإمام الشافعي المتوفى ٢٠٤هـ إلى إرشاد الفحول إلي الإمام الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ إلى مؤلفات المعاصرين فلأعجب إن يقبل التجديد اليوم.

والمسلمون هم الذين أسسوه، وهم الذين يجددونه[2] وكل العلوم الإسلامية قابله للتجديد: الفقه وأصوله، والتفسير، وعلم الكلام، والتصوف ، بل الواجب على ألامه متضامنة إن تعمل على تجديد هذه العلوم كلها . ومادامت علوم الفقه والتفسير والكلام والتصوف قابله للتجديد بل محتاجة إليه، فلماذا لا يدخل علم أصول الفقه ضمن هذه المنظومة[3] ؟ ويريد القرضاوي بالاجتهاد والتجديد في أصول الفقه بتوسيع وتفصيل بعض القواعد التي بحثها علم أصول الفقه ، وقد أوضح هذا المعنى قائلاً وهناك مسائل تتعلق بأصول تحتاج إلى مزيد إيضاح وتفصيل من ذلك تقسيم السنة إلى تشريعيه وغير تشريعيه.. ومن ذلك الإجماع إذا كان مبنياً على أمر مصلحي زمني قابل للتغيير والتطور بتغير الزمان والمكان والحال وهذا يجر إلى قضية أخرى، وهى قضية تغير الأحكام أو تغير الفتوى بتغير ألازمان،وما ينبغي إن يوقع لها من حدود وضوابط..إلى غير ذلك القضايا والموضوعات التي يكشف عنها طول البحث والنظر في الفقه وأصوله، وتطبيقاته في هذا العصر وهذا يفسح الميدان لدعاة الاجتهاد ولو كان في أصول الفقه ذاتها[4]

كما تعرض القرضاوي لأحد مباحث أصول الفقه المهمة وهو حجية السنة،وخاصة في كتابه كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط فألقى مزيداً من الضوء على المسألة بمعالم وضوابط ، ودعا إلى حسن تطبيق القواعد الموروثة.

---

[1] / من حديث عمر بن العاص رض الله عنهم أخرجه الحاكم في المستدرك ــ كتاب الابان ـــ باب الحب لله ج١/ص٢٢١.

[2] / المرجع السابق ص١٤٢

[3] /المرجع السابق ص١٤٢

[4] / في ا لعدد الأول لمقال الدكتور يوسف القرضاوى . مجلة المسلم المعاصر ، العدد الأول ربيع الأول ١٣٩٥ هـ/ ص ١٣٨ـ.

كل العلوم الإسلامية قابله للتجديد الفقه وأصوله، التفسير، وعلم الكلام، والتصوف، بل الواجب على الأمة تضمانه، أن تعمل على تجديد هذه العلوم كلها[1] ومنذ ما يقرب من ثلاثين عاماً كان للدكتور يوسف القرضاوي شرف المشاركة.في مؤتمر الحضارة الإسلامية بين الأصالة والتجديد في بيروت، وكان بحثه حول الفقه الإسلامية ونشر في مجلة المسلم المعاصر ثم في رسالة مستقلة بعنوان الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد وفيه تحدث عن جوانب التجديد المطلوبة في الفقه الإسلامي المعاصر ومن هنا تضح إن كلام العواد معناه انه يجب أن ينظر فيه ونتخيرها قد تبين لنا مع مرور العصور انه مراد الله ،أو الترابي فأنه يرى إن الأصول الموروث يجب إن تتغير طبقاً لتغير الزمان الهائل ،وبيدو ما قاله اقرب على الواقع والى التجديد المنشور، انه لابد من إن نقف وقفه مع علم الأصول لعله يوافق الحياة لأن قضايا الأصول في أدبنا الفقهي أصبحت تؤخذ جديداً[2].

وذلك بأن العلم البشرى قد اتسع اتساعاً كبيراً وكان الفقه القديم مؤسساً على علم محدود بطبائع الأشياء وحقائق الكون وقوانين الاجتماع مما كان متاحاً للمسلمين في زمان نشاه الفقه وازدهارها ، ثم العلم النقلي الذي كان متاحاً في تلك الفترة فقد كان محدوداً أيضا مع عسر في وسائل الإطلاع والبحث وأصبح لزامًا علينا إن نقف في فقه الإسلام وقفه جديد لنسخر العلم كله لعباده الله ولعقد تركيب جديد يوجد ما بين علوم النقل التي نتلقاها كتاباً ورواية وقراناً محفوظاً أو سنه يديمها الوحي وبين علوم العقل التي تجدد كل يوم وتتكامل بالتجربة والنظر، ويرى إن أهم جوانب التجديد المنشودة في الفقه هو إحياء الاجتهاد بضوابطه الشرعية ، بعد ما شاع في وقت ماء إن باب الاجتهاد قد أغلق. وذلك لأن الشريعة الإسلامية تميزت بأنها شريعة عالمية نامية حيه بأصولها وقواعدها، وقد اثبت أسلافنا الأوائل خصوبة هذه الشريعة بالاستجابة لمتطلبات العصر بما فيه حفاظ على الدين وعونه على النهوض بالأمة.

---

[1] / فتاوى معاصره ص ١٤٢

[2] / قضايا التجديد نحو منهج أصولي :حسن الترابي / ط١ معهد البحوث والدراسات ألاجتماعيه الخرطوم ١٩٩٠م /ص١٨٩.

إذا كانت الحياة متطورة تتعدد قضاياها من عصر لعصر فلابد لرجالات الفقه الإسلامي من متابعه استنباط إحكام ما يجدّ من إحداث حتى لا ينحرف الناس عن الدين وقال: الدكتور عباس حسني محمد[1].

إن دور الفقه الإسلامي لانبغى إن يقف عند حد معين أو يتجمد عند قرن معين لأن معنى هذا هو ارتكاب جريمة منع الاستفادة من الكتاب والسنة فيما يستجد من وقائع لا يوجد لها نص صريح ولم يتعرض لها الفقهاء فيما مضى، ومع ذلك فأن حكمها الشرعي موجود بيقين.

قال وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً)[2] ، ويمكن الوصول إليه عن طريق البحث والاستهداء بالأمارات الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية[3] وبهذا العرض المختصر لبعض أقوال العلماء نرى اتفاقهم على جواز التجديد بل ضرورة التجديد في الفقه الإسلامي ،وتلبيه ومراعاة لحاجات العصر ومشكلاته المتجددة لكي ننهض بديننا الإسلامي مع التمسك بهويتنا التاريخية وذاتيتنا الإسلامية تحت شعار التجديد الصحيح.

[1] / الفقة الإسلامي وتطورهـ لدكتور عباس حسن محمد ولد سنه ١٩٢٩ م بالقاهرة ونال الدكتوراه في الحقوق في جامعة ١٩٥١ م ـ له بحوث و مؤلفات /ص٢٢

[2] / سورة النساء آية ٨٣

[3] / المرجع السابق / ص ٣٩

المبحث الثالث

تعريف الفكر الإسلامي المعاصر

المطلب الأول

تعريف الفكر الإسلامي المعاصر في اللغة

و(الفكر) عنده تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني: ولي في الأمر فِكره، أي: نظر ورويه[1]، والفكْرُ: والفِكْري ُ: إعمال الخاطر في الشيء ، قال سيبويه: ولا يجمع الفكر ولا العلم ولا النظر . قال: وقد حكى بن دريد في جمعه: أفكارا. والفكرة كالفكر. وقد فكر في الشيء وأفكر فيه، وتفكر بمعنى رجل فِكّير مثال: فسّيق وفكير :كثير الفكر[2] والتفكير: التأمل. والاسم: الفِكْر، والفِكْرة. والمصدر الفكر بالفتح قال يعقوب: ليس لي في هذا الأمر فِكر،إي ليس فيه حاجة، قال: والفتح فيه أفصح من الكسرَ[3] ونقل الراغب الأصفهانى عن بعض الأدباء: الفكر مقلوب عن (الفرك) لكن يستعمل (الفكر) في المعاني وهو فرك الأمور وبحثها طلبا للوصول إلى حقيقتها[4]. والفكر بالكسر يفتح إعمال النظر في الشيء أو هو جملة النشاط الذهني، وهو أسمى صور العقل الذهني بما فيه من تحليل وتركيب وتنسيق والجمع أفكار والفكرة :هي الصورة الذهنية لأمر ما، والجمع فِكَر، والفكُر: تردد الخاطر في طلب المعاني،ومعناه التفكُّر،وما يخطر في القلب من المعاني،وإعمالُ العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة المجهول[5] والإسلام هو الخضوع والانقياد لأمر غيره و هيه،ويقال أسلم:انقاد، أود خل في السلم وأسلم أمره إلي الله،أي سلم أمره إليه وانقاد، وأسلم دخل في دينه الإسلام.أي أصبح مسلماً.الإسلام: يقال فلان مسلم وفيه قولان:

---

[1] / المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ــ أحمد بن محمد بن على المغزى القيومي تحقيق د. عبد العظيم الشناوي ط٢ــ دار المعارف القاهرة ١٣٩٧هـ ــ ١٩٧٧م / ص٤٧٩ .

[2] / المرجع السابق ص٤٧٥

[3] / تاج اللغة وصحاح العربية إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق د.أميل بديع يع يعقوب ط١ بيروت / دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م / ج ٢ــ ص٥٠١.

[4] /معجم مفردات الفاظ القرآن : الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الإصفهانى تحقيق إبراهيم شمسي الدين بيروت دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م/ ص ٤٣٠ .

[5] / معجم العربية الكلاسيكية المعاصرة ــ يوسف محمد رضا .ص١٢١.

أحدهما هو المستسلم لأمر الله والثاني هو المخلص لله العبادة، من قولهم سلم الشيء لفلان أي خلصه،وسلم له الشيء أي خلص له كما قيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي فمعناه انه دخل في باب الإسلام،واسلم فلان فلاناً إذا ألقاه في الهلكة ولم يحمه من عدوه، الإسلام لله عز وجل، كأنه فن بالإسلام الذي هو موضع الطاعة والانقياد لله عز وجل لان اسلم اسم من الإسلام بمعني الإذعان والانقياد فكره أن يستعمل في غير طاعة الله[1] والإسلام والاستسلام الانقياد والإسلام من الشريعة إظهار الخضوع والشريعة والتزام ما أتى به النبي صلي الله عليه وسلم .والإسلام : يقال فلان مسلم وفيه قولان: المستسلم لأمر الله وهو المخ: المعاصرة (معاصرة) فهي بكسر الصاد على وزن مفاعلة يقال عاصر فلاناً أي لجأ إليه ولاذ به وعاش معه في عصر واحد فهي مأخوذة من العصر[2]، يقال: عصر الدولة العباسية، والعصر الحجري، وعصر النجار، وعصر الكهرباء، وعصر الذرة، ويقال: العصر القديم، والعصر المتوسط، والعصر الحديث[3]، ومعنى معاصرة الحدوث في الوقت الحاضر والزمان الذي نعيش فيه .

والمعاصرة بالكسر: مصدر عاصره فلاناً معاصرة وعاصرأي كنت إنا وهو في عصر واحد أو أدركت عصره [4]، العصارة أي جواد عند المسألة، العصر مصدر عصر واليوم والليلة والعشي إلى احمرار الشمس العصر: الدهر، وفيه لغتان ُأخربان : عُصر وعُصر،عُسر[5] ، من قولهم سلم الشيء لفلان أي خلصه، وسلم له الشيء [6] بعد أن جاء تعريف الفكر الإسلامي المعاصر بعوامل ساعدت على تطوره.

[1] / المرجع السابق ص٣٣٧

[2] /المعجم الوسيط – إبراهيم مصطفي احمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار ، تحقيق مجمع اللغة العربية : الناشر : دار الدعوة مادة (عصر) ج٢ ، ٦٠٤

[3] / المرجع السابق ص٦٠٤ .

[4] / المرجع السابق ص٥٧٥ .

[5] /محيط المحيط /القاموس المطول للغة العربية /تاليف بُطرس البستان ،مكتبة لبنان /ساحة رياض الصلح بيروت ص٦٠٥ / طبعه جديدة ١٩٨٧ أعادة الطبع ١٩٩٨./ص ٦٠٥

[6] / المرجع السابق ص٣٣٨

المطلب الثاني

تعريف الفكر الإسلامي المعاصر في الاصطلاح

هو بإعادة بناء الفكر الديني في الإسلام . دون التغير بالإصلاح الديني لأن أية محاولة إنسانية تدور في محيط الإسلام ، لا تتعلق بتعديل مبادئه ، طالما أن مصدره القرآن والذي له صنعة والتأكيد والأبدية. وأية حركة إصلاحية في الإسلام بعد ذلك هي إذن في دائرة الفكر الإسلامي حوله. وفي دائرة فهم المسلمين لمبادئه. وأي تطور للإسلام يجب أن يكون بهذا المعنى في دائرة فهم المسلمين وتفسيرهم لتعاليمه. وليس هناك تطور للإسلام نفسه لأن الوحي به قد انتهى على عهد الرسول صلي الله عليه وسلم. كما ختمت برسالته الرسالات الإلهية، ولا يترقب إذن أن يكون هناك إصلاح ديني في الإسلام على النحو الذي قام بصنعه مارتن لوثر في المسيحية الفكُر: تردد الخاطر في طلب المعاني، ومعناهـ التفكر والتفكير، وما يخطر في القلب من المعاني، وإعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة المجهول.

والإسلام هو الخضوع والانقياد لما أخبر به الرسول صلي الله عليه وسلم وعرفه بعضهم بأنه الإقرار باللسان من مواطأة القلب بخلاف الإيمان الذي يكون ما أوطأ فيه القلب للسانه[1]، والإسلام هو القاعدة الأساسية التي تحكم توجيهات المسلمين انتقاميه، فيما يقبلونه وفيما يرفضون[2]، الإسلام:وهودين الله ﷻ الذي شرع لنفسه وبعث به رسله،ودل عليه أولياءه، لا يقبل غيره ولا يجزى إلا به، وعن أمير المؤمنين كرم الله ﷻ وجهه أنه قال في خطبة له لانسبن الإسلام نسبة لم ينسبها أحد قبلي، الإسلام هو التسليم، والتسليم هو اليقين،هو التصدق،والتصديق هو الإقرار،والإقرار هو الأداء، هو العمل[3]، أحدهما دون الإيمان: وهو الاعتراف باللسانه وبه يحقن الدم،مصل معه الاعتقاد أولم يحصل وإياهـ قصد بقوله ﷻ : (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا)[4] والثاني: فوق الإيمان: وهو أن يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ووفاء بالفعل، واستسلام لله في جميع ما قضى وقدر،كما ذكر عن إبراهيم عليه السلام في قوله ﷻ: (إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ

---

[1] / معجم مصطلح الأصول . هيثم هلال. ط١/ ٢٠٠٣م ١٤٢٤هـ دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع ص٢٧.

[2] / فلسفة الشرع الحضاري بين الإحياء الإسلامي والتحديث الغربي د/أحمد محمد جاد عبد الرازق ـ ط١(١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م) ج١/ص٢٧٥

[3] / روح المعاني في تفسير القرآن العظيم للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمد الإلسي البغدادي ط دار الحديث:القاهرة (١٤٢٦ــ ٢٠٠٥م) ج٣/ص١٤٤

[4] / سورة الحجرات الآية ١٤

أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ)[1] والإسلام بالمعنى العام يتضمن الاستسلام والانقياد لله،والسلامة التي هي الإخلاص، وقد بعث جميع الرسل والأنبياء بالإسلام بهذا المعنى،كما جاء في القرآن الكريم على لسان نوح وإبراهيم ويعقوب وموسى وعسي عليهم السلام قال: الله ﷻ (على لسانه إبراهيم ـ على سبيل المثال: (إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ)[2] ووصى بها إبراهيم بنية ويعقوب يأبني إن الله اصطفى لكم الدنيا فلا تموتن إلا وانـتم مسلمـون. والإسلام بالمعنى .

الخاص:ـ ما اختص به الله محمداً صلي عليه وسلم من الدين والشرعة والمنهاج، وهو الشريعة والطريقة والحقيقة. وهذا المعنى هو الانقياد إلى عمل الظاهر من القول والفعل،أي أعمال الجوارح والأعضاء الظاهرة وهو فعل الواجبات، ومبانيه خمسة ـ كما جاء في حديث عمر عند الإمام مسلم: وهي أن تشهد أن لا إله إله الله، أن محمد رسولا الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً الإسلام بالمعنى القرآني الحال هو توحيد الله وعبادته وحدهـ لأشريك له، والإيمان بالله وبرسوله، وأتباعه فيما جاء به. من خلاصة هذه التعريفات، الإسلام هو دين الله الذي أنزل به كتبه، وأرسل به رسله وهو أن يسلم العبد لله رب العالمين، فيستسلم لله وحدهـ لا شريك له،ويكونه سالما له، بحيث يكون متألها له،غير متأله لما سواه[3].

المطلب الثالث

ميدان الفكر الإسلامي وعوامل تطوره

ميدان الفكر الإسلامي أربعة أقسام تتمثل في،ميدان علم الكلام،وميدان أصول الفقه، وميدان التصوف، وميدان الفلسفة المدرسية ولكن ما يخص الباحث في هذا المجال،يشير إلي الآتي:ميدان علم الكلام،وميدان أصول الفقه.

١/ ميدان علم الكلام أو البحوث الكلامية التي بودلت بين الفرق الإسلامية باعتبار هذا العلم باكورة عقليه من بواكير الفكر الإسلامية ضغط الظروف المختلفة التي اكتنفت

[1] /سورة البقرة الآية ١٣١.
[2] / سورة البقرة الآية ١٣١
[3] / موسوعة الفقة الإسلامي المعاصر/ وهبة الزحيلي، ط١(١٤٢٧هـ ــ ٢٠٠٧م) دار الكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، ج١ /ص١٥ــ١٩.

نشأته واذكت ناره وألهبت سعيره وفي هذا العلم نصادف نظريات ومذاهب لا يعوزها العمق الفلسفي[1] .

٢/ ميدان أصول الفقه[2]،وفي هذا الميدان نصافح القواعد المنهجية والتحاليل المنطقية الدقيقة للغة والفكر مما يجعلها بلاشك ذات طابع فلسفي مميز، وفيه تدرك بوضح مقدره العقل الذي أنتجه على التنظيم و التقسيم والتحليل والتركيب و مقدرته في مجال الاستنباط والاستقراء[3]، قد حلل أبو الحسين محمد بن على بن الطيب البصري المغربي المتوفي في عام ٤٣٦ها المصطلح على طريقته الخاصة فقال فأما كقولنا (أصول الفقه) فأنه يفيد في اللغة ما ينبني عليه غيره ويتفرع عليه كالتوحيد والعدل وأدلة الفقه ، ويفيد في عرف الفقهاء النظر في طرق لفقه على طريق الأجمال، وكيفية الاستدلال بها،يتبع كيفية الاستدلال بها فأن قيل فما طرق الفقه ، قيل هي ما النظر الصحيح منها نفيض إلى الفقه فأن قيل ولى كم ينقسم، قيل: إلى قسمين : دلاله ومارة والدلالة هي ما نظر الصحيح منها يفضي إلي العلم ، وأماره هي ما النظر الصحيح فيها يفضى إلى غالب الظن[4]، وواضح من هذا النص إن هذا العلم يحمل الخصائص المعا ريه ، إلي تجعله بالنسبة للتشريع والفقه بمثابة المنطق بالنسبة للفلسفة، فهو تقنين عام يراعي أصول الاستدلال بنوعيه الاستنباطي و الاستقرائي، لذلك لا نعجب إذا اعلمنا إن علمائنا قد اهتدوا فعلاً إلى المنهج الاستقرائي قبل إن يهتدي الغرب إليه بمئات من السنين وليس من المصادقة إن يكون عادة هذا المنهج الأخير من العلماء الذين سجلت لهم صلات ثقافية بالتراث الغربي الإسلامي[5].

---

[1] /في الفلسفة الإسلامية دراسة ونصوص /محمد كمال إبراهيم جعفر ــ الكويت مكتبة الفلاح ط١/ /١٤٠٧هـ ١٩٨٦م/ ص٥٠

[2] /من الناحية الواقعية دخل التصوف عنصراً أساسيا في فلسفة كثير من الفلاسفة الإسلاميين مما حدببا حث عربي كبير إلى القول بأن نزعه صوفية سادت الفلسفة الإسلامية، وقد خصص الأستاذ الدكتور إبراهيم مدكورفي دارسته مغارابى جا نباً ها ما لمعالجة تصوفه كما بحث نظريه السعادة في ضوئه النظر في الفلسفة الإسلامية إبراهيم مدكور دار المعارف ـ القا هرة ج١/ ص٢٣

[3] / كما اشا ر بحق الي مواضع هذه النزعه وأهميتها لدى اهم اعلام الفلسفه الإسلاميه وعرض بالتفصيل لهذه النزعه لدى الفارابى وابن سينا وابن باجه وابن طفيل ونضيف هنا ابن مسره في المغرب مما يدل دلالة قاطعه الى اهمية دراسة التصوف في فهم آراء الفلاسفة أنفسهم ونضيف كيفية التأ مل في التراث الفلسفي من نقطه انطلاق صوفيه فلذلك موضع أخر في كتابنا (من التراث الصوفي محمد كمال جعفر ــــ دار المعارف القاهرة ١٩٧٤م / وفي الفلسفي الاسلاميه وننصوصمحم كمال جعفر/ج١/ ص٥٠

[4] / المعتمد في أصول الفقه ـ أبو الحسن محمد على بن الطيب البصري ألمعتزلي ص ٢٦

[5] /المرجع السابق ص٥١

٣/ ميدان التصوف: في هذا الميدان لا نجد ثمرة العقل وحده، أو الوجدان وحده، أو السلوك فحسب، وإنما نجد ثمرة كل الطاقات الإنسانية المبدعة، الممثلة في آراء ومذاهب ومبادئ كثيراً من النظريات والآراء الفلسفية اليونانية ذاتها.

وقد اشرنا في غير هذا الكتاب إلي أنه يمكن في التصوف ذاته أن نميز بين ثلاثة جوانب: أولا الجانب العملي أو السلوكي، ويتصل بما يؤديه الصوفي من الأعمال وما يشمله من الفضائل، وما يقوم به من تنفيذ للطقوس والشعائر والأدعية والأوراد، وما يلزم به نفسه من أوجه الرياضة والزهد، ويمكن أن نطلق على هذا الجانب لفظ "الطريق".

ثانيا: جانب المشاعر وأوجه النشاط النفسي وما يصحبه من تأمل وتحليل ومراقبة، وما ينتاب الصوفي نفسه من أحاسيس وخواطر و نوازع وميول ووساوس ووحشة وأنس وقبض وبسط، وما إلي ذلك من الأحوال النفسية العديدة التي يعانيها السالك في طريق التصوف. ويمكن أن نطلق على هذا الجانب لفظ التجربة.

ثالثا: الجانب النظري أو الفكري الذي تظهر فيه آراء الصوفي مصاغة في ألفاظ وعبارات شارحة وأن تكن في كثير من الأوقات غامضة. وفي هذا الجانب نلتقي بالنظريات والقضايا الميتافيزيقية والنفسية والأخلاقية، ولذا من الحمق أن نخلع على هذا الجانب مصطلح المذهب، لأنه لا يفهم منه ما يفهم عادة من هذا الكلمة في العلوم النظرية، أي أن يكون نتيجة لمجرد التفكير النظري والتأمل دون أن تكون هناك تجربة فعلية.

وهذا التقسيم الثلاثي لا يعني تميز هذه الجوانب تميزاً يوحي بالانفصال أو الاستقلال، وإنما هو تقسيم أريد به تسهيل الدراسة، وتمكين الباحث من إلقاء الضوء المركز على هذه الجوانب، حتى تتضح مقومات الأصالة والصدق والعمق في كل هذه الجوانب، ومن ثم يمكن تقدير التصوف تقديراً صحيحاً من حيث صلته بالدين من جانب، وصلته بعلم الكلام والفلسفة من جانب آخر.

٤. ميدان الفلسفة المدرسية: وفي هذا الميدان نلتقي وجهاً لوجه مع هؤلاء الذين عكفوا على الفلسفة في صورتها الموروثة والمنقولة من اليونان. وهم الذين كان لهم فضل حفظ هذا التراث وفهمه ونقده بعد شرحه وتفسيره، وإن يكن قد صاحب ذلك حدوث بعض الأخطاء الفكرية. وباستكمال البحث في هذه الميادين الأربعة، يتم للمرء مبررات الحكم الصحيح على الفكر العربي الإسلامي لذا نعتبر أن من ينشد الأصالة في الفكر مع اقتصاره على الميدان الأخير فحسب أي على الفلسفة والفلاسفة بالمعني الخاص المشار إليه لن يصل إلي تقييم سليم لهذه الأصالة.

ومهما يكن من أمر فإن هناك من المستشرقين المنصفين الذين تهيأت لهم مادة وفيرة من استطاع تلمس الأصالة، في الفلسفة الإسلامية بمعناها الخاص. وقد نجح بالفعل في وضع يدنا على بعض معالم الأصالة في هذه الفلسفة أثناء دراسته لبعض أعلام هذه الفلسفة. ونعتقد أنه سلك سبيلا سوياً وأصاب شاكلة الصواب حين وضع هذا السؤال في مستهل دراسته. وهذا السؤال هو: أتتخذ الفلسفة الإسلامية نقطة بدء فريدة؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب، كان هذا أول الأدلة وأهمها على الأصالة.

ويرى الباحث أن هذا الاتجاه، يوقف بالفعل هذه الحملات الهوجاء التي تنبع من الجهل بحقيقة التراث الفكري لدى المسلمين، ويقضي على روح التعالي وازدراء جهود الآخرين.وهو خير من محاولات كثيرة من الدارسين، التي أرادت أن نتلمس لكل فكرة مصدراً أجنبياً، دون دراسة جادة للاحتمالات الأخرى. ودون إمعان في هذه الحقيقة التي تشير إلي أن الفكر حين ينتقل إلي بيئة أخرى قل أن يحتفظ بطابعه الأصلي، ولابد للبيئة الجديدة من أن تترك بصماتها عليه.

ونحن لا يمكن أن ننكر اتصال العرب بالفلسفة اليونانية اتصالاً وثيقاً، ابتداء من مدارس حران والرها ونصيبين، إلي الترجمات التامة التي قام بها النساطرة، ومن جندوا لأداء هذه المهمة، وقد بلغت الحركة ذروتها في عهد الخليفة المأمون ٢١٨هـ ويكفي أن تعلم أن المنظمة أو الأكاديمية التي أنشئت لهذا الغرض أطلق عليها "بيت الحكمة" والمعروف أن لفظ "الحكمة" هو اللفظ العربي للفلسفة.

إذن فقد عرف مفكروا الإسلام الفلسفة اليونانية في مراحلها لمتعددة، وعرفوا أن هناك فلاسفة قدامي أسموهم أحياناً بالطبيعيين، الذين أعقبهم السفسطائيون،كما تنبهوا إلي الفرق بين سقراط وأفلاطون من جهة، وبين من سبقهم من فلاسفة الإغريق من جهة أخرى، حتى لاحظوا أنه بظهور هذين الفيلسوفين تخطي الفكر مرحلة جديدة يمكن أن تسمي بحق "مرحلة التصور العقلي الخالص".

وعرفوا كذلك أرسطو، وأعجبتهم الكثير من آرائه، كما أعجبوا كثيراً بأفلوطين (مؤسس أهم مدرسة للأفلاطونية الحديثة)، لكن مفكري الإسلام لم يكونوا

مجرد ببغـاوات يـرددون ما تلقونـه من هـذا الفكـر، ولم يكونـوا مجـرد نقلـة أو شـراح أو معلقـين، وإنمـا أثبتـوا فـي هذا المجال ذاتهم، وتركـوا بصـماتهم علـى إنتـاجهم وتخـذوا موقفـاً نقدياً متميـزاً إزاء الآراء والمذاهب اليونانية، إنهـم نقـدوا المنطــق[1]. الأرسطـى وكشـفوا عيوبـه، رغـم سيطـرة هــذا المنطـق علـى المجــال الثقـافي فتــرة طويلــة مــن الزمـن. لقد أصبح ثابتاً الآن أن المسلمين اتبعوا منهجاً آخر يخالف منطق القياس، حيـث وضعوا بالفعل المنطق الاستقرائي كاملاً.

ولبس هذا قول الباحثين العـرب وحسـب، بـل هـو كـذلك مـا نبـه إليـه العـالم التجريبي الأول، الذي أطلق عليه رينان لقب "الأمير الحقيقي للفكر في العصور الوسطي".

ولا شك أن وضع هذا المنهج التجريبي أو الاستقرائي إنما كـان بنـاء علـى إدراك تام لعدم ملاءمـة المـنهج اليونـاني – المعـبر عـن حضـارة اليونـان – لمتطلبـات الحضـارة الإسلامية فقد وصل المسلمون عن طريق المنهج إلي فكـرة "الخـواص" وهـي الفكـرة الـتي صبغت المنطق الاستقرائي الحديث بصفتها الخاصـة، كمـا نقـدوا بعـض جوانـب المنطـق الشكلي أو الصوري لدى أرسطو.

وفيما يتعلق بالاستدلال، اهتدوا حقيقة إلي منهج استقرائي دقيق، وإن كـانوا قـد أطلـق عليه لفظ أرسطو "وهو القياس" أما أنهـم اكتشـفوا طريـق المـنهج التجـريبي عنـدما أرادوا تحقيق الصلة والعلة بين الأصل والفرع بما يشهد بسبقهم أمثال "جون استيوارت مل" ومـن تلاه من فلاسفة. كل هذه الحقائق السابقة قد أصبحت الآن أمراً مسلماً به بعد أن كانـت تواجه بعض المعارضة أو الشك، ولكن ظهور الجديد من الوثائق والحصـول علـى مزيـد من المعلومات أيدت بما لا يدع مجالا للشك هذه الجوانب العامة التي تـنم عـن الأصـالة. ونعتقد أن خير وسيلة لإثبات هذه الاصالة في الفكر الإسلامي هي عرضه ودراسـته مـن خلال النصوص الأصيلة الهامة لأعلام هذا الفكر. وسنحاول فيما يلي من صـفحات أن نعرض لبعض الموضوعات الهامة الـتي عالجهـا الفكـر الإسـلامي في ميادينـه الأربعـة مـا استطعنا إلي ذلك سبيلا.

١- /عالم إنجليزي درس بأكسفورد وفي فرنسا اشتهر بعلوم العرب وبخاصة الكيمياء أول من أسس التجربة في العلوم الطبيعية تأثر بروح الثقافة العربية التي عرفها عن طريق الجامعات الإسلامية نشر عدت كتب وتأثر بابن حزم .

غير أننا نختم هذا الفصل بالإشارة إلي الباحثين الذين حاولوا فعلاً تلمس نقطة البدء في الفلسفة الإسلامية، متخذين من هذه النقطة محوراً للدراسة. وقد أسفر هذا الاتجاه عن إبراز طابع أصيل للفلسفة الإسلامية. ومن هؤلاء[1] من وجد طابع الاصالة ممثلاً في فلسفة ابن سينا.

ويرى الباحث أن مفتاح الأصالة في هذه الفلسفة يمكن أن نحصل عليه، ونفهم سره في ضوء كتاب "كانت" نقد العقل الخالص Critique Pure reason الذي صيغت وتحددت فيه متناقضات العقل للمرة الأولي في الفلسفة الحديثة.

إما عوامل تطوير الفكر الإسلامي: فتشير الحضارات العربية القديمة إلى ما كان عليه العرب من ثقافات في كافة ضروب المعارف. وفيما ورد في القرآن الكريم من ألفاظ الكتابة والقراءة وأدواتها مما يشير إلى أنها كانت معروفه عندهم، وإما إطلاق صفة الجاهلية على هذا العصر فهي من الجهل بالدين الحق، ومن المكابرة والعناد ومقاومتهم للإسلام في أول الأمر[2].

ولـقد بـرع العرب في ثلاثة أنواع من العلوم[3] علم الإنسان وعلم الرؤيا وعلم الأنواء والواقـع أن طبيعـة الحيـاة فـي المجتمع العربي قبل الإسلام كانت هي التي توجـه العرب إلـى العلـوم التـي تحتاجها فالعصبية والقبيلة تدعو إلى معرفه النجـوم، ومواقعها للاهتداء بها، كمـا يتطلب فهـم الأنواء للأفاده منهـا والحذر مـن تقلباتها يقـول ابن صاعـد[4] وكـان للعرب معرفـة بأوقات مطالع النجـوم ومغاربهـا وعلـم بأنـواء الكـواكب وأمطـارها على حسب ما أدركوها بغرض العناية، وطول التجربة لاحتياجهم إلى معرفه ذلك في أسباب المعيشة، وفي عصر النبوة تركز النشاط العقلي حول القرآن والحديث وفي مكة والمدينة قامت بيئات دينيه شغلت بتعلم أمور الإسلام .

---

١ / المرجع السابق ص٢٦

[2] / الأتجاهات الفكرية في التفسير ـ الشحات السيد زغلول . ص١ الهيئة المصرية العا مة للكتاب القاهرة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧م/ص ١٠٧

[3] / ابن صاعد هو أبو القاسم بن أحمد بن عبدا الله بن عبد الرحمن بن محمد بن صاعد القرطبي الأندلسى ويعرف بالقاضي صاعد مؤرخ اندسي أصله من قرطبة ولد بالمرية ١٤٢٠ هـ ــ ولي قضاء طلا يطله حتى وفاته في شوال ٤٦٢هـ وأبو القاسم خلف بن عبد الملك المتوفى عام ٥٧٨هـــ ص الدار المصرية لتأليف والترجمة ١٩٦٦م من مصنفاته صدقات الأمم / كتاب الصلة لأبن إشكال

وكانت هذه البيئات أشبه بمدرسه يتخرج فيها القضاة والعمال والقواد والأمراء[١]، وقد أدي ذلك إلي أقامه مجتمع إسلامي خالص، ويقول هانزهنيرش شيدر إن المسلمين أحدثوا تغيراً جذريا في المجتمعات التي ارتفعت فيها أعلامهم، فلا مجال لمن يقول أن ما أتي به العرب من المناطق الحضارية التي غزوها كان محدداً[٢]، وجاءت الفتوحات الإسلامية وكانت عاملاً له أثره في حياتهم العقلية والاجتماعية والدينية، إذا استولوا على أهم مراكز الفكر اليوناني واختلطوا بشعوب البلاد المفتوحة[٣] .

ولم يغلقوا دونهم منافذ ثقافات هذه الشعوب، فامتزجت العادات والتقاليد والنظم، وتلاقت الأفكار، ومن ناحية أخري فأن هذه الفتوحات لم تكن احتلالاً بقوة السيف[٤]،وقد تأثر بعض أبناء هذه الشعوب في فهمهم للإسلام بعقائدهم السابقة، فلم يكن من الممكن أن لا يظل إيقاع الأديان المغلوبة علي أمرها حياً في نفوس أولئك الذين آمنوا بالدين الجديد[٥]، ولم ينزعوا من صدورهم تعاليمهم ومعتقداتهم وإنما فهموا الإسلام مشوباً بكثير من تقاليدهم الدينية القديمة وعقائدهم[٦].فمزجوا العقيدة الإسلامية بما كان عندهم من تقاليد ومعتقدات دينية[٧] .وفي صدر الإسلام كانت العرب تعتني بشيء من العلم ومعرفه أحكام شريعتها، ومن معارف العرب التي اكتسبتها صناعه الطب فأنها كانت معروفه، عند أفراد من العرب لحاجة الناس إليها[٨]. وقد كان العرب يبنون طبهم على تجربه قاصرة على بعض الأشخاص وكان هذا الطب يتوارث عند المشايخ ، وربما يصح منه البعض إلا انه ليس على قانون طبيعي ولا على موافقة المزاج[٩] وكان عند العرب من هذا الطب قدر كبير ، غير انه وجد بينهم أطباء درسوا الطب دراسة منظمه كالحارث بن كلده الثقفي المتوفى حوالي سنة ١٣هـ وكان يسمى طبيب العرب[١٠] وكان

---

[١] / الإسلام والحضارة العربية :محمد كرد على ص٢ / ص ١٣٣ ـ القاهرة
[٢] / روح الحضارة العربية: هانز هنيرش شيدر ترجمة د. عبد الرحمن بدوى ص ١٠٠ بيروت / دار العلم كمبلاييين ١٩٤٩م
[٣] / خطط المقريرى ج٢/ص٨٢ ـالقاهرة المطبعة الاميريه يولاق ١٢٧٠هـ
[٤] /السيادة العربية والشيعة ولإسرائيليات ـ فان فلوتن ص١٥ ترجمة د. حسن إبراهيم حسن ـ القاهرة مطبعة السعادة ١٩٣٤م
[٥] /روح الحضارة العربية مرجع سابق ص ١٠١
[٦] /الاتجاهات الفكرية في التفسير الشحات سيد زغلول ص١١١
[٧] / المرجع السابق ص١١١
[٨] / طبقات الأمم ـ لابن صد الاندلسي صف٥٤ ـ وكشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون لحاجى خليفة ـ منشورات مكتبة المتني ببغداد ج١/ص٣٣
[٩] / مقدمة بن خلدون عبد الرحمن بن محمد بن خلدون مطبعة مصطفي محمد القاهرة ص٤٩٣
[١٠] /ألاصا به في تميز الصحابة ـ أحمد بن على بن حجر ج١/ص٥٨٩ وابن أبي ا صبيعه عيون ألانباء في طبقات الأطباء ج١/ص١٠٦ ومختصر تاريخ الدول ـ لابن العبري غريغوريوس بن هارون الملطى المتوفى ٦٨٥ هـ طبع سنة ١٢٨٦هـ / ص١٥٦ ـ ٢٥٧

الرسول ﷺ يحض الصحابة على الذهاب إليه[١]. وقال لسعد بن أبى وقاص وقد مرض اذهب إلي الحارث بن كلده فأنه رجل طب، وكذلك كان بن أبي رمثه[٢] من أولئك الأطباء العرب الذين قدر لهم أن تكون معارفهم الطبيعة من ذلك النوع المنظم ولما جاء الإسلام أتي بقيم جديدة، ومبادئ جديدة ارتفعت بالمستوى العقلي للعرب، وبخاصة انه بني دعوته إلى الأيمان على النظر في الكون، وتدبر ظواهره، يقول الله إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الألْبَابِ)[٣] .

إذن فقد نشأ من اختلاط هذه العقائد بالإسلام مذاهب جديدة كانت تظهر فيها العقائد الإسلامية موشاة بالخرافات والبدع[٤] ولقد وضح ابن حزم هذا كله فقال: والأصل في خروج أكثر هذه الطوائف عن ديانة الإسلام إن الفرس كانوا من سعه الملك وعلو اليد على جميع الأمم حتى إنهم كانوا يسمون أنفسهم الأحرار والأبناء، وكانوا يعدون سائر الناس عبيدا لهم، فلما امتحنوا بزوال الدول عنهم على ايدى العرب، وكانت العرب اقل الأمم عند الفرس خطراً تعاظم الأمر، وتضاعفت لديهم المصيبة فأظهر قوم منهم الإسلام، واستمالوا أهل التشيع بإظهار محبه آل بيت رسول الله صلي الله عليه وسلم واستشناع ظلم علي ، ثم سلكوا مسالك شتي حتى أخرجوهم عن الإسلام [٥]

ولقد حاول المسلمون منذ البداية إن يكون الإسلام وأصوله قريباً من قلوب هؤلاء حتى تتفتح عيونهم عليه، وترتوي قلوبهم منه، فبعث عمر رضي الله عنه جل الصحابة إلي الأمصار المختلفة ليعلموا أهلها القرآن ويفقهوهم في الدين يقول ابن سعد كتب عمر إلى أهل الكوفة أنى بعثت إليكم بعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً، وآثرتكم به على نفسي، فخذوا عنه[٦] وقال ابن حجر العسقلاني انه سيره إلى المسلمين هناك ليعلمهم أمور دينهم[٧] وكان لهذه البعثات صداها في البلاد التي أوفدت إليها فقد اخذ كثير من أبناء هذه البلاد العلوم الإسلامية عن هؤلاء الصحابة يقول نابليون أن وحدة الدين

---

١ / طبقات الأطباء لابن جلجل مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية ١٩٥٥م/ ص٥٤ .

٢ /المرجع السابق ص٥٧

٣ /سورة أل عمران الآية ١٩٠

٤ /الاتجاهات الفكرية في التفسير الشحنات السيد زغلول ص١١١

٥ / الفصل في الملل والاهواء والنحل ـ للهرستانى ج٢/ ص١١٥

٦ /الطبقات الكبرى محمد بن سعد المجلد ــ للشهرستانى ج٢/ ص٥١١

٧ / ألاصا به في تميز الصحابة لابن حجر العسقلاني ج٢/ ص٨٩٨

استوجبت أيضـا وحدة الإنسان والحضارة والعمران فصار الفرس وأهل العراق والشام ومصـر يدخلون علومهـم القديمة فـي التمدن في الإسلام الجديد[1] ويذكر تاريـخ العلـم بالجملة للمسميين إنهم كانـوا ذو أفـق واسع فقد شجعوا العلوم في كل بلـد ارتفعت رأيتهم فيـه، فنشـط العلمـاء، وبدأ التدوين فـي القـرن الأول الهجـري[2] إي فـي عصـر الأمويين فقد ورد إن معاوية أمر كتابه إن يدونوا ما يتحدث به عبيد بن شريه في كل مجلس سمر في مع معاوية، وقد ذكر عبيد في حضره الخليفة معاوية إخبار عاد وثمود وجرهم من اليمن إلى الحرم وغير ذلك وكلها مشفوعة بأشعارهم[3] ذكر ابن النديم انه رأى وراق أبى الأسود الدولي في النحو، كما كان عبيد الله بن عمر يكتب الحديث، وإن تأليف الكتب لم يبدأ آلا في القرن الثاني الهجري، ذلك إن أول من صنف كتابا هو عبد الملك بن جريح البصري المتوفى ١٥٠هـ وأبى النصر سعيد بن أبى عروبة المتوفى ١٥٦هـ وربيع بن صبيح المتوفى سنة ١١٠هـ، ومن عوامل تطور الفكر الإسلامي أيضا تبادل المعارف الإنسانية بين الغربيين والشرقيين وسعة انتشار الفكر الإسلامي المعاصر بمفاهيمه الإصطلاحيه المتعددة.

.

[1] / تاريخ علم الفلك عند العرب ـ كار ل نالينو ـ طبع بروما سنة ١٩١٢م / ص ١٤١

[2] / الطبقات الكبري محمد بن سعد ج٥/ ص١٢٣ وج ٢ القسم الثاني ص١٣٦

[3] /انظر لاتجاهات الفكريه في التفسير د. الشحات السيد زغلول ص ١١٤

الفصل الثاني

التجديد في المقاصد وعلاقته بالفكر الإسلامي المعاصر

المبحث الأول

ضوابط التجديد

المطلب الأول

مراعاة الاختصاص والموضوعية والتجرد

إن الإسلام قد اقرّ هذا المبدأ، بل واعتبره مطلباً شرعياً وعقلياً يقول الله ﷻ :(وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)[١] وقال(وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً)[٢] وقال: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[٣].

فمن الأمور الموضوعية في التصور الإسلامي البحث عن الحقيقة اتفقت مع ميول الباحث أولم تتفق ، والتمسك بالحق بعيداً عن الأهواء الباطلة والمزاعم الفاسدة[٤] كالكبر. وتتم في ثلاث خطوات.

١/ استهداف الحقيقة.(إن المسلم موجه باعث يطلب الحق ويبحث عن الصواب قال (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[٥] أبو حامد: ينبغي إن يكون طالب الحق في طلبه كناشد الضالة لا يفرق بين إن تظهر على يده أو يد غيره، وهكذا كانت مشاورات الصحابة[٦].

---

[١] /سورة النحل الآية ٤٣

[٢] / سورة النساء الآية ٨٣

[٣] / سورة التوبة الآية ١٢٢.

[٤] / البحث العلمي. بين الأصالة والمعاصرة د. عبدا لله سمك ط٢ /١٤١٦هـ ـــ ٢٠٠٤م /ص١٦

[٥] / سورة التوبة الآية ١٢٢.

[٦] /إحياء علوم الدين للغزالي ط١ المكتبة التجارية الكبرى ج١/ ص٤٤

٢/ الانطلاق من الحق بجعله المعيار الذي يسعى به الباحث في عمله على أساس، ويزن الأمور بميزانه دون الأهواء والشهوات والرغبات الوضيعة

قال ﷻ :(اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ)[١] وقال ﷻ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)[٢]

٣/ الأخذ بالحق دون مراوعه عنه أو الاكتفاء بما يوافق الهوى منه، أو الوقوف عند حد الاعتراف النظري به، وقد مدح الله سبحانه أوليك الذين التزموا الحق حينما عرفوه فقال سبحانه: (وَإِذَا سَمِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ)[٣] كما ذ م الذين يكتفون من الحق بما يوافق أهوائهم، وبين إن ذلك يعد إهمالا للحق كله. قال ﷻ: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ اللّهِ وَرُسُلِهِ وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً)[٤] وكذلك ذم الذين يعرفون الحق ولكنهم يكتمونه ولايطبقونه فقال عز شانه: (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)[٥] وقد كان الصحابة رضى الله عنهم رجا عين إلى الحق لذا عرفوه، متراجعين عن الخطأ إذا بين لهم، ولا يحول بينهم وبين ذلك مكانه اجتماعيه أو رأى خاطئ قالوه سلفاً، أو دونيه من جاءهم بالحق[٦].

ومن هنا فأن هذا الضابط من أهم الضوابط اللازمة للتجديد في الإسلام وأعاده التصور الصحيح ، والفهم السليم للمبادئ والأصول الإسلامية وذلك لأنه ضابط إيمان أخلاقي ، ضابط من داخل النفس لأمن خارجها، فهو قبل كل ضابط، وفوق كل ضابط

---

[١] /سورة الشورى آية ١٧

[٢] / سورة الحديد آية ٢٥

[٣] / سورة المائدة آية ٨٣

[٤] سورة النساء آية ١٥٠ .

[٥] / سورة البقرة آية ١٤٦.

[٦] / هذه الخطوات الثلاث في كتاب حقيقة الفكر الإسلامي ـ عبد الرحمن الزنيدى ص٧١ـــ ٧٣ ـــ دار السلام ـــ الرياض

ــ إنه التجرد لطلب الحق ـ بمعنى إن يكون الاهتداء إلى الحق المجرد نصب عينيه، وقْبلة عقله وضميره، وغاية غاياته في سعيه[1].

فالتجرد من التعصب المذهبي ضابط لابد منه للتجديد في الإسلام اذا كان هذا التعصب سببا في سد باب الاجتهاد والتجديد والفهم الصحيح لمبادئ هذا الدين.

قال[2] صالـح بن مهدى: (واعلم أن الاختلاف والتحزب الذي حمل سيوف المسلمين على بعض، وحلل دماءهم وموالهم وأعرافهم، وحرف الكتاب والسنـة

ثم صيروها كالعدم سد باب الاجتهاد والنظر، وسد باب الجهاد لأعداء الإسلام وسّد باب التفقه في الدين ، وضيع الجمعة والجماعة إلى غير ذلك من المفاسد التي لاتخفىء[3].

ما تجرد العالم من التقليد ، فلأن التقليد الأعمى جمود قال الشيخ الإمام العز بن اعبد السلام ومن العجب العجيب: أن الفقهاء المقلدين بضبط احدهم على ضعف ما أخذ إمامه به، بحيث لا يجد لضعفه مأخذاً،فيقلده ويترك الكتاب والسنة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه ،بل متحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولهما بالتا ويلات البعيدة الباطلة دفاعاً عن مقلده، وقد تراهم يجتمعون في المجالس،فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وظن نفسه عليه تعجب غاية التعجب من لجوء إلى دليل، بل يركن إلى ما إلفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه.لهذا يعتبر الشيخ فإن البحث مع هؤلاء ضائع مفضٍ إلى التقاطع والتدبر من غير فائدة قال وما رأيت في غيره، بل يصر عليه مع علمه يصعفه ، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز احدهم عن الاستدلال قال(لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم اهتد إليه [4])

وقد كثر تحذير الأئمة من التقليد الأعمى، وبالغوا في النهى عنه حتى اجمعوا على إخراج الفقيه المقلد من زهرة العلماء[5]

---

[1] /المرجعية العليا في الإسلام د. يوسف القرضاوى طبعه مكتبه و / ص١٠٨

[2] /هو صالح بن مهدى بن على بن عبدا لله المقبلى اليمنى عالم بالتفسير وعلوم القرآن والحديث ـ توفي بمكة من مؤلفاته العلم الشامخ /معجم المؤلفين عمر رضا كحاله ج١/ ص٨٣٥ /ط. بيروت مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م .

[3] / العلم الشامخ ـ للمقبلى ـــ دار الكتب العلمية . بيروت ص٢٠٣ ـــ ٢٠٤ .

[4] / قواعد الأحكام في مصالح الأنام ـ للعز بن عبد الإسلام دار الكتب العلمية بيروت ج ٢ / ص١٥٧ ـــ ١٥٩

[5] /إعلام الموقعين عن رب العالمين ـــ محمد بن أبى بكر بن أيوب الزرعى الدمشقي ابن قيم الجو زيه تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ط. بيروت لبنان دار الفكر للطباعة والنشر ج١ / ص١١٢ .

وقال: سيدنا على رض الله عنه والناس ثلاثة: فعالم رباني، ومتعلم على سبيل النجاة، وهمج رعاع إتباع كل ناعق لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجئوا إلى ركـن وثيق[1] وقال: عبدا لله بن مسعود رضى الله عنه ألا لايقلد ن أحدكم دينه رجلاً إن آمن آمن، وإن كفرفاء نه لا أسوة في الشر٢.

وقال:كنا نعد الإمعة في الجاهلية الذي يدي إلى الطعام فيذهب معه بغيره، وهو فيكم اليوم المحقب٣، دينه الرجال٤ وأقوال ألائمه والسلف في ذلك كثر .

ولابد من الإشارة إلى أن المقصود بالتقليد الذي تحدث عنه الشيخ هنا هو التقليد العالم المتمكن من الاجتهاد لعالم آخر. اما تقليد العامة للعلماء والأخذ بتوجيههم فهو أمر ضروري بنا ء على قوله تعالى: ((فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)) فالناس لا يطالبون ــ جميعهم ــ بان يكونوا علماء مجتهدين ولكن طائفة منهم يجب أن تتفقه في الدين لتقوم بواجب التوجيه والبيان ــ فلا تؤخذ كلمه التقليد هنا على إطلاقها وألا لا وأجبنا على المسلم ين جميعا ما لم يجب عليهم شرعاً، ولم يؤمر به حت الصحابة، فقد كان فيهم المتفقه في الدين ومن يستفتى هؤلاء المتفقهين ، لذلك أحصى العلماء فقهاء الصحابة وعرفوا بهم.

المطلب الثاني

الاعتصام والثوابت الإسلامية.

إن أصول الدين وثوابته لأتقبل التجديد بأي حالة من الأحوال وأي تجديد يتناول شيئا منها لا اعتبار له لمخالفته شرائع للشريعة الإسلامية، كالتجديد الذي يبيح الربا، ويرفض الحجاب وإقامة الحدود والشرائع وإذا كان هناك تجديد في الأصول والثوابت الإسلامية من منظور الإسلام، فأنه التجديد الذي يحي الأصول ويعيد الحيوية للثوابت، بل هو السبيل لامتداد تأثيرات ثوابت الدين وأصوله إلي جوانب الحياة المختلفة، والإسلام بما انه هو دين الزمان والمكان لابد وأن يشتمل على ثوابت ومتغيرات وانه في مجال الثوابت

[1] / إعلام الموقعين وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر القرطبي ـــ دار الكتب العلمية . بيروت لبان العلم وفضله ،ج٢ / ص١٩٥
[2] / جامع بيان العلم وفعله ج٢ / ١١٤ص.
[3] / المحقب: الذي يقلد دينه لكل أحد ويجعله تابعاً لغيره بلا حجه / النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجذري ج١/ص٤١٢.
[4] / جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ج٢/ ص١١٢ / إعلام الموقعين عن رب العالمين ج٢/ ١٩٥ .

جاء بتحديات ومفاهيم ثابتة خالدة لا تتأثر بتقلبات الزمان، ولا بتطور الأحوال والعادات، وهى قابله للتطبيق في عصرنا الحاضر كما كانت مطبقه في عصر الصحراء والإبل[١] وهذه الثنائية بين الثوابت والمتغيرات تكشف عن أعجاز هذه الرسالة وأنها بحق دين الفطرة لأن الإنسان بما هو روح وجسد كائن مواطن في عالمين،ومشدود إليهما بعلاقتين: علاقة.بالله ﷻ وعلاقة بوسط مادي متغير غير مستقر،فما كان متعلقا بالله من عقائد وعبادات ونظم ثبته الإسلام،وما تعلق بالجانب المتغير راعى فيه المرونة والحركة ولكن في إطار الأهداف العليا لأيمان بالله ﷻ ،ومن هذا جاءت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المتعلقة بالمتغيرات مثل الأحكام المدنية والدستورية والجنائية والاقتصادية متضمنة لأهداف والمبادئ الأساسية في الدين[٢] ومن ثويت الدين التي لأتقبل التجديد ولا تغير العقيدة الإسلامية وأركان الإسلام الخمسة، وكل ما ثبت بدليل قطعي من المحرمات كالزنا والربا وشرب الخمر، [٣]وأصول الأخلاق. بجانبيها، وهذا يشمل ما يتعلق بعلاقة الإنسان بربه كالإخلاص،والخوف من عقابه، وما يتعلق بالإنسان وأخيه الإنسان من صدق ووفاء ورحمه وبر وإكرام،وكذا ما ثبت بنصوص قطعيه في أمور الشريعة والحدود والقصاص والمعاملات وأجورا لأسرة من زواج وطلاق وارث[٤] فهذه الأصول والثوابت من أهم الضوابط التي ينبغي الاعتصام بها والمحافظة عليها في الإطار التجديدي للخطاب الإسلامي ، ومن العلوم إن هذه الأصول، والنصوص القطعية (دلاله وثبوتاً) ما يتعلق بالمحرمات لا تتعارض مع اليقينى الثابت من العلم ولامع المصالح القطعية للناس حتى تدخل في الإطار التجديدى[٥] .

[١] /تجديد الخطاب الديني بين المفهوم الإسلامي والمفهوم التغريبي د. أسامه محمود إبراهيم الشربينى ط١/ دار الوفاء للطباعة والنشر ــ المنصورة ١٤٣١٥ ــــ ٢٠١٠ــــ ص ٧٦ . -

[٢] /بحث بعنوان ضرورة التجديد د. أحمد الطيب ص ٥٢ ـــ المؤتمر العام الثالث عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـــ القاهرة ١٤٢٣هـ ـــ ٢٠٠٢م.

[٤] / المرجع السابق ص٧٧

[٥] /نفس المرجع ص٧٧ .

المطلب الثالث

الاعتراف بمحدودية العقل

العقل البشرى وعدم إحلاله.

محل الوحي:ـ هنالك من الأمور ماهو فوق طاقه العقل البشرى،وخارج عن حدوده وأي خوض فيه إنما هو تخبط لا يجنى العقل من ورائه الشفاء والضلال،وذلك لأن العقل الإنساني مقيد بإطار الزما ن والمكان الحسيين، والنشاط العقلي لا يتجاوز بمفرده دائرة الكون المحوسى الأنها خارج نطاقه وقدراته ولهذا يجئ الوحي الإلهي ليكمل للإنسان دائرة المعرفة فيخبره بما هو خارج عن قدراته من عوالم الغيب المختلف[1]وقد اخبرنا الوحي عن العوالم الغيبية من حيث، بيان صفاتها وآثارها،ولم يخبرنا عن كونهها وجوهرها، وكذلك كانت معرفه الكنه وبالذات فوق طاقة العقل البشري قال ﷻ عن الروح (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً)[2] وقال:عن الساعة (يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لاَ يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لاَ تَأْتِيكُمْ إِلاَّ بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ)[3] وإذا كان الإسلام قد حجب العقل عن معرفه الكنه والجوهر فـي الوجود الغيبي فأنه قد دفعه إلى تعقله عن طريق المعرفة بآثاره وصفاتـه، كما دفعـه إلـى نصب الأدلة والبراهين المثبتة له ـ وفرق كبير بين العلم بكنهها وجوهـرهـا، وما أكثـر الأمور التـي نؤمن بهـا ولكننا لا نعرف كنههـا كالعرش والكرسـي والميـزان والصراط وغيـر ذلك من عوالم الغيب، والقدر الذي أوقفنا الإسلام عليه في الجانب ألاعتقادي هو كاف في مجال المعرفة الإنسانية بهذا العالم، وأي، تزيد على ما خبربه الوحي هو تنطع في الدين،وشرد بالعقل في غير مجاله ولن يعود بفائدة على الإنسان[4] كما إن أي تأويل لهذه الأمور الغيبية إنما هو خروج بها عن حقيقتها

[1] / المرجع السابق ص٨٠.
[2] / سورة الإسراء الآية ٨٥.
[3] / سورة الأعراف الآية ١٨٧.
[4] /منهجية البحث العلمي وضوابطه في الإسلام حلمي عبدا لمنعم صابر ص١٢١ــ ١٢٢ ــ صادر عن رابطه العالم الإسلامي بمكة المكرمة العدد ١٨٣ عام ١٤١٨هـ.

وتجاوز واضح للعقل يفضى إلى تحريف الدين وتبديله لا تجديده، وتعد سافر على دائرة الوحي والتشريع لا يحصد العقل من ورائه إلا المتضربه المتصارعة المتناقضة في كثير من الأحيان والتي تحمل قصور ذلك العقل المحدود في المجال المذكور ومن جهة أخرى كل ما عرف العقل الإنساني قدره ومجاله الحيرة والاضطراب والدليل القاطع على ذلك آراء الفلاسفة والمفكرين في تلك التفصيلات الغيبية منذا قدم العصور إلى اليوم فهي عبارة عن مجموعه من الأفكار واشتغل في إطار كشف أسرار عالم المادة أنتج بل أبدع في هذا الإنتاج، والدليل على ذلك ثمرات الحضارة في جانبها المادي والتنظيمي، وكلما أدى العقل المعرفة المطلقة في حل أسرار العالم الأول ضل وانتهى إلى الإلحاد أو التيه والانحراف وارتمى في أحضان التطير وأنتج حضارة غير متوازنة[1] .

المطلب الرابع

القصد من التجديد

إن يكون القصد من التجديد إصلاح الفكر الديني لدى الأمة: إن الأمة الإسلامية قد أصيبت بخلل فكرى وتضارب في العقول نتج عنه تشتت الأنفس وتناقض الأفكار، والوقوع في الحيرة ولاضطراب، فاستلزم ذلك، إصلاح الفكر وتجديده من جلال المنهج،الإسلامي الرشيد، وهذا ليس بالأمر الهين البسيط بل هو من أصعب الأمور وأكثرها تعقيداً وأشدها خطورة إذا إن مهمة الإصلاح والتجديد تلي في المنزلة عمل الأنبياء والمرسلين في بناء الإنسان وإعادة تشكيل هيكله الفردي والثقافي عن الدين والكون والحياة، بيد إن الفارق الجوهري بين مهمة الأنبياء جاءت بإرساء القيم التي عانت المجتمعات من خلوها وندرتها إما دور المعلمين والمجددين فليس في جلب القيم الجديدة وإنما في الإبقاء على القيم التي جاءت بها الأنبياء مع التوظف الامثل لهذه القيم وتطبيقاتها على المجتمع[2] يقول احد الباحثين:ليست المشكلة أو الأزمة التي يعانى منها العقل المسلم مشكله قيم،أو أزمة قيم التي أكملها الله وتعهد بحفظها في الكتاب والسنة.

---

[1] / المرجع السابق ص ١٩ــ ٢٠..

٢ / المرجع السابق ص ٨٢ .

وإنما المشكلة كل المشكلة في العجز عن التعامل مع القيم، والإنتاج الفكري الذي يجسد العلاقة بين هذه القيم وبمنطلقاتها وأهدافها وبين العصر، ويساهم باستصحاب الرؤية القرآنية،ويدرك عالم الخلود في الرسالة الإسلامية وقدرتها على العطاء المتجدد المجرد عن حدود الزمان والمكان لحل المشكلات البشرية، وهذه وظيفة الفكر،أو عالم الأفكار الذي نعانى من التأزم فيه، ولذلك نرى إن الخلط بين ما نسميه الأزمة الفكرية التي يعانى منها العقل المسلم، والتي أورثه العجز عن التعامل مع القيم من جانب، وأفقدته القدرة على تنزيلها على الواقع الإنساني،وبين التوهم بأن الأزمة في القيم نفسها كان وراء الكثير من المغالطات والتراجعات والحواجز النفسية التي لا تزال تكرس التخلف باسم التدين[1]

هذا ومن خلال ما سبق يتبين أن التجديد من خلال مراعاة هذه الضوابط لايأتى بشيء يخالف الشريعة الإسلامية ومقاصدها وإلاكان مرضاً، لأنه يدخل بذلك تحت مفهوم البدعة.

والتجديد ليس قائماً على الهوى والتشهي،وإنما يكون الدافع إليه تحقيق المصالح المعتبرة التي تعود على الأمة بالخير في أمر الدنيا والآخر.

التجديد يعنى بقاء الأصل المجدد، ولذلك كان التجديد سمه من سمات الشريعة الإسلامية باعتبارها خاتمه الشرائع السماوية[2].

المطلب الخامس

الالتزام بأساليب اللغة العربية وقوعدها

اللغة العربية كما يعلم الجميع وهي لغة الوحي،فالقرآن كتاب الله المنزل على سيدنا محمد بواسطة الأمين جبريل عليه السلام بلسان عربي قال ﷻ :(وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ)[3] وكذلك السنة جاءت بهذا اللسان العربي، ويجمع العلماء على إن اللغة العربية من أقوى اللغات على استيعاب متطلبات نمو الحضارة لتضمنها العديد من أنواع

---

[1] / إصلاح الفكر الإسلامي بين القدرات والعقبات طه جابر العلواني ط٢ ــ مكتبة المنار الأردن ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م/ص٤

[2] / أصول الفقه نشأ ته وتطوره ومدارسة الدعوة إلى تجديده د. شعبان أحمد ا إسماعيل مطابع الصفاء مكة المكرمة ص٩٢ــ٩٣

[3] / سورة الشعراء الآية ١٩٢.

الأساليب البلاغة والبيانية التى تعمد إمام التحديات والمتغيرات على مر الأزمان والعصور وهى ليست مجرد وسيله للتعبير عن إغراض الناطقين بها فقط هي جزء من الدعوة الإسلامية ((ولذلك أصبحت العربية يعرفها الراهن حاله عقائدية وتاريخية وسياسية فهي عقائدية بأتباعها بالقرآن، وهى تاريخية بمقاومتها لعوامل التغير، وثباتها في مواجهه رياح التعرية، وهى سياسية بها تحرك من قوى معاوية تريد القضاء عليها باعتبارها أعظم مقومات بقاء هذه الأمة العربية المسلمة[1].

لذا كان إتباع أساليب اللغة وقواعدها في بيان معاني النصوص الدينية من الزم الضوابط في الإطار التجديدى للخطاب الإسلامي يقول احد الباحثين: فالزم الضوابط التي تفرض نفسه على إي محالة للتجديد أو التأويل لهذه النصوص أتباع أساليب العرب في الخطاب،ومنا مجها في التعبير والتصور، والدلالة على المعاني أمرا ونهيا إثباتاً ونفياً تخصيصاً وتعميماً وصلاً وفضلاً، حقيقة ومجازاً مع التفقه في أسرار ذلك كله وأساليبه المتنوعة في كتاب الله ﷻ وسنه رسوله[2].

والالتزام بأساليب اللغة العربية والحزر من الحكم على أمر ماء: اعتماداً على نص واحد وإغفل بقية النصوص الدينية التي وردت فيه:ـ من المسلم به إن الباحث المنصف لا يستطيع الوصول إلى الفهم الصحيح والتفسير الصائب لنص مقتطع من نسق فكرى كامل دون مراعاة المجموع أو تبيين الدلالة المستفادة من نص مروى دون بحث عما يرتبط به من نصوص تفيد إطلاقه أو تخصيص عمومه أو تزيل ما يلابيسه من خفاء وأشكال ماهو مقرر لدى أهل هذا الشأن ـ فمثلاً رأينا بعض المناوئين للإسلام يتهمون الإسلام بأنه دين قتال، وأنه انتشر بقوة السيف واعتمدوا على بعض نصوص الوحي المطلقة، وفسروها منفصلة عن بقيه الآيات المقيدة، ومن العلوم لدى علماء التفسير إن المطلق يحمل على المقيد إذا وردا في فقيه واحده، واستندوا في زعمهم إلى الآيات التالية[3].

قولــه (ﷻ): (يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)[4]، وقولــه (ﷻ): (قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَـقِّ مِنَ الَّذِينَ

[1] / النهوض باللغة العربية في مختلف المراحل العلمية وللأعلام د.عبد الطيور شاهين المؤتمر العام الثالث عثر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة ١٤٢٢ــ ١٢٠٠م بعنوان التجديد في الفكر الإسلامي/ص١١٢٣

[2] /كتاب في التفسير الفقهي مغحمد قاسم المنسي طبعه مكتبه الشباب القاهره١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م./ ص٨٧ ــ ١٠٧

[3] / تجديد الخطاب الديني ص٨٥ .

[4] / سورة التوبة آيه١٢٣.

أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)[١]، (لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ)[٢]، (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا)[٣] وهي آيات مطلقه تفهمه في ضوء قول الله سبحانه ﷻ: (وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ)[٤] وذلك لأن القرآن يفسر بعضه بعضاً،وقد رينا بعض من يفتي بحرمه القياس لأهل العلم أو الوالدين لتقبيل أيديهم لحديث سمعه يتصل بذلك، دون أن يلم بالأحاديث الأخرى التي أباحت القيام لهم توقيراً وإجلالا، ورأينا ممن يدعون الإسلام من يحاول إن يثبت إن الإسلام خاص بالغرب وحدهم، وأنه دين جنس معين كاليهودية والنصرانية وذلك حتى يوافقوا المد الإسلامي في دول العالم المختلفة،واستندوا إلى النص الوحي في قوله ﷻ :(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[٥] وقوله:(وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)[٦] وقوله: (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ)[٧] فأم القرى هي مكة ومن حولها هي القبائل والبوادي المحيطة بها. وبذلك أن يزعمون الدعوة خاصة بالعرب غافلين عن نصوص كثيرة قررت عالميه هذا الدين كقول الله عز وجل: (قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاء وَيَقْدِرُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)[٨] وقوله تعالى: (الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا)[٩]، وقوله: (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ

---

[١] /سورة التوبة الآية ٢٩.
[٢] / سورة آل عمران الآية ٢٨ .
[٣] / سورة الفرقان الآية ١.
[٤] / سورة البقرة الآية ١٩٠.
[٥] / سورة الممتحنة الآية ٨ .
[٦] /سورة الشعراء الآية ٢١٥.
[٧] / سورة الشورى الآية ٧ .
[٨] /سورة سبأ الآية ٣٦.
[٩] / سورة الفرقان الآية٢.

جَمِيعًـا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِـي وَيُمِيتُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّـيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)[1] وهذه الآيات وغيرها مما يقرر عالميه الدعوة آيات مكية نزلت في مكة المكرمة قبل الهجرة النبوية، كذلك فقد قال:صلي الله عليه وسلم لزيد(اتحسن السريانية إنها تأتينى كتب بها) قال: زيد فتعلمتها في سبعة عشر يوماً[2].

وبهذا تدحض شبهة بعض المستشرقين القائلين بأن محمداً صرح بعالمية الدعوة بعد نجاحه في المدينة كمرحله تمهيدية كدعوته لزيد بن ثابت أن يتعلم السريانية.

[1] / سورة الأعراف الآية ١٥٨

[2] / السند ج٢/ ص١٨٢ ـــ ح٢٧ـــ ٢١٦ وابن حبان كتاب إخباره عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم ج١٦/ ص٨٤ والحاكم في معرفه الصحابة رض الله عنهم في ذكر مناقب زيد بن ثابت ، كتاب النبي، وقال صحيح إن كان ثابت جيد سمعه من زيد بن ثابت ولم يخرجاه وقال الذهبي صحيح إن كان ثابت سمعه معنى زيد ج٣/ ص٤٧

المبحث الثاني

نشأت الفكر الإسلامي ومراحله وضرورة تجديده

المطلب الأول

نشأت الفكر الإسلامي

ترجع نشأة الفكر الإسلامي إلي العصر الأول،حينما نزل القرآن الكريم وطلب من الإنسان أن يحرك طاقته الفكرية بالنظر والتفكير في الأنفس والأفاق ، وثم شجع رسول الله صلي الله عليه وسلم الصحابة الكرام على الاجتهاد العقلي، فقد قال عليه السلام لمعاذ بن جبل حين أراد بعثة إلى اليمن ((بم تحكم يا معاذ أن عرض لك قضاء؟ قال ! بكتاب الله ، قال :وإذا لم تجد في كتاب الله .قال. فبسنة رسول الله صلي عليه وسلم قال: فإن لم تجد ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو ' ففرح رسول صلي عليه سلم لذلك وضرب على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول، رسول الله لما يحبه الله ويرضاه[1])).

والفكر الإسلامي فكر مستحدث ظهر بعد نزول القرآن الكريم، وإيضاح السنن المحمدية، وقد مهدت بالاستحداث عوامل عدة .ففي صدر الإسلام كان المسلمون الأوائل وكبار الصحابة، يعتمدون في فتاواهم على القرآن الكريم، لأنه مصدر أساسي للدين وعمدة الملة، وكانوا يفهمونه فهما واضحا، لأنه نزل بلسان عربي فصيح، مع معرفتهم التامة بلا سباب نزوله . ومن بعده، وعلى الرغم من ذلك، فقد وقع الاختلاف بينهم في فهم النصوص القرآنية والسنة النبوية.

ورود لفظ يحتمل معنيين، مثلاً في لفظ ((القرء)) في قوله ﷻ:(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[2] فقد فسر اللفظ على يد عمر بن مسعود أنه(الحيض) وفهم زيد بن

---

[1] /أبو داود في الأقضية ٣٥٩٢ ،والترمذي في الأحكام ١٣٢٧

[2] / سورة البقرة الآية ٢٢٨

ثابت أنه(الطهر) ، ولكل فهم منهما ما يؤيده من أدلة واضحة كما في سورة الإيلاء فإن الله ﷻ : جعل للمولى أجلاً يحق له أن يتربصه وهو أربعة أشهر، ثم عقب ذلك بقوله ﷻ: (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[1] فالنص هنا يحتمل أن تكون المطالبة بالفئ أو الطلاق عقب مضى الأجل المحدود، ويحتمل ألا يكون الفئ إلا في المدة المحدودة فإذا انتهت فلا فئ،الطلاق واقع بمضيها التعارض الظاهري للنصوص، كما في آية المعتدة من الوفاة في سورة البقرة، فقد أوجبت أن تتربص المرآة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة، ويظن شمولها للحامل وآية عدة في سورة الطلاق قد حملت معنى التعارض الظاهر في أولات الأحمال[2].

اتسعت رقعة الدولة الإسلامية،وأخذ الإسلام يتغلغل في شبه الجزيرة العربية عند ظهوره، ولم ينته القرن الأول الهجري وكانت راية الإسلام ترفرف على معظم بلاد العالم القديم جنوبي البحر الأبيض ، من المحيط الأطلسي غرباً حتى نهر السند بالهند شرقاً وسمرقند شمالاً،وأوسط إفريقيا والمحيط الهندي جنوباً، وتتعدد لغات تلك البلاد المفتوحة، ما بين فارسية ويونانية وآرية وسريانية وغيرها، كما تعددت لغات تلك البلاد المفتوحة، مابين فاريس ويونانية وآرية وسريانية وغيرها، كما تعدد أيضاً دياناتهم، فنجد منهم من أسلم، ومنهم من بقى على دينه النصراني أو اليهودي أو المجوسي وفي مقابل ذلك تنوعت حضارة تلك الشعوب،وقد تبع ذلك التنوع تباين في النظم الاجتماعية والعادات.

ويرى أبن خلدون أن بداية نشأة الفكر الإسلامي: قد ظهرت منذ ابتدأ عصر تدوين العلوم في أوائل المائة الثانية من الهجرة، وتبعة في ذلك من؟ حيث قال:عرف الفكر الإسلامي منذ أن ابتدأ المسلمون العرب وهم حملته الأوائل يكونون أصحاب علم وصناعة، ومنذ أن ابتدأت تكون لهم مداركه وأنظار بعد أن كان الأمر عندهم وفقاً على الكتاب والسنة [3] ويسترسل ابن خلدون في توضيح كيفية نشأة العلوم فيقول :أعلم أن

[1] /سورة البقرة الآية ٢٢٦
[2] / صوفي حسن أبو طالب ، تطيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، دار النهضة العربية:. القاهرة ١٩٩٣ ـ ط٤ ــ ص٤٩ .
[3] / ليس من الإسلام ص١٢٩

العلوم التي يخوض فيها البشر ويتداو لونها في الأمصار تحصيلا وتعليماً،هي على صنفين: صنف طبيعي للإنسان يهتدي إليه بفكره تتمثل في العلوم الحكمية الفلسفية ، و صنف نقلى يأخذه عمن وضعه تتمثل في العلوم النقلية الوضعية[1].

ويفهم من إشارة بن خلدون أن آثار الفكر الإسلامي الأصيل وهى التفسير، والفقه، وأصول ، وعلم الكلام، لم تنج من التأثر بهذه العلوم المترجمة والمستحدثة بعد نقلها إلـي العربية؛ فتفسير الكشاف مثلاً معتزل قد تأثر بمدرسة الاعتدال في تطورها، وبالأخص[2] فـي قضية التوحيد ومشكلة الصفات الإلـهية، وقد تأثرت مدرسة المعتزلة بالفكر الأرسطي الأفلاطونى الحديث والتفسير والمنسوب لمحي الدين بن عربي ، قد تأثر بمذهب البراهمة، وبفكرة الحلول عند المسيحيين، هذا فضلاً عن تفسيرات ابن سينا[3] وإخوان الصفا وغيرهم من الغلاة ، الذين وقعوا تحت تأثير الفكر الأجنبي الدخيل.

ويرى بعض من المفكرين الإسلاميين أن الفكر الإسلامي المعاصر بدأ رحلته مع أواسط القرن الثالث عشر الهجري أو المنتصف الثاني للقرن التاسع عشر الميلادي وهو ممتد إلى وقتنا الحاضر وخلال هذه الفترة المعاصرة قد مر الفكر الإسلامي المعاصر وهذه كلها إجتهادات في تحقيق بداية الفكر الإسلامي ولكن الحق الذي نراه هو أن نشأة الفكر الإسلامي كانت مع بداية البعثة النبوبة.

[1] / مرجع سابق ص ٤٨٢ ـــ ٤٨٣

[2] / الزمخشري هو ٤٦٧ ـــ ٥٣٨هـ ،(١٠٧٥ ـــ ١١٤٤ م) هو محمد بن عمر بن أحمد الخوازمى الزمخشري جار الله ، أبو القاسم ،من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب ولد في زمخشر (من قرى خوارزمي) أشهر كتبه (الكشاف) (المفصل)

[3] / ابن سينا هوا لحسين بن عبدا لله بن سيناء البخاري أبو على الشيخ الرئس فيلسوف الإسلام أصل من بلخ انتقل إلي بخاري ولد ٣٧٠هـ توفي ٤٢٨هـ . صنف في الطب والمنطق / والالإلاهيات من القانون في طب والشفاء والحكمة والسياسية وأسرار الحكمة والمشروعية / الأعلام لزر كلي ط١/ بغدادي/ دار العلم / للملاين ١٩٩٠م ج٢/ص ٢٤١/ كتاب الوافيات

المطلب الثاني

مراحل الفكر الإسلامي

تطور الفكر الإسلامي عبر عصور لاحقة،و يلاحظ أنه لم يستمر في اتجاهه الذي سلكه أولاً، ولم يستصحب معه مبدأ الحركة الاجتهادية فيسير في سيره، بل مال إلي اتجاه آخر، وهو الفكر الأجنبي الذي اقتحم [1] الحياة الإسلامية في عهد المأمون، وفرض نفسه عليها، ولم يصبح الإسلام وحده هو مصدر الفكر بل شاركه الفكر الأجنبي، الذي ساعد على قيام اتجاهات فكرية ومذاهب مختلفة في الجماعة الإسلامية ببواعث وغايات أخرى، قلما تصادقها، بل كثيراً ما تعارضها أو تناقضها عرف بعد ترجمة الفكر الإغريقي الوثني الفلسفي والفكر الشرقي، الديني والبرهمي، وظهور علوم المنطق والفلسفة والعلوم الطبعية وقد استحدث أيضاً في ذلك العهد والسحر والطلسمات وأسرار الحروف.

ويجمل وصف هذه العلوم الأجنبية وأثرها بقوله وعكف عليها النظار من أهل الإسلام وحذقوا فنونها ، وانتهت إلى غاية أنظارهم فيها، وخالفوا كثيراً من آراء المعلم الأول، واختصوه بالرد والقبول لوقوف الشهرة عنده، ودونوا في ذلك الدواوين، وكان من أكابرهم في الملة الفارا بي[2] بن خلدون في المائة الرابعة لعهد سيف الدولة، في المشرق في المائة الخامسة لعهد نظام الملك من بنى أبويه بأصبهان، إلى آخرين بلغوا الغاية في هذه العلوم، وأختص هولاء بالشهرة والذكر.

ثم كانت بدايات النهضة وبرز فيها عدد من العلماء منهم جمال الدين الأفغاني ومحمـد عبده ورشيد رضا، وعبد الرحمن الكواكبى ،وشكيب أرسلان ، غيرهم . وتميزت هذه العقود الأولى بمحاولة إصلاح دولة الخلافة العثمانية من الداخل، حيث دعا أولئك العلمـاء إلي الإتحاد والتضامن لمواجهة الخطر الداهم والانتفاض لتحديه ومنعه من أن يتمكـن مـن الديار الإسلامية، كما دعوا إلي العمل الجاد لامتلاك ناصية العلوم وتحديث الصناعة وإلادارة والخلاص من الركود والكسل والتواكل و الأمر الذي أدى إلي خروج كلمات جمال الدين الأفغاني ملتهبة بالتحريض والحض علـى الوحدة الإسلامية

---

[1] / ليس من الإسلام ص ١٤٨

[2] / الفارابي هو محمد بن محمد يلقب بالمعلم الثاني أبو نصر طيب عارف با لعديد من اللغات ، ولد ٢٦٠هـ ، توفي ٣٣٩هـ، من آثارهـ إحصاء العلوم والآراء أهل المدينة الفاضلة ، انظر البداية والنهاية إسماعيل بن عمر بن كثير، ط٢ بيروت مكتبة المعارف ١٤١١هـ ــ ١٩٩١م ج١١/ص٢٢٤.

والتصدي للهجمات الاستعمارية ، ومناشدة القادة والعلمـاء بالوقوف الحازم إلى جانب الثوارت الإسلامية المناشدة القادة والعلماء بالوقـوف الحازم إلي جانب الثورات الإسلامية المندلعة في مواجهة الاستعمار فـي السودان والجزائر ومصر وتونس وليبيا وأفغانستان والهند. لكن لم تجد كلمات جمـال الدين الأفغاني آذناً صاغية من القادة العلماء، فأجهض الاستعمار العديد من الثورات،بداية بثورة المقاومة الجزائرية، ثم ثورة عرابي، والثورة المهدية ، وتمكن من احتلال مصر والسودان وعديد من بلاد الإسلام [1]
وقد رأى قادة الفكر في تلك المرحلة أمثال: محمد رشيد رضا أو عبد الرحمن الكواكبي أن الصراع الطويل يحتاج إلى خطة طويلة الأمد متدرجة تعمد أولاً على إصلاح بعض الهياكل الأساسية من أجل تخريج أجيال من الشباب المسلم المتعلم . ضمن هذا السياق أصدر مولانا محمد عبده عدة فتاوى أثارت ضجة واسعة في أوساط الإسلاميين وفي أوساط العلمانيين كذلك ،فقد أفتى بجواز التعاون مع الكفار وأهل البدع و الإهداء في ظروف كانت الغلبة فيها لهم، وكانوا فيها محتلين البلاد المسلمة وقد دعم هذه الفتوح الشيخ محمد رشيد رضا بتقديم براهين إسلامية وفقهية على صحتها، كما قال بجواز لبس(البرنيطة)،وإباحة استعمال الصور والتماثيل، أفتى بإباحة الفائدة الآتية من استثمار الأموال في صناديق التوفير[2] وقد أفتى أيضا في هذا الصدد الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر سابقاً وأفتى أيضاً الشيخ عبد الوهاب خلاف وآخرون وغيرهم وهى فتاوى جديدة على الفقه الإسلامي .وبينما ناصرها آخرون وآخرون عارضوها واعتبروها ربا .
كما جاء رد أخر قام به الدكتور عبد العزيز النجار عندما نجحت تجربته في إدارة مصرف خالٍ من الفائدة الربوية خلال١٩٦٤ ــ ١٩٦٦ ، واستطاع أن يحقق أرباحاً للمشاركين من المدخرين تفوق ما تقدمه البنوك من فوائد ، فضلاً عن دوره الاستثماري في المجالات المنتجة وقد أغلق هذا المصرف بأمر من السلطات بسب ما أحدثة من إرباك للـمصارف الربوية[3]، كما جاء رد آخرون طرحة الإمام محمد باقر الـصدر حول البنك اللاربوى في الإسلام، بهدف التعـويض عن الربا فدرس جميع أوجه النشـاط للبنوك في ضوء الشريعة الإسلامية ، وأثبت قدرة البنك الإسـلامي اللاربوي على النجاح[4] طرح الشـيخ محمد

---

[1] /الفكر الإسلامي المعاصر وتحدياته ، مرجع سابق ص٢٧ ـــ٢٨
[2] / الفكر الإسلامي المعاصر دراسة تقويم / دار المعلم بيروت / ص٤٦ /٥٣ /٥٤
[3] / الإمام محمد باقر ـ البنك االربوى في الإسلام ، ص٩ ، دار التعاون للمطبوعات، بيروت لبنان
[4] / محمد سعيد رمضان البوطى / المسؤول عن تخلف المسلمين، مكتبة الفارابي، دمشق سوريا. ١٩٧٧ ـــ ص١٦٢ ـــ ١٦٤

عبده ـ تأويـلاً لبعـض آيات القـرآن يختلـف عما جرت عليه كتب التفسير مجتمعة ، فأول الجن بالميـكروب، وطـير الأبابيل بالبعوض أو الذباب وحجارة السـجيل بجرثومة الجدري[1] وأعتبر الشورى هي الديمقراطية التي جاء بها الغرب ووصف النبوة بالعبقرية[2] وقد أختلف بعد المفكرون الإسلاميون في تقويم هذا الفكر في هذه المرحلة فنشأ اتجاه مثله الدكتور محمد محمد حسين ،ووجه إليه إدانة صارمة ، واتهمه بمعاونه الاستعمار وتقويم تنازلات فكرية في مصلحته التغريب، واتجاه ثاني مثله الدكتور محمد البهي ، وجدله المسوغات ،واعتبر هذه المهادنة كسباً للوقت، ومحاولة للمحافظة على الإسلام، واتجاه آخر عبر عنه غازي التوبة ، وآخذ موقفاً وسطاً تحفظ فيه على مهادنته للاستعمار وعلى عدد من فتاوية ، ولكن لم يصل إلى حد الإدانة الصارمة[3] .

ثم كانت مرحلة الاستعمار التي تلت الحرب العالمية الأولى، واتسمت هذه المرحلة بإلغاء الخلافة الإسلامية ،واحتلال معظم البلاد العربية، وتجزئتها إلي أجزاء وقد مثل فكر هذه المرحلة الإمام حسن البناء ومدرسته المتمثلة في جماعة الأخوان المسلمين جاء فكر هذه المرحلة في ظروف الهزيمة والكارثة التي لحقت بالمسلمين ، بإلغاء الخلافة الإسلامية ،والقضاء على الوحدة الإسلامية ، وتمزيق أمة الإسلام إلى دويلات مختلفة ، مما طر بالإمام حسن البناء في عام ١٩٢٨، وسط ظلام اليأس وانهيار الدماء التي لم تجف بعد، إلي شق طريق جديد يتجه إلي إعادة إحياء النفوس ، وبث الأمل فيها في خلال حركة إسلامية تحمل مشروعاً متماسكاً ، ولقد أدرك حسن البناء في وقت مبكر، كما يقول الأستاذ مصطفى مشهور،أن بعد المسلمين عن جوهر دينهم وضعف إيمانهم هو الذي أدى إلى هزيمتهم ، وإسقاط دولتهم، فلخص الهدف بإعادة الخلافة وإقامة الدولة الإسلامية مستوحياً فـي ذلك نهج رسول الله صلي الله عليه وسلم ومثله في ثلاثة قـواعد إيمان عمـل ومحبة وإخاء أوحدة وتضامن ، إعداد وجهاد وأساعد وسـلاح،
وبهذا كانت وجهة نظر جماعة الأخوان المسلمين لتجديد الدين وبعث الإسلام من جديد ويقول: ((لكن تقوم التربية على أساس متين ولكي يقوم بناء الدولة على أساس سليم ،

[1] / الفكر الإسلامي المعاصر حداثة وتقويم، مرجع سابق ص١٩ ، ٥٢

[2] / محمد محمد حسن ، الإسلام والحضارة الغربية، طابعة المكتب الإسلامي ، بيروت ١٩٧٩ ، ص ١٠٧ ــ١٠٨ .

[3] / الفكر الإسلام حديث وصلته بالاستعمار الغربي ص١٦٣ مرجع سابق.

لابد من العودة بالمسلمين إلى الإسلام الصحيح النقي، كما جاء به رسول الله صلي الله عليه وسلم بعيداً عن الانحراف والخطأ والاجتزاء والتشويه، والبدع والخرافات،وبعيداً عن أسباب الخلاف[1]ومن هنا كان التركيز على تربية الإنسان بالدرجة الأولى زوجاً وعقلاً وجسداً، وبناء ذاته عقيدة وأخلاقاً؛لأن تغير الواقع الفاسد، والوصول إلى الهدف المنشود يتطلب أعادة صياغة الإنسان المسلم ،في خلال تحصينه بالتربية والعقل ، وتعزيزه بالعلم وتمكينه بالإيمان وتثنية بالأخلاق، وبهذا يصبح مستعداً للجهاد ، وتغير الواقع الفاسد ، وبناء الدولة الإسلامية ، كما جاء في رسالة التعاليم، التي كان[2] يأخذ البيعة على أساسها، وقد ترجع هذه التوجه نفسه بتنظيم حركته دولة كبيرة ، جددت الأيمان في النفوس الأمة، وبعث الأمل في الإسلام من جديد [3] وقد وصف[4] حركة الأخوان المسلمين بأنها دعوة سلفية وطريقة سنية، وحقيقة صوفية ،وهيئة سياسية، وجماعة رياضية ورابطة علمية وثقافية وشركة اقتصادية وفكرة اجتماعية[5]إنه إتجاه نحو إصلاح المجتمع بالإسلام بعيداً عن الدولة الاستعمارية ومؤسساتها، عكس اتجاه الإمام نحو إصلاح المجتمع بالإسلام، بعيدا عن الدولة الاستعمارية ومؤسساتها، عكس اتجاه الإمام محمد عبده، الذي ركز على إصلاح المؤسسات التعليمية والقضائية تحت مظلة الدولة الاستعمارية نفسها[6]، وقد شعرت سلطات الاحتلال البريطاني بخطورة هذه الدعوة، ولاسيما بعد أن انطلق الآلاف من شبابيها إلى الجهاد على أرض فلسطين وربط الإمام حسن البنا مصير العمل الإسلامي في مصر بهذا الجهاد، قد بدت على الفور مكيدة لاغتياله من أجل إجهاض دعوة واحد، صلب عودها،وأخذت تنتشر بين جماهير الأمة الإسلامية وتخاطبهم وتعبر عن إرادتهم ، وكان قد صدر قبل الاغتيال قرار بحل الجمعية (جمعية الإخوان)، وبدأت عمليات تشهير واعتقال وتعذيب وإرهاب[7] وتعتبر المرحلة المتمثلة في مدرسة الأخوان المسلمين هي بداية التأسيس للرد على انهيار الخلافة ،وليست المرحلة التي قبلها لأن جمال

[1] / مصطفي مشهور الجهاد في الإسلام ص٢ ـــ ٢٧ .
[2] / المرجع السابق ص١٦٩
[3] / المرجع السابق ص٣١
[4]/محمد سليم العوا مفكر سوري آلفه في نظم الدستورية من اشهر كتبه في النظام السياسي في دوله الإسلامية من مقدمة في النظام الدول الإسلامية
[5] / رسائل حسن البناء، دار الشهاب، ١٩٨١م / ص ٦٨ ـــ ٧٠ /٧٣ / ٨٠ / ٩٤ / ٩٥ ط٢ والفكر الإسلامي المعاصر ص١٩٨ / ٢٠٨
[6] / الفكر الإسلامي وتحدياته ص ٣٢
[7] / المرجع ص٣١

الأفغاني ، ومحمد عبده ورشيد رضا يمثلون مرحل لدعوة الإسلام ،فلم تتجاوز حركتهم أن تكون تعبيراً عن رغبة في الإصلاح أو محاولة لم تستطيع أن لتنظم جهوداً عملية ترمى إلى سيادة منادى الإسلام في الحكم والسياسة والاجتماع[1] وإن غاية جماعة الأخوان كما لخصها الإمام حسن البّنا[2] في عدة مواضع من سائلة تتمثل في إصلاح الفرد المسلم، وتكوين البيت المسلم وإرشاد المجتمع ، وتحريرا لوطن من كل سلطان أجنبي وإصلاح الحكومة وإعادة الكيان الدولي للأمة إلا سلامية وآخراً أستاذية العالم بنشر دعوة الإسلام في ربوعة .

المطلب الثالث

ضرورة تجديد الفكر الإسلامي

إذا قيـد الفكـر بأنـه: (إسلامي) فإنه يعنى إعمال العقل المسلم في الإسلام، المتمثل فـي القرآن الكريم والسنة النبوية، والتحليل والهضم لها وجه يوضح فهـم النص القرآنـي والسني، والتصـور الذي يخرج به العقل المسلم بعد ذلك هو ما يعرف بالفكـر الإسلامي، وهـو مـن المفاهيم الحديثة التي تعنى كل ما أنتجه المسلمون مـن فكره منذ بعثة محمـد صلي الله عليه وسلم إلي اليوم من المعارف الكونيـة العاملـة المتصلة بسنة الله (سبحانه وتعالى) والعالـم والإنسـان، الذي يعبـر عـن اجتهـاد العقـل الإنسانـي لتفسـير تلك المعـارف في إطار المبادئ الإسلامية. عقيدة وشريعة وسلوكاً، وبمعنى ثاني هو فهم المسلمين للإسلام وخلاصة تفكيرهم في رسالته.لكن ما سوى ذلك من الأفكار البشرية التي لا تنطلق من مفاهيم الإسلام ،فلا يجوز وصفها بأنها (فكر إسلامي) لان ليس من المنطلق أن يحتسب فكرها على الإسلامي وهو ليس بإسلامي ،بل نصفه بأنه فكر عام يقترب من الإسلام حيناً ويبتعد عنه أحياناً أخرى[3].

يتضح من خلال قولنا السابق أن الفكر الإسلامي يختلف ضمنياً عن الإسلام كدين منذه نزول الوحي متمثل في النصوص القرآنية والسنن النبوية الصحيحة، فالإسلام دين منزل ومنزه ويتسم بالثبات والشمول بلا خلاف و الفكر الإسلامي الذي من طبيعته الفكرية على أيدي العلماء يتسم بروح الحركة والتغيير والتطوير على مر الأزمان، وفي

[1] /المرجع السابق ص٢٧

[2] / محسن عبد الحميد، بتجديد الفكر الإسلامى، دار الصحوة للنشر ص١٨ .

هذا الشأن يقول الشيخ محمد الغزالي:(إن الفكر الإسلامي ليس هو الإسلام، بل هو صنعة المسلمين العقلية: في سبيل الإسلام ، وبمشورة مبادئة ، أما الإسلام فهو الوحي الإلهي المنزل على إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم . والفكر الإسلامي مفاهيمه مستحدثة ، وتخضع لقانون التطور وعوامل الاضمحلال، أما الإسلام فله أقوال ثابتة وقال ﷻ : (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ)[1]والفكر الإسلامي غير معصوم من الخطأ والوهن، والإسلام معصوم من ذلك كله ، وكتاب الإسلام له قداسة وله حق الطاعة المطلق على المؤمنين به،أما الفكر الإسلامي فلا تجب له الطاعة إلا بقدر مافيه من تمثيل لكتاب الله ورسالة السماوات وذلك لأنه يخضع للنقد والمخالفة.

والفرق بين الإسلام والفكر الإسلامي هو الفرق بين مالله وما للإنسان، والصلة بين الأمرين هي الصلة بين شيئين أحدهما قام على الآخر وأستند إليه في قيامه ووجوده ولكن لأعلي أنه يصوره تمام التصوير أو يكون معبراً عنـه تعبير المثل
للمثل، هناك إسلام نزل به الوحي الكريم، وهناك مسلمون آمنوا بهذا الإسلام وترجموا تعاليمه وسلوكهم، وحرصوا علي استبقائه لأحقابهم في الأجيال القادمة كي تظل علي هذا، الإسلام، تهيئة هذه الكيفيان وتحديد معالمها ثم صياغتها في عباراتها التي توارت من جيل إلى جيل في كتبها المتداولة في الفكر الإسلامي[2]

الفكر الإسلامي بهذا المفهوم يختلف عن الإسلام وأصوله المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية، فيجب ألا نخلط بينهما لأن هذا الدمج يؤدى حتمًا إلي إقحام الفكر البشرى في الوحي الإلهي، مما يترتب عليه كثير من الالتباسات التي أدت إلى نتائج غاية في الخطورة خلال التاريخ، حيث أضيفت أفكار بشرية عرضت حول الإسلام نفسه. وانتهت إلي إعاقة المسلمين و حضارتهم ذلك لأن من اخطر الأمور أن تتحول أفكار البشرية في نواحي الحياة إلى دين مقدس يحاسب الناس عليه،وله نتائج عده، ينتج عنها إدخال فساد كبير على مبادئ الدين الحق وتشويهه وتحريفه عن الغاية التي جاء من أجل تحقيقها في المجتمع الإنساني.

---

[1] / سورة فصلت الآية رقم ٤٢.

[2] / إحياء علوم الدين لمحمد الغزالي ، مكتبة وهبة ط٦١ / ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

تقيد الفكر عن الحركة والاجتهاد أمام تلك القضايا بدعوى أنها مبادئ معصومة لا يجوز الاجتهاد فيها.

على المسلـم أن يعرف أن الدين الإسلامـي ليس فكـراً أو تصوراً أو فلسفة إنما الفكر هو إفراز العقل الإنساني فـي تاريخـه الطويـل، وهى مصطلحـات في طبيعة الحركة والتطوير، ومـن هنا فإن حركـة الفكـر هذه تحتاج إلي محـور ثابت من حقائـق الأنفس والآفـاق والقيم المنبثقـة منها، وهذا المحور الثابت لم نجده إلا في الوحي الإلهي الصادق، المتمثل في القرآن الكريـم والسنة النبوية، والتجديد المراد إنما يكون في الفكر الإسلامي وليس في الإسلام كدين، الذي لا يجـوز فيـه الزيادة ولا النقصـان ولا التغيـر ولا التبديل،ولا النسخ ولا التعطيـل وما أشبه ذلك.في الأنبياء والرسـل لا يحـق لهم ذلك (فلما انحرفت المذاهب والعقائد إلا لأنهـا أدخلت فـي الدين ما ليس منه، أو غيرت فيه الزيادة أو النقصان كالقاديانيه التي كذبت انقطاع الوحي وختم الرسالة بمحمد صلي الله عليه وسلم أو البهائية التي آمنت بالتناسخ وأنكرت البعث . وغيرهما من المذاهب الضالة [1].

(الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[2] الأنبياء والرسل على مدى العصور والأزمان ليؤدوا مهمتهم التي بعثوا من اجلها، وهى إخراج الناس من ظلمات الكفر إلى نور الأيمان فيغيروا وجه الحياة و يهدوا الناس إلى طريق النجاة فبعثتهم كانت لتجديد الدين في النفوس وهداية الناس إلى صراط المستقيم وإرشادهم إلى طريق الصلاح في الدنيا والأخر، وكلما ابتعد الناس عن مصدر الوحي، مصدر النور والهداية، أرسل الله إليهم رسولاً ليهديهم إلى صراطه المستقيم.

قال ﷻ: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ

[1] / المرجع السابق ص١٨ ـــ ١٩

[2] / سورة المائدة ٣.

الْمُكَذِّبِينَ)[1]وقد ختم الله رسالته برسالة سيدنا محمد رسالة كاملة ، شامله ، عامه، خالدة،إلي إن يرث الله الأرض ومن عليها قال ﷻ :(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا)[2] وقال ﷻ: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)[3] ولما كانت رسالته عامه خالدة وباقية بقاء الحياة نفسها۔ إذ أرادت المشيئة الألهيه توحيد المرجعية البشرية بهذا الدين كان التجديد بديلاً عن تتابع النبوات الذي كان في الأمم السالفة، حيث انتهت رحلة النبوة التاريخية بكل عطاءاتها وقيمها إلى المجددين من هذه الأمة[4] ورثه الأنبياء الذين يعلمون ما افسدن الناس (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ)[4] لهذا كان تجديد الخطاب الديني ضرورة تحتمها طبيعة هذا الدين الخاتم ويحتميها الواقع المنظور المتغير،ومن الأسباب التي تجعل دراسة كل مظاهر الدين راسخة في إفكار الناس.اختلاف فهم مراتب الأعمال الشرعية في الخطاب الإسلامي لدى كثير من المعاصرين .

الإحداث المستجدة وقد تمثل اختلاف فهم مراتب الأعمال الشرعية الاهتمام بالفروع والجزيئات والقضايا الهامشية وإهمال الأصول والكليات والقضايا الجوهرية.

الاهتمام بالشكل والمظهر أكثر من المضمون[5] أما في جانب الأحداث المستجدة فقد ترتب على مظاهر الحضارة الحديثة ظهور العديد من القضايا الدينية المستحدثة التي تلزم فتح باب الاجتهاد والتحديد ،قال العلامة الشاطبى[6] فلأن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره،فلابد من حدوث وقائع لا يكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فأما إن يترك الناس فيها مع أهوائهم ، أو ينظر بغير اجتهاد شرعي ، وهو أيضاً إتباع للهوى، وهو معنى تعطيل التكليف لزوما، وهو مؤد إلى

[1] / سورة النحل الآية ٣٦.
[2] / سورة المائدة الآية ٣.
[3] / سورة سبا الآية ٢٨.
[4] / سورة فاطرآيه ٣٢.
[5] / المرجع ا سابق ص٦٣ .
[6] / هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى الشهير بالشاطبي ، أصولي حافظ من أهل غرناطه من ائمة المالكية.

تكليف ما لا يطاق ، فائذن لابد من الاجتهاد في كل زمان، لأن الوقائع لا تختص بزمان دون زمان[1] ودور المجتهد أو المجدد هنا يمكن في المحاولة الهادفة بتنزيل الوحي على الواقع المنظور، وهذا التنزيل يستلزم مرحلتين:

الأولى: فهم مراد الأدلة في الأوامر والنواهي .

الثانية: جعل هذا المراد الإلهي حكما على الواقع المنظور ولإحداث المستجده ـ يقول الدكتور عبد المجيد البخار فالهم يهدف إلى تحصيل صور المراد لألهى في الأوامر التي تتعلق بأجناس الأفعال مجردة والتنزيل يهدف إلى جعل ذلك المراد الإلهي الذي حصلت صورته في الأرض فيما على أفعال الناس الواقعة بحيث تصبح جاريه على مقتضاه في الأمر والنهى . قدور التنزيل إذاً يتعلق بالوصول بين الوحي والواقع على معنى تبين المسالك والكيفيات التي يأخذ بها الوحي مجراه نحو الواقع، ويأخذ بها الواقع مجراه نحو التكليف بإلزامات الوحي[2] وبدون هذا التنزيل الدائم، والتجديد المستمر تحدث الفجوة .بين الشريعة الإسلامية التي هي وضع إلهي ثابت وبين مقتضيات ومتطلبات الواقع، المتغير والمتطور دائماً وابداً الأمر الذي لوساد الجمود والتقليد ، في الفكر والفقه والخطاب الإسلامي يفضى إلى انفلات الواقع المنظور من حاكميه الشريعة الثانية فيكون العجز إن تظل هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان فتغيب حجه الله على عباده وهدايته لخلقه، بعد إن ختمت الشرائع السماوية بشريعة الإسلام . فكون هذه الشريعة الإسلامية هي خاتمه شرائع الإسلام إلى الإنسان، وصلاحيتها لكل زمان ومكان مرهونان بالتجديد الدائم في الفكر والفقه والخطاب الإسلامي لمواكبه مقتضيات ومتطلبات ومستجدات الواقع المتطور دائماً وأبدا ولبقاء حجه الله على عباده قائمه إلي يوم الدين[3] وبذلك تظل الحاجة الدائمة والمستمرة إلى التجديد .

---

[1]/ المرجع السابق ٦٥ .

[2] / خلافه الإنسان بين الوحي والعقل بحث في جدلية النص والعقل والواقع د. عبد المجيد البخار ط٢ ـــ المعهد العالمي للفكر الإسلامي ـــ ١٤٢٠هـ ـــ ٢٠٠ م /ص١١٥

[3] / الخطاب الديني العقل الإسلامي والتبديد الأمريكاني د. محمد عماره مكتبة الشروق ص٧ ،٨



الفصل الثالث

اثر المقاصد في تجديد في الفكر الإسلامي المعاصر

المبحث الأول

أثر تجديد الخطاب الديني

المطلب الأول

التعريف با لمجددين

لقد عرفت كلمتي أثر والتجديد في الفصول السابقة وهنا أشير أليها إشارة خفيفة.

تعريف أثر في اللغة:تأثر ترك أثر عظيماً في نفسه ويطلق على النتيجة والعلامة[1].

والأثر ما خلفه (سابقون) (إنا نحن نحي الموتى ونكتب ما قدموا وأثارهم) والتجديد في اللغة توضيح الشيء وتصيره جديداً[2].

وفي الاصطلاح: هو الاجتهاد في القضايا الجديدة (النوازل والمستجدات) إلي زمان والمكان يمارسه علماء الأمة لتحقيق خاصية الانفتاح والتوصل إلى الحكم الشرعي المناسب والمجدد لابد أن يكون عالم متميز وورعاً بالتقوى المستوعبة القرآن والسنة وأيضا ًعالم بقواعد اللغة العربية ،العارف بواقع الأحوال التي يعينها عصره،المطلع على نفقات السائدة وحاجات الناس المتجددة وموضوع إثبات أثر المقاصد الشرعية في تطوير الفكر الإسلامي المعاصر فحينما نرجع بنظرة فاحصة لتاريخ الفكر الإسلامي،الذي بدأ منذ بواكير النهضة إلى يومنا هذا،ثم عصر العلماء والمفكرين مثال 'جمال الدين الأفغاني ومحمد عبد وسعيد النورسي وجميعهم قدموا منهجهم لتجديد المجتمع الإسلامي في ثلاثة ركائز منها،إحياء الفكر الإسلامي الأصيل، وربطه بقضايا الحياة المعاصرة لتجديد العقل المسلم على الفكري،والعقل الذي يعلى الإسلام مكانته،فيأمر بطلب العلم وتطوير وسائل التعليم، ونجد القرآن الكريم يخاطب العقل ويطالب بالحجة والبرهان والجدل

---

[1] /معجم مصطلح الأصول ، ط١ ـ ١٤٢٤هـــ ٢٠٣م .دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع .ص٩

[2] / المرجع السابق ص ٩٦٧

الحسن، ويمنع الجدال عن هوى وبلا علم. ويجب علينا تطوير العقل و تحريره بكل ما يذهب به بالأشياء الدخيلة والعقل وهو مناط التفكير، التي جاءت من الغرب سوى كانت مأكلاً أو مشربا أو ملبساً.وكان فكر المجددين عبارة عن بداية الصحوة الإسلامية التي استكملت المسيرة فيها بعد ، والتي تمثلت في الشيخ حسن البنا بحركته الفذة، والشيخ محمد رشيد رضا في مصر،... الخ الذين رفضوا التبعية والتغريب وقالوا: إن نهضة المسلمين لا يمكن أن تقوم إلا بإحياء الإسلام ومفاهيمه الأصلية في النفوس. ,ورد ترجمه بقائمة أسماء مفكرين في الفصل السابق وبعد أن قدم العقل والكلام فيه انتقلت إلي مقصد ثاني وهو الدين لأن بموازنة العقل تتأرجح جميع الأمور وتتزن.

وتجديد الدين معناه تقديم الدين الإسلامي كما أنزله ـ الله تعالى- على رسوله – صلى الله عليه وسلم- أيام نزول الرسالة. ومن مقتضيات هذا التجديد إرجاع الفهم والتطبيق الإسلاميين إلى الأصول والمصادر الشرعية المعتبرة، ونفي ما علق بالدين من زوائد وإخلال وبدع وحيل وأساطير وغير ذلك.

وينبغي ألاّ يفهم من تجديد الدين استبدال الإسلام بدين آخر، أو تغيير بعض الأحكام القطعية الثابتة، أو إحداث أمور -في الفهم أو التطبيق- مخالفة للدين وقواعده ومقاصده.

التجديد الإسلامي الحاصل بضوابطه وشروطه أمر مشروع وجائز. بل قد يرتقى إلى درجة اللزوم والوجوب، وذلك بحسب درجات الاضطرار والاحتياج إليه. وهو والاجتهاد الفقهي بالمعنى التخصصي الدقيق ملحوظان في كل ملة وأمة، إذ تقتضيهما الحياة وتجددها وتطورها، وتستلزمهما حركة الإنسان واجتماعه واندفاعه. ومن ثم فهو ضرورة شرعية دينية وحاجة إنسانية واقعية.

وقد دلت عليه جملة من النصوص والوقائع والشواهد في القديم والحديث.

- ومن ذلك: الحديث النبوي المعروف: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها)[1].

١/ سبق تخريجه ص٦٧٨

وقد توالى العلماء والشراح على بيان المراد بتجديد الدين. ومن هذا ما جاء ذكره في فيض القدير: (يجدد لها دينها، أي يبين السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر أهله ويكسر أهل البدع ويذلهم. قالوا: ولا يكون إلا عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة). قال ابن كثير: الظاهر أن الحديث يعم جملة من العلماء من كل طائفة وكل صنف من مفسر ومحدث وفقيه ونحوي ولغوي وغيرهم . وقد قال الشيخ عمر عبيد حسنة معلقا على هذا الحديث: وهو إخبار من الصادق المصدوق من وجه، وتكليف دائم ومستمر للأمة المسلمة بالتجديد والاجتهاد والمراجعة ونفي نوابت السوء والعودة إلى الينابيع الأولى من وجه آخر؛ ذلك أن التجديد هو الهاجس الدائم الذي يحمي المسيرة من السقوط ويسدد الخطوة ويرتقي بالمسلمين ليكونوا بمستوى الإسلام والعصر.

- ومن ذلك أيضا قوله – صلى الله عليه وسلم-: (جددوا إيمانكم، قيل: يا رسول: وكيف نجدد إيماننا؟ قال: أكثروا من قول لا إله إلا الله).

أما الوقائع الدالة على التجديد فأكثر من أن تحصى، من ذلك ظهور المجددين من أعلام الفقه والفكر الإسلاميين على مرعصور تاريخ المسلمين، وقيام المؤسسات الإسلامية المعاصرة التي نهضت بمشروع التجديد والاجتهاد في مجالات الحياة المختلفة.

ثم إن التجديد تحتمه طبيعة الحياة وضرورات التواصل والتفاعل مع الآخر.

والخلاصة أن التجديد في الدين الإسلامي حقيقة شرعية، وضرورة حياتية، وحاجة إنسانية، وذلك إذا روعيت في ضوابطه، وعمل في مجالاته، وقام به أهله وأصحابه

المطلب الثاني

الخطاب الديني

الخطاب الديني هو البيان الموجه إلى الآخر، سواء لبيان الأحكام والآداب والأخلاق الإسلامية، أو للإقناع بالإسلام وبقضايا المسلمين، أو لبيان أمر ما يتعلق بالتعايش السلمي والتحاور والتثاقف والتعاون. وفي مجال التجديد يقصد بالخطاب تحديثه بما يحقق مقاصده وفوائده، أو فعله على وفق المطلوب الشرعي على مستوى المحتوى والأسلوب.وفي ثقافتنا الشرعية يؤثر الخطاب الديني على مقاصد الشريعة الإسلامية بطرق ايجابية نذكر منها :ـإرادة الرغبة في الالتزام الديني والخلقي والحضاري. إذ تقرر أن المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه، حتى يكون عبدًا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطراراً.

- التيسير في التبليغ والفهم الصحيح ، وإعانة المدعو على تحمل الخطاب بيسر وسهولة وبالتدريج المعقول، وذلك لإخراجه من حبائل شيطانه في قوله: ﴿لأغوينهم أجمعين﴾، وفي قوله أيضا: ﴿لأقعدن لهم صراطك المستقيم﴾.

- مراعاة المناسبة والمقام في توجيه الخطاب واعتماد الأسلوب، فلا يجوز مثلا تلاوة آيات قرآنية في الطلاق والفراق في مناسبة زواج.

- مراعاة حال المخاطب ومستواه الثقافي والعلمي والوظيفي والاجتماعي.

- مراعاة أحوال العصر ومنجزاته ومستحدثاته التكنولوجية كشبكة المعلومات الدولية (الانترنت) والمحطات الفضائية، وذلك لضمان إيصال الخطاب إلى أكبر عدد ممكن من المخاطبين.

هذه المطالب في الثقافة الدعوية يقصد بهاجملة مقاصد،ومنها: إصلاح المدعو، وإسعاده في الدنيا بمزاولة متطلبات الفطرة النافعة له ولغيرة، وإسعاده في الآخرة بالظفر بمرضاة الله -سبحانه- وبجناته العلية. ولهذه المقاصد وسائل، وهي التسهيل في العبارة والأسلوب، ومراعاة المقام والحال، واعتماد الديمومة والاستمرار، وغير ذلك مما هو مقرر في كتب المقاصد وكتب الدعوة والخطابة والوعظ والمناظرة.

المطلب الثالث

تجديد الخطاب الديني

الخطاب الديني منه الثابت ومنه المتغير،إما الثابت:فهو مجموع نصوص القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية الصحيحة وأقوال الصحابة المأثورة ونصوص القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية والحديثية وغيرها. فكل هذه النصوص والمنقولات تعد من المحتوى الثابت الذي يستخدم في كل خطاب ديني مهما تعددت الإعصار وتنوعت الأمصار، ولكن يُراعى في ذلك كله الجانب المتغير الذي يخدم هذا الثابت ويدعمه ويجدده وينشطه. ومثال يدل على ثبات ومتغيرات الخطاب الديني(مشروعية الزواج) موضوع الزواج يحتوي على جملة نصوص نقلية كثيرة، منها: قول الرسول (ﷺ): (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم

يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء). ففي هذا الحديث نجد معاني الحث على الزواج وبيان مقاصده وتعويض انعدام الزواج بالصوم للوقاية من آثار هذا الانعدام. فهذه المعاني ثابتة إلى يوم الدين. وتتعلق بهذه المعاني الثابتة متغيرات تتصل بمراعاة الظروف والمقامات في تنزيل ذلك الخطاب، وتسخير بعض الوسائل العصرية في تبليغه، واعتماد بعض الأوجه الدلالية والمعنوية التي تخدمه، من غير تكلف.

ولعل مما بدا للباحثة اعتماداً على التقارير والإحصائيات المتعلقة بالعنوسة الناتجة من الطموح العالي الذي لا يحقق ولأفي الأحلام لدا الفتاة ويسبب آثار خطيرة، ويبث الإعلام مخاطر إباحية منتشرة في المحطات الفضائية والصحف والمجلات،والخروج من هذا المأزق الاعتماد على التيسير في نفقات الزواج، وتأسيس صناديق الزواج، وصرف بعض مال الزكاة لمؤونة الزواج، وغير ذلك من الأمور التي تحقق المعاني الثابتة وتجذرها من غير تشويش أو إبطال.

ولعل من المعاني الدلالية التي يمكن التوسع فيها حيال موضوع الزواج، معاني السكن والرحمة والروحانية القوية والرابطة المتينة التي تربط أعضاء الأسرة الواحدة، فيقع التأكيد على هذه المعاني لمعالجة الظواهر المادية والنفعية الخطيرة التي آلت إليها المجموعة البشرية في العصر الحاضر، بموجب الثورة التكنولوجية المادية والاستبداد الرأسمالي والإعلامي الربحي النفعي.

ونجد في أدلتنا وأدبياتنا الشرعية ما يتسع لهذه المعاني، ومن هذه الأدلة والأدبيات -وهي كثيرة جدا- وفضلا عن آيات الزواج المتضمنة للسكن والمودة والرحمة والميثاق الغليظ والفضل العظيم...، معنى الباءة الواردة في الحديث المذكور: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ليتزوج)، فقد ذكر العلماء أن للباءة عدة معان، منها:

ومثال آخر النكاح ـ والقدرة على نفقاته. وتتمثل القدرة على نفقات النكاح في الماوئ الذي يأوي إليه الإنسان ويسكن فيه. وهذا يدل على أن الزوج يضع زوجته في مكان خاص عنده، سواء أكان مكانا حسيا أم مكانا معنويا. قال الإمام المازري: اشتق العقد على المرأة من أصل الباءة؛ لأن من شأن من يتزوج المرأة أن يبوئها منزلا فبوسع القائم

بالخطاب الديني أن يتوسع في الدلالات والمعاني - من غير تكلف أو تعسف- وأن يختار ما يناسب حال المخاطَب ومقامه وحاجته؛ وذلك من أجل التأسيس لخطاب دعوى معاصر ونافع، وجالب لأهدافه الشرعية المبثوثة في كل الأديان والشريعة.

المبحث الثاني

حقيقة مقاصد الشريعة

المطلب الأول

للمقاصد مسائل ومباحث

ورد تعريفه المقاصد في الفصول السابقة،وخلاصتها إنها الغاية والأهداف والإسرار والحكم من التشريع وهي أنواع: مقاصد عامة تشمل أغلب أو كل الأبواب الفقهية الشرعية، ومثالها: حفظ الدين وإقامة التوحيد وحفظ النفس بإقامة المصالح والمنافع وتحقيق العدالة والحرية والأمن والسلم.

ومقاصد خاصة تخص قسما فقهيا معينا أو صنفا من عدة أحكام تشترك في مقصد معين، ومثالها: تسهيل تبادل المنافع التجارية وغرس معنى الامتثال والانقياد في أداء الطاعات والقرب، وتحقيق معنى المواساة في العطايا والهبات والصدقات....

وتتجمع كل هذه المقاصد في مقصد عام وكلي وشامل لكل أنواع المقاصد ومراتبها، وهذا المقصد هو: جلب المصالح ودفع المفاسد. وقد يعبر عنه بعبارات أخر تتوافق مع العبارة الأولى من حيث الاستغراق المعنوي والدلالة على مجموع المصالح المجتلبة وجملة المفاسد المبتعدة في أحوال المعاش والمعاد.

وتتعلق بمقاصد الشريعة مسائل ومباحث علمية تشكل بمجموعها ما أصبح يصطلح عليه بعلم المقاصد أو فنها ونظريتها ومنظومتها.

ومن هذه المسائل والمباحث: وسائل المقاصد، وأدلة إثباتها، وأنواعها، وحجيتها، والحاجة إليها، وتطبيقها على مشكلات الواقع المعاصر، والتعارض والترجيح بينها، وغير ذلك.

ومقاصد الشريعة في العصر الحالي تتزايد العناية بها على صعد كثيرة. ولعل من أبرز ذلك اعتبارها أمرا مهما في القيام بالأداء الاجتهادي والإفتائي في مجموع المستجدات والمستحدثات المختلفة.

المطلب الثاني

التجديد من حقيقة مقاصد الشريعة

والتجديد في حقيقة مقاصد الشريعة هو التجديد المبني على المقصد أو هو التجديد الواقع ضمن دائرة المقاصد، أي التجديد الذي يجعل المقاصد الشرعية إطاراً شرعياً مرجعياً لبحث قضاياه ومشكلاته والإجابة عن نوازله وحوادثه. وذلك لأن المقاصد تتسم بما يجعلها ترقى لتشكل هذه المرجعية، ومن هذه السمات المرونة الكبيرة والسعة الاستدلالية الرحبة التي تجمع بين الاستدلال بالنقل والعقل بالظاهر والباطن، والقابلية للاجتهاد في الوسائل والكيفيات المحققة لغاياتها بالضوابط المعلومة. ويراد بالتجديد من منظور حقيقة مقاصد الشريعة، إرجاع التجديد إلى المقاصد الشرعية الصحيحة كما عرفها السلف زمن نزول الرسالة، وكما قررها الخلف على مر العصور بعلمية واضحة وضوابط معلومة. إرجاع التجديد إلى مراعاة منظومة الأدلة والأحكام والمعاني الشرعية المقررة في زمن الإسلام الأول، وذلك لما لهذه المنظومة من دور في ضبط المقاصد وإثباتها و نفي ما يضيع حقيقة المقاصد وينفي عنها طابعها المتوازن والمعتدل والذي يتوسط جانب الإفراط والمبالغة في التعويل عليها وجانب التفريط والتساهل في الاعتداد بها. ومن هذا القبيل، نفي الابتداع والتزيد في الدين، ودرء التحايل والتلاعب في معاملة النصوص والأحكام، وفي مزاولة المنافع مع الناس،وفي عملية الإرجاع إلى المقاصد تتأكد ضرورة استحضار الشروط العلمية اللازمة في عملية الاجتهاد فهماً وتنزيلاً.

المطلب الثالث

أسباب التجديد من منظور مقاصد الشريعة

ومن أسباب التجديد تأكد صلاحية الشرع العزيز وقدرته على التوجيه والتأثير في الواقع والحياة، ضرورة المواكبة والمسايرة لروح العصر وتطوراته وتغيراته، وضرورة وضع الحلول والبدائل للمشكلات والقضايا الحيايتة المختلفة. تأكيد صحة النصوص النبوية المباركة المقررة للتجديد ولضرورة وجود المجددون في كل عصر، قام المجددين على التوسيع في مقاصد الشرعية،بمسائل ووسائل وموازنات واولويات ومآلات، وما يتعلق

بها من مجالات، باعتبار أن مقاصد الشريعة الإسلامية ميدان رحباً يستوعب كل ما هو في مصلحة الأمة الإسلامية ،يُراد منها الكيفيات التي توصل إلى مقاصدها. ولذلك نطق العلماء بالقاعدة الجليلة (الوسائل لها أحكام المقاصد). وهذه الوسائل نوعان: الوسائل الثابتة التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان والحال. ومثالها وسيلة القصاص من القاتل لحفظ النفس ووسيلة الاتصال الجنسي بين الزوجين الشرعيين لحفظ النوع الإنساني وأعمار الدنيا وتعمير الآخرة. وتتعلق بالوسائل الثابتة بعض المتغيرات التي تتغير بتغير الزمان ولكن بشرط ألاّ تعود على أصل الوسيلة بالإبطال والتضييع. ومثال ذلك: استخدام التلقيح الصناعي خارج الرحم لأسباب توجب ذلك، فهذا يعد تغير تعلق بطريقة الإنجاب، ولكنه تغير طفيف أَمْلَتْهُ التطورات العلمية ودعت إليه الحاجة الإنسانية في تحقيق المولود، وهو مع ذلك لم يعد على أصل الزواج بالإبطال والتضييع؛ إذ إن الزواج قائم على الترابط بين الزوجين وعلى حفظ النسب وتحقيق المودة والسكن والأنس بالولد، وكل هذه المعاني متحققة في طفل الأنبوب الذي لا يُصار إليه إلاّ عند تعذر الولادة الطبيعية.

وثانيها الوسائل المتغيرة وهي التي تتحدد بحسب الظروف والمقامات والمستحدثات. ومثالها: وسيلة التعليم التي تتردد بين التعليم الحضوري والتعليم عن بعد، وبين التعليم بالمؤسسة العصرية كالمدرسة والجامعة والمؤسسة التقليدية كالجامع والبيت والكُتَّاب والزاوية.

وتشكل الوسائل المتغيرة ميدانا رحبا للتجديد في الحياة الإسلامية بما يحقق المقاصد العامة والخاصة للشريعة الإسلامية، وذلك لما للمجتهد والمجدد من حرية واختيار في تعيين الوسائل الأفضل الموصلة إلى تحقيق مصالح تلك الوسائل.

المطلب الرابع

مسألة الموازنة في المقاصد

قد تتزاحم المقاصد فيما بينها وقد تتعارض ويتعزز الجمع، فعندئذ يُصار إلى الترجيح والاختيار، أي ترجيح ما يكون أنسب واختيار ما يكون أصلح. ويصطلح على هذا التعارض والترجيح في الدراسات الإسلامية المعاصرة بفقه الموازنات بين المقاصد. وهو كذلك يشكل ميداناً رحباً لإجراء النظر والاجتهاد واعتماد التجديد على وفق هذا الفقه.

ولعل من قبيل هذا: الموازنة بين مصلحة بناء المسجد ومصلحة بث قناة فضائية، فيتعين أحيانا بث المحطة لما فيها من المصالح المتعدية على مستوى التعليم والتثقيف والتوعية، في حين أن بناء المسجد قد لا تتعدى مصالحه عدد المقيمين والمجاورين له. ولا شك أن ترجيح بعث القناة على بناء المسجد له شروطه، ومنها: استحالة الجمع بين الأمرين، وعدم الحاجة إلى بناء المسجد لإقامة الفرائض، وغير ذلك.

والناحية التجديدية لهذا المثال تبرز من جهة الإلمام بوقائع العصر ومستجداته، وفي المثال تمت معرفة واقعة المحطات الفضائية ودورها العظيم في التأثير والتوجيه والتوعية.حسن تنزيل الشرع على الوقائع المستجدة بمراعاة المقاصد مطلقا، وبتطبيق فقه الموازنات المقاصدية، إذ قُدمت في هذا المثال المصلحة المتعدية على المصلحة القاصرة. ولا غرو أن هذا المثال معدود من ضروب التجديد المبني على المقاصد، إذ من صور التجديد حسن التعامل مع الوقائع المعاصرة وإيجاد الحلول الشرعية لها بمقصدية عالية وعلمية قوية.

المطلب الخامس

مسألة الأولويات و مآلات الأفعال والمتعلقات في المقاصد

يراد بالأوليات في المقاصد، إتباع ما هو أولى في الاعتماد والاختيار، كأن يختار مقصد إعادة بناء العقائد والإرادات في النفوس، أو أن يختار بعث المؤسسات البحثية والجامعية كأولوية وطنية وإسلامية، لما في ذلك من المصالح الضرورية اللازمة المأمولة.

ومسألة الأولويات: غير مسألة الموازنات؛ إذ معنى الأوليات تقديم ما هو أولى وترك غيره مع القدرة على فعل الاثنين. أما معنى الموازنات فيكون فيه تقديم الأولى والأهم وترك غيره لاستحالة الجمع بينهما. فالفرق بينهما يكمن في أمكان الجمع أو في استحالته أو تعذره.

مسألة ربط الجزئيات بالكليات؛ لأن الكلي تنطبق عليه جزئياته، والجزئي يعود إلى كليته. وتبدو أهمية هذا في تقرير الاجتهاد التجديدي في جزئيات الواقع غير المحصورة بناء على مراعاة أصولها وكلياتها. وهذا الربط يجعل التجديد أصيلا ومعتبراً وصحيحاً عند الله – تعالى- وبين الخلق المتوازن في الدنيا.

ويتطلب هذا الربط جهدا مهما من المجتهد المجدد على مستوى العلم بالقواعد وانطوائها على فروعها ومستثنياتها وشروط الاحتجاج بها وغير ذلك.

إما مسألة مآلات الأفعال: يراد بمآلات الأفعال نتائج الأفعال ومصائرها. ومثالها: مآل صلاح المرء في الدنيا فوزه بالجنة في الآخرة، ومآل بعث البنية التحتية القوية تحقيق التنمية وتقوية الاقتصاد. ويعد النظر في مآلات الأفعال من الضروب الاجتهادية والتجديدية المهمة التي يتصرف فيها المجتهد المجدد بغرض تقدير المصالح الأهم بتقدير النتائج وتوقعها ليحكم بها على المقدمات والأسباب والمداخل.

أما مسألة متعلقات المقاصد فتعلق بالمقاصد عدة أمور تحدد مفهومها وتطبيقها وإعمالها. ومن هذه الأمور: الأعراف والعادات والتقاليد والوقائع والأحوال المختلفة للناس. ولمعرفة هذه المتعلقات أهمية كبرى في تفعيل المقاصد في الواقع وفي الإلمام بنظريتها ومعرفة بنيتها. وتشكل هذه المتعلقات لدى المجتهد المجدد ميدانا رحبا لإعمال التجديد بناء

على الوقائع والأعراف وتقديرها في استنباط الأحكام وإيجاد الحلول ووضع البرامج والبدائل، بالكيفية الاجتهادية المعتبرة والمنضبطة.

المبحث الثالث

مجالات التجديد من خلال مقاصد الشريعة

المطلب الأول

مجال الاجتهاد في النوازل

يشمل التجديد المبني على المقاصد مجالات حياتية إسلامية عدة، كالمجال التعليمي، والمجال الإفتائي والاجتهادي، والمجال الدعوي، والمجال القضائي، وغير ذلك. والمهم أن التجديد ينبغي أن يقتحم كل مجال من مجالات الحياة، لما له من أهمية بارزة في تنشيط تلك المجالات ودفعها لتقوم بوظائفها وأدوارها على الوجه المطلوب شرعا.

وفي هذه الدراسة سأقتصر على بعض المجالات التي تكون في حاجة أشد إلى التجديد بغرض تنشيطها وزيادة تفعيلها في واقع الناس والحياة. وهذه المجالات هي :

مجال الاجتهاد في النوازل المعاصرة النوازل المعاصرة هي جملة الحوادث التي نزلت بالأمة في العصر الحالي.وهي تشمل نوعين:

النوع الأول: النوازل الفقهية الخاصة: وهي مجموع الحوادث الجزئية التي ظهرت في العصر الحالي بموجب التطور العلمي والتقني في المجالات الحياتية المعروفة.

ومن أمثلتها في المجال الطبي والعلاجي: التلقيح الصناعي، والتداوي بالمستخلصات الخمرية والخنزيرية، والبصمة الوراثية،...

وفي المجال المالي والاقتصادي: البيع بالتقسيط، والإيجار المنتهي بالتمليك...

وفي المجال ألمعلوماتي والاتصال: الإفتاء عبر الفضائيات، والتجارة الالكترونية،...

النوع الثاني: النوازل الإسلامية العامة: وهي مجموع الحوادث العامة التي ظهرت في العصر الحالي في مجالات الفكر والثقافة والسياسة والعلاقات الدولية. ومن

أمثلتها: العولمة، والديمقراطية والتنظيم السياسي والحقوقي والاجتماعي، والمسلمون في الغرب وما يتعلق بهذا من مواطنة وتجنس واندماج، وتغيير المناهج الدراسية، وغير ذلك.

وقد شكلت هذه النوازل بنوعيها تحدّياً كبيراً وخطيراً، من حيث الفهم والتصور، ومن حيث استصدار الأحكام اللازمة والحلول الشرعية المناسبة لها، ومن حيث التعامل معها

بالانخراط فيها أو الانفلات منها أو التوقف والتحوط حتى يفتح الله وهو خير الفاتحين.
وتمثل المقاصد الشرعية إحدى القواعد الأساسية الضرورية للاستجابة لهذا التحدي الكبير والخطير، ولإيجاد المواقف والحلول والأحكام الشرعية الإسلامية له.ويمكن أن نعتبر قاعدة المقاصد الشرعية إطارا شرعيا ومرجعيا للتعامل مع هذا التحدي والتعاطي مع آثاره ومضاعفاته.ولا شك أن هذا الاجتهاد يعد من أبرز ضروب التجديد المبني على مراعاة مقاصد الشريعة؛ وذلك لأن هذا الاجتهاد يعد معالجة حية ومعاصرة للحوادث الجديدة، وهذه المعالجة تستند إلى أدواتها وأسسها الشرعية، وهي بهذا تعد تجديدا لهذه الأدوات والأسس وتفعيلا لها في الواقع الحي، وتأكيدا لطابع الديمومة والخلود والاستمرار على مر العصور والأزمان.
وابتناء التجديد على المقاصد الشرعية يبرز من خلال اعتماد هذه المقاصد في معالجة هذه الحوادث الجديدة وفي إيجاد أحكامها وحلولها المناسبة. ومن هنا تعد المقاصد المرجع لعملية التجديد بصفة عامة ولعملية الاجتهاد في النوازل المعاصرة بصفة خاصة.

المبحث الرابع

أثر المقاصد في نمو وتطوير الفقه الإسلامي

وظهر دور المقاصد المتعاظم في الاجتهاد عامة في القضايا المعاصرة خاصة واستقرت مناهج المفكرين والمجددين من المائة الثانية إلى النهاية المائة الثالثة. والدعوة إلى التجديد ظاهرة فكرية حديثة ـ استطاعت أن تستحوذ على العقل الإسلامي المعاصر، حيث وجدت لها قاعدة دينة، اتكأ عليها دعاة التجديد بشتى مذاهبهم مستندين الى الحديث المروى عن رسول صلي الله عليه وسلم.(إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)[1]

ثم جاءت العولمة لتي أدت تفتيح عقل المسلم على هوة حضارية واسعة تفضله عن السبق المادي الكبيرالذي أحرزته أوربا قد حرك تياراً روحياً في الضمير المسلم بوجه عام ، راح يؤرقه ويلح عليه في مرارة شديدة ليشتد هذه الهوة فيتقدم المسلمون كما تقدمت أوربا.وكانت في ماضي المسلمين حادثة أدت إلي.

تأخيرهم في التجديد الى حدما.تلك هي حادثة غفل باب الاجتهاد التي كانت في القرن الرابع الهجرى فقد انتشرت الفتوى من غير أصحاب العلم وادعى الاجتهاد من ليس أهله.

فثأدى إلى خشية الفقهاء والعلماء من أن يصير الاجتهاد ملاذاً لكل مفكر مبتذل لا عدالة له ولا ورع، فيصر ميدان الاجتهاد فوضى يلجه من ليس من أهله فيكون معولاً لهدم الدين بذهاب قدسيـة الفتوى في الأحكام فيتلاعب الناس بحدود الله تعالى. فأفتى هولاء الفقهاء بسد باب الجهاد لتلك الأسباب المتقدمة وألحقوها بتبرير

معناه: أن السابق لم يترك للاحق شيئاً:أي العلماء المتقدمين لم يتركوا شيئاً من الأحكام إلا ووجدوا له قاعدة تستوعبه لذلك لم يشأ الفقهاء المتأخرون أن ينظروا في مناهج الاستنباط التي وجدوها نظرة نقد، وحرم الفكر من النمو والتطور والتجدد بالنظر في المناهج الاجتهادية فتقيد المجتهدون بتلك المناهج ولم يسمح لهم بالإضافة إليها حتى إذ ما

---

[1] / سبق تخريجه ص٩٦

أفتى عالم أو فقيه يشهد له علمه والفقيه التي بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق قيل عنه في اجتهاده الجديد إنه قد خالف فقياً أو عالماً مفكراً وهذا القول قد أدى إلي حادثة قفل باب الاجتهاد،[1]أن الاجتهاد في كل عصر فرض. وهذه فتوى لسد باب الاجتهاد كانت معالجة خاطئة لخوف الفوضى في ميدان الاجتهاد، واختلاف ألائمة مابينهم هو اختلاف عصر وأوان وليس اختلاف حجة وبرهان ـ وهذا يعني أن الاختلاف لم يكن على المنهج وإنما كان بتجديد النظر إلى المنهج ـ وهذا التجديد يؤدى إلي مقاصد الشارع في رعاية المصلحة إن تجديد النظر في المناهج الاجتهادية وفي المسائل الناتجة عنها في عصرها وفي العصور التي تلتهاـ هذا التجديد يستند إلي مقاصد الشريعة في ألفاظ النصوص ومعانيها فهو لا يقوم بإلغاء النص أو تغير اللفظ فليس ذلك من شأنه، ولكنه يجدد النظر في النصوص وألفاظها بالتركيز على عللها ومعانيها وفطنة الحكمة فيها ومن ثم يحصل للناظر تكييف الواقعة وكيفية إلحاقها بالنص أو باللفظ من جهة روحه ومعناه ومقصد الشارع فيه.وهذا المنهج بتجديد النظر في النصوص بناء على المقصد الشرعي وهو أساس البناء الفكري الإسلامي القائم على علماء الأمة الإسلامية في فقهم وعلمهم وفكرهم وتجديدهم في الرأي وفقاً للتسلسل في ترتيب الأدلة والمصادر حيث نجد القياس المصدر الرابع من مصادر الأحكام معتبراً من كافة الأئمة.

وأصحاب المذاهب المتنوعة. ويعتبرا لقياس مصدر اجتهادي وهو الذي تعود إليه المصادر المختلف فيها. وأن القياس يقوم على العلة في عامة المسائل ومسالك العلة منها الاجتهادي. وهو نفسه يستخدم في استنباط المقاصد الكلية ومن بينها الضروريات والحاجيات،والتحسينيات،التي تمثل مقاصد الشارع في، رعاية المصالح بدرجاتها المختلفة ـ وحال .وهكذا تدور المناهج الاجتهادية بين القياس والمصادر .

ومن هنا نسطيع أن نقول أن الفكر الإسلامي والفقه الإسلامي يقوم على بناء،ألمقصدي.وهو الذي أدي إلي نموه وتطوره. عبر الأجيال حتى وصل إلى عصرنا هذا الذي تنادى العلماء والباحثون فيه إلى الإلتفات إلى العمل بمقاصد الشريعة في اجتهاد جماعي متكامل تستطيع الأمة من خلاله وضع حلول شرعية تتبع وتعود وتتأصل بمقاصد الشريعة. فالشريعة الإسلامية شريعة خاتمة وتامة وكاملة وعامة .وكل هذه الصفات سر تمامها وإعجازها يكمن في مقاصد النصوص للأدلة الشرعية في الكتاب ،والسنة وعليه

[1] / كتاب الرد على أخلد إلى الأرض ج٣/ص٧٦

فإن الفكر الإسلامي وعبر هذه الأسرار المقاصدية لا يعجز ولن يعجز عن استيعاب مصالح الناس في العاجل والآجل فكلما أحدث الناس من القضايا أحدث لها أحكام تستوعبها جوازاً ومنعاً هذا البناء ألمقصدي أسهم مساهمة فاعلة كما أتضح لي من خلال الأمثلة التي استخدم فيها المجتهدون من الصحابة وأتباعهم والأئمة وأصحاب المذاهب ـ استخدموا جميعاً في اجتهادهم العمل بالمصلحة والتي هي مقصد الشارع من أحكاماً وذلك عندما تضيق الألفاظ المباشرة عن معنى المصلحة التي هي ضرورة أو حاجة أو تكميل،أو تحسين لهما. هذا الاجتهاد ألمقاصدي كان الأبرز والأغلب في إنتاج المسائل والفروع الفقهية المتعلقة باستيعاب حاجات الناس عبر المكان والزمان والحال كما تبين بعد التوسع في الفتوحات الإسلامية . وهكذا ثبت أن للعمل بالمقاصد مساهمة فاعلة وعظيمة كثيرة في نمو وتطور الفقه الإسلامي ، منذ أيام التشريع الأولى فقد ارتبطت بها أحكامه التشريعية وامتزجت بها فروعه الفقهية.مما يستدعي ويستوجب التوسع في الدراسات المتخصصة المتعلقة بالإفادة من المقاصد الشرعية في حل القضايا المعاصرة التي أصبحت متشابكة خاصة في مثل القضايا الاقتصادية والطبية سريعة التطور والنمو ـ ومثل هذه القضايا لاتستوعب وتحكم إلا بسعة الشريعة في مقاصدها. لقد وقفت على أثر المقاصد في نمو وتطور الفقه إلا سلامي منذ عصر الأئمة المجتهدين، وفي كل عصر بينت أثر المقاصد على المسائل الاجتهادية.



الباب الرابع
تقسيم حقوق الإنسان على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

مدخل

الحمد الله الذي جعل الشرع والحق في كافة الأديان ونادى بحقوق الإنسان في الحياة لعلو وسمو مكانته بين سائر المخلوقات وكرمه بصفة العقل والخلافة في الأرض، والإنسان مكرم من المولى عز وجل وورد ذلك في مواضع كثيرة من التنزيل الكريم ومنها:(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)[1] ، وكرامة الإنسان تتمثل في مقدراته العقلية وفي حريته بنمو تدينه وتأصيل كرامته خياراً لا إكراه فيه، فقال تعالى: ((لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[2]،وقال تعالى:(مخاطباً نبيه صلى الله عليه وسلم) وكل ما يسير على سبيله مقرراً لحقيقة ويعتبر التزامها بالدين والطاعة والعبودية،وأتباع سنة الله ورسوله صلي الله عليه وسلم، ويعتبر الخروج عليها من المنكر والفسوق والعصيان، بقوله:(لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ)[3] وقوله هذا على سبيل الاستفهام والإنكار.
(وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ)[4] .

---

[1] / سورة الإسراء ٧٠ .
[2] / سورة البقرة الآية ٢٥٦.
[3] / سورة الغا شية ٢٢.
٤/ سورة يونس الآية ٩٩

وجاءت الشريعة الإسلامية لتأمين المصالح ،وتوضيح أهميتها، في تحقيق السعادة للإنسان، ثم شرحت الأحكام لتحقيقها.وأن استقراء المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية يوضح أن الشريعة قد جاءت من آجل حماية الكون وتحديد الإنسان من الظلم، وفرضت أحكام الحلال والحرام وأباحت الرخص بشروطها ،إن الشريعة الإسلامية ضمنت حقوق الإنسان وبّينَتْ آلية لحفظ الحقوق الإنسانية وذلك بفرض العقوبات لان حقوق الإنسان مرتبط بمقاصد الشريعة الإسلامية فنجد حقوق الإنسان منوط بالتمسك بمقاصد الشريعة والمقاصد تتعلق بالفرد وبالمجتمع، وهى بذلك تحفظ الدين والعقل،وتحافظ على النفس،والنسل،والمال ولا تقتصر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية على الضروريات،بل تتجاوزها إلي الحاجيات والتحسينات والتكمليات.

وأن الأحكام الشرعية حكمها الشرع لتحقيق المصالح المقصديه بقسميين وهي:ـ

الأول:ـ تشريع الأحكام التي تؤمن تكوين هذه المصالح وتوفر وجودها

ثانياً:ـ تشريع الأحكام التي تحفظ هذه المصالح وترعاها وتصونها، وتمنع الاعتداء عليها أو الإخلال بها وتؤمن الضمان والتعويض عنها عند إتلافها أو الاعتداء عليها وبذلك تصان حقوق الإنسان، وتحفظ، وينعم الناس بها ويتمتعون بإقرارها عملياً في الحياة، وهو ما نريد تفصيلة.

الفصل الأول: تقسيم حقوق الإنسان المتعلقة بمقصد الدين.

الفصل الثاني: تقسيم حقوق الإنسان المتعلقة بمقصد النفس.

الفصل الثالث: تقسيم حقوق الإنسان المتعلقة بمقصد العقل.

الفصل الرابع: تقسيم حقوق الإنسان المتعلقة بمقصد النسل.

الفصل الخامس : تقسيم حقوق الإنسان المتعلقة بمقصد المال

الفصل الأول

حقوق الإنسان المتعلقة بمقصد الدين

المبحث الأول

تعريف الحق في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول

تعريف الحق في اللغة

وقد ذكرت كلمة (الحق) في مائتين وسبعة وثمانين موضعاً من القرآن بدلالات وصيغ ومعان متعددة، من أعظمها أنها اسم من أسماء الله جل وعلا.

ووردت كلمة الحق في أقوال النبي – صلى الله عليه وسلم- وأحاديثه فيما يزيد عن مئتين وخمسين حديثاً؛ كما وردت في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي.

قال الجوهري[1]: " والحق: نقيض الباطل[2]،وهو مصدر،حق الشيء يحق إذا ثبت، قال تعالى: ((وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ))[3] حق الأمر يحق بكسر الحاء وضمها حقاً وحقوقاً صار حقاً.

ولفظ حق مستقر في اللغة ، كثير الجريان على الألسنة والأقلام،وكثير الورود في القرآن الكريم والحديث الشريف وكتب الفقه وكتب القانون والأصول وغيرها.

((لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ))[4] وأحق وجب وثبت وأحققت الأمر إحقاقاً إذا أحكمته وصححته.وإحتق القوم قال كل واحد منهم الحق في يدي وقال تعالى:(وَجَاءتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ، ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ)[5] معناه جاءت السكرة التي تدل الإنسان أنه ميت بالحق أي بالموت الذي خلق له.

---

[1] / المرجع السابق / ص١٤٦٠.

[2] / المرجع السابق /ص٣٣٥.

[3] / سورة البقرة الآية ٤٢.

[4] /سورة يس الآية ٧.

[5] /سورة ق الآية ١٩.

وجاءت سكرة الحق بالموت المعنى واحد وصف به، كما تقول قول باطل[1]

وحقوق الله :ما يجب علينا نحوه ، وحقـوق الإنسـان:وضـحها الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسان :وهي صيغة أقرتها الأمم المتحدة عام ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٨هـ ، ونصت فيها علـى حقوق البشر الأساسية كالمساواة وحريـة الفكـر والضـمير والـدين والحـق مسـتوى مـن العيش كافٍ لضمان الصحة والهناء حقوق التأليف/ حق التأليف: ما للمؤلف من حقوق يحميها القانون حقوق الطبع/ حق : حقوق الناشرين أو المؤلفين، الدين الحق: ،الإسـلام حق والفنان انه يعتز بإبداعه: له الحق في ذلك وهو جدير به .

وحقوقى هو الشخص، المنسوب إلى كلية الحقوق[2]. وقـال: الفيروزآبـادي[3]: (وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) [4]:الحق:من أسمـاء الله ومـن صـفاته تعالى،ومن صفاته.ويقول تعالي((ثُمَّ رُدُّواْ إِلَى اللّـهِ مَـوْلاَهُمُ الْحَـقِّ أَلاَ لَـهُ الْحُكْـمُ وَهُـوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ)[5].ويستعمل علماء اللغة الحق في معني المال ، والملك، والموجود الثابـت، ومعنى حق الأمر عندهم وجب ووقع بلا شك[6] وان الحق في اسـتعمالاته اللغويـة علـى اختلافها يفيد الوجوب والثبوت وهذا هو معناه الأصلي[7].

المطلب الثاني

تعريف الحق عند الفقهاء

لم يعن الفقهاء بمعناه العام في الشرع اعتماداً منهم على المعنى اللغوي لكلمة حق ولعلهم رأوا من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى تعريف[8] غير إن صاحب البحر الرائق أتى بتعريف يكتنفه الغموض حيث قال:(الحق ما يستحقه الرجل)[9] (ما) عام، يشمل الأعيان والمنافع والحقوق المحددة، هذا فضلاً عن إبهامها، إن لاستحقاق الوارد في

---

[1] / المر جع السابق /ص٦٢
[2] /المرجع السابق ص٢٣٦
[3] /المرجع السابق ص٢٢١
[4] /سورة البقرة الاية ٤٢.
[5] / سورة الأنعام الآية ٦٢.
[6] / مختار الصحاح للرازي ط١ /دار ومكتبه الهلال. بيروت ١٩٨٣م/ ج٢/ ص١٤٦ .
[7] /إحكام المعاملات الشرعية /ط٢ ــ القاهرة مطبعه لجنه التأليف ١٣٦٣هـ/ ١٩٦٤م/ ج٢/ص٢٨.
[8] / الحق والزمه على الخفيف ــ مكتبه وهبه القاهرة ١٩٤٥ / ج١ /ص٣٦
[9] / البحر الرائق شرح كنز الرقائق في فقه الخفية لابن نجيم الحنفي ط١ المطبعة العلمية ١٣١١ه/ج٦/ص١٤٨ .

التعريف متوقف على تعريف الحق،وهذا يتوقف على معرفه الاستحقاق، فيلزم الدور، وهو عيب في التعريف كما يقول المناطقة[1] وفي شرح المنار أن (الحق هو الشيء الموجود من كل وجه ولأريب في وجوده ومنه قوله: عليه السلام السحر حق والعين حق وهذا كما يبدو تعريف للحق بالمعنى اللغوي ـ ونقل عن شرح الكرمانى للبخاري، بأن الحق حقيقة هو الله تعالى بجميع صفاته، لأنه الموجود حقيقة،بمعنى لم يسبق بعدم، ولم يلحقه عدم، وطلاق الحق على غيره مجاز[2] والمتتبع لكلمة حق في استعمالات[3] الفقهاء يرى أنهم لم يطلقوا الحق على مفهوم واحد،بل على معاني مختلفة مأخوذة من المعاني اللغوية لكلمه حق. هذا وأطلق الفقهاء في بعض الحالات كلمه الحق على جميع الحقوق المالية وغير المالية، فيقولون: حق الله وحق العبد[4] ويريدون أحيانا أخرى مرافق العقار كحق المسيل وحق الطريق[5] وأحيانا على ما ينشا عن العقد من التزامات غير الالتزام الذي يعتبر حكم العقد، فعقد البيع حكمه نقل ملكيه المبيع، ومن حقوقه تسليم المبيع ودفع الثمن[6] يتضح من هذه التعريفات أنها تدور حول المعنى الواضح للحق بمعناه اللغوي من الوجود والثبوت.

تعريف الحق عند الأصوليين:ـ قسم الأصوليون الحق (باب المحكوم به) وهو فعل يتحقق من اسم هذا الباب في مصدره الأصلي.المكلف الذي يتعلق به خطاب الشارع[7] وقد قسموه إلى قسمين هما حق الله وهو (ما يتعلق به النفع العام لجميع العالم) فلا يختص به واحد دون واحد. وإضافته لله تعالى لعظيم خطره وشمول نفعه[8] وحق العبد ـالفرد ـ وهو ما يتعلق به مصلحه خاصة غير إنهم لم يتعرضوا لتعريف الحق بما يزيد على معناه ـ اللغوي، فقالوا: الحق هو عبارة عن الموجود من كل وجه وجوداً لاشك فيه. ومنه هذا الدين حق: أي موجود بذاته صورة ومعنى، ولفلان حق في ذمه فلان،أي شيئ موجود

[1] / الحق ومدى سلطان الدولة في تقييد فتحي الدرينى ط١.بيروت دار الفكر ١٩٦٦م/ ج١ /ص١٨٥.
[2] / المرجع السابق /ص٣٨٥
[3] / كتاب الحق والذمة على الخفيف ج١ / ص٣٤.
[4] /شرح المنار وحواشيه لابن ملك المطبعة العثمانية /القاهرة سنه ١٣٠٨هـ / ج٣/ ص٨٨٦.
[5] / المرجع السابق ص٣٠ـــ ٣٢ .
[6] / مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري ، دار مصر للطباعة ١٩٥٤م / ج١/ص٩.
[7] / المنار وحواشيه في الفقه الحنفي لابن مالك ج٢ / ص٨٨٦ .
[8] / المرجع السابق ص٨٨٦

من كل وجه، فلم يخرجوا في تعريفهم عن المعنى اللغـوي. غيران بعضهم يقول في تعريفه[1]: ((الحق الموجود. والمراد به حكمـه ويترتب على هذا التعريف عـده أمور منها ـ انه ينبئ عن منشأ الحق ومصدره لأن الحـق لا يتغيـر حقاً في نظر الشرع إلا إذا قرره الشارع وتقريره إنما يكون بحكم ـ ثانياـ إن الحكـم ، إن أريد به خطاب الله المتعلق بأفعـال المكلفين اقتضاء أو تخيـيراً أو وضعـاً ، فالحـق ليس هو نفس الخطاب على ما هو الراجح[2] وإنما الأثر الثابت بالخطاب، فعلاقة الحق بالحكم هي علاقة المسبب بالسبب[3].

[1] / هوالفقيه عبد الحليم بن محمد أمين اللكفوى صاحب حاشية قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار ج٤ /ص٢١٦ وانظر هذا التعريف أيضا في كتاب الحق والذهب ج٢ / ص ٣٧ والمدخل إلى نظريه الالتزام للأستاذ ازرقا ج٢/ص١٠

[2] / فالقرافى يذهب إلى إن حق الله هو أمره ونهيه أي نفس الخطاب، وخطاب الله تعالى يقابل القاعدة القانونية في عرف القانون

[3] / وفقهاء القانون كذلك يفرقون بين القاعده القانونية وهى مصدر الحق وبين الحق نفسه فالحق ليس هو القاعدة القانونية بل موضوعها، والعلاقة بينهما المسببيه والحق للدكتور شفيق شحاتة ج٢ / ص١٢.

المبحث الثاني

الحقوق المتعلقة بمقصد الدين

المطلب الأول

اختلاف العلماء في تجديد الدين

اختلف العلماء في جدوى التجديد الدين وضرورته ومشروعيته ويظن الكثيرون إن فيه شيء من المخاطرة من ناحية المدى المسموح به في التجديد .التجديد لأيتم بالهوى أو المزاح أو حتى بالعقل وحده إنما يتم بحكم الضرورة ووجود المسوغ ثم وجود النصوص التي يمكن إن تتمدد فيها معاني التجديد لكي تعمل عملها في نصوص أخرى. فالتجديد ينبع من الإلهام الإلهي والشعور القلبي المدعوم بالعقل والمؤيد بالواقع المسنود بالنصوص والمتمم بمسيرة العناية الإلهية عبر التاريخ بقول القرءان الكريم ((وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)[1] كما قدمت رأي العلماء في التجديد كان فكرهم يشمل التجديد وضرورة في الدين أيضا ثم أوضح ذلك بالتفصيل،والدين الحق مصلحة ضرورية للناس، لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان ومجتمعه، والدين الحق يعطي التصور الرشيد عن الخالق، والكون، والحياة، والإنسان، وهو مصدر الحق والعدل، والاستقامة، والرشاد.

والدين الذي نقصده هو الإسلام بمعناه الكامل، الذي يعني الاستسلام لله سبحانه وتعالى، ودعا له الأنبياء جميعًا، وخصه ربنا بقولـه:((إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ))[2] وقوله تعالى: ((وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ))[3].

---

[1] /سورة الأعراف الآية ٥٢.

[2] /سورة آل عمران الآية ١٩ .

[3] /سورة آل عمران الآية ٨٥.

وقد شرع الإسلام أحكام الدين، وتكفل الله تعالى بيانه للناس منذ لحظة وجودهم على الأرض، فقال تعالى: (قُلْنَا اهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ))[١]، وأناط الله تعالى التكليف والمسؤولية بعد بيان الدين، فقال سبحانه وتعالى: ((وَمَاكُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً))[٢].

فبين الشرع أحكام العقيدة والإيمان كاملة في آيات كثيرة، وشرع الإسلام أركان الدين الخمسة، وبيّن أنواع العبادات وكيفيتها، لتنمية الدين في النفوس، وترسيخه في القلوب، وإيجاده في الحياة والمجتمع، ونشره في أرجاء المعمورة، وأوجب الدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، لإخراج الناس من الظلمات إلى النور.

ومن أجل حفظ الدين ورعايته، وضمانه سليمًا، وعدم الاعتداء عليه، ومنع الفتنة فيه، شرع الإسلام الجهاد في سبيل الله، فقال تعالى: ((وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ))[٣]، وقال سبحانه وتعالى: ((وَجَٰهِدُوا في ٱللَّهِ حَقَّ جِهَٰدِهِ))[٤]،وقال تعالى:((يَٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّٰرَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ))[٥].

وشرع الإسلام عقوبة المرتد، لأن ردته عبث في الدين والمقدسات، قال تعالى: ((وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْاٰخِرَةِ وَأُوْلَٰئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ))[٦] ، واتفق الفقهاء على وجوب قتل المرتد لقوله: (ﷺ) «من بدل دينه فاقتلوه»[٧] وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث:الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[٨].

---

[١] /سورة البقرة الآية ٣٨.
[٢] / سورة الإسراء الآية ١٥ .
[٣] / سورة البقرة الآية١٩٣.
[٤] /سورة الحج الآية٧٨.
[٥] /سورة ا لتوبة الآية٧٣.
[٦] /سورة البقرة الآية٢١٧.
[٧] / أخرجه البخاري ج٢٥٢/١/٦ رقم ٦٤٨٤ ، ومسلم ١٦٤/١١ رقم ١٦٧٦ وأصحاب والسنن وأحمد عن عبدا الله بن مسعود رضي عنه
[٨] / أخرجه البخاري ١/٦/باب/ ٢٥٢ / ٦٤٨٤ ، ومسلم ١٦٤/١١ /وأصحاب السنن وأحمد عن عبدا الله بن مسعود رض الله عنه.

وشرع الإسلام لحماية الدين عقوبة المبتدع، والمنحرف عن دينه، وطلب الأخذ على يد تارك الصلاة، ومانع الزكاة، والمفطر في رمضان، والمنكر لما عُلِم من الدين بالضرورة، وغير ذلك، لإبعاد الناس عن الخبط في العقائد، والعزوف عن منابع الإيمان، ولحفظهم عن مفاسد الشرك، ولإنقاذهم من وساوس الشياطين، وعدم الوقوع في الانحراف والضلال، وحتى لا يسفَّ العقل في تأليه الطواغيت وعبادتها، فينقذ البشرية من الاعتقادات الباطلة، والعبادات المزيفة، والترانيم السخيفة[1] ولم يقتصر الإسلام على أحكام إيجاد الدين وحفظه، بل شرع الأحكام الحاجية لصيانة الدين، وبقائه على أحسن صورة، وأجملها، فشرع الرخص في العبادات والعقيدة لرفع الحرج والمشقة عند الناس للتخفيف عنهم، فأجاز النطق بالكفر عند الإكراه، وأباح الفطر في رمضان للأعذار، وشرع قصر الصلاة وجمعها للمسافر والحاج، وأجاز للعاجز صلاة الفرض قاعدًا أو مستلقيًا على جنب، وأباح التيمم والمسح على الجبيرة، والمسح على الخفين.

ثم شرع الإسلام الأحكام التحسينية للناس للحفاظ على الدين، فشرع الله في العبادات أحكامًا متنوعة، لتكون العبادة على أقوم السبل، كالطهارة وستر العورة، وأخذ الزينة عند كل مسجد، والتطوع بنوافل العبادات، وإقامة المساجد، والنداء للصلاة بالآذان، وهو شعار الإسلام لإعلان التوحيد الخالص.. وشرع صلاة الجماعة، وترتيب الصفوف للصلاة، وخطبة الجمعة، والعيدين، لتعليم الناس دينهم ودنياهم.. وفي الجهاد حرّم قتل النساء والصبيان والرهبان، ومنع قطع الشجر وإتلاف المزروعات، ونهى عن الغدر والتمثيل بالقتلى، وطلب الإحسان في معاملة الأسرى، وفرض التبليغ قبل الحرب، ومنع الإكراه في الدين.

[1] / المستصفى ج١/ص٢٨٦،الموافقات ج٢/ص٥

المطلب الثاني

حق التدين

يعتبر حق التدين، أو حرية الاعتقاد، من أهم حقوق الإنسان بعد حق الحياة، إن لم يسبقه معنويًا ويفوق عليه؛ لأن الدين أحد الضروريات الخمس، وهو أهم الضروريات، ويقدم على حق الحياة، لذلك شُرع الجهاد في سبيل الدين، وشرع الجهاد بالنفس والاستشهاد في سبيل الدعوة والحفاظ على الدين، لضمان حرية العقيدة، وحق التدين، ليحيا الإنسان الحياة الكريمة العزيزة، منسجمًا مع معتقده ودينه، وخاصة إذا كان الدين هو الحق الثابت، المنـزل من الله تعالى، المحفوظ من التحريف والتبديل، المنسجم مع الفطرة والواقع، والتصور الصحيح عن الكون والحياة والإنسان.

وحق التدين مرتبط بالعقل والفكر، وحرية الإرادة والاختيار والقناعة الشخصية للإنسان، والعقيدة تنبع من القلب، ولا سلطان لأحد عليها إلا لله تعالى.

لذلك نص القرآن الكريم على حرية الاعتقاد وحق التدين صراحة، مع التحذير من الضلال والفساد، فقال تعالى: ((لا إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ))[1] وقال تعالى: ((وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي ٱلأرض كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ))[2] وأرشد القرآن إلى الدين الحق، وهو دين الفطرة، فقال تعالى: ((فِطْرَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ))[3].

ثم هدد القرآن من أعرض عن الإيمان الصحيح بالله تعالى، وبشريعته الغراء، فقال تعالى: ((وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ))[4].

لأن الإنسان يولد أصلاً على الفطرة، حتى يبدلها بفعل إنساني، أو إيحاء شيطاني، فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» وحريته واسترداد إنسانيته بإبلاغ الناس ما أرسل من حقوق تمنحه الحق في وضع البرامج والآليات للتعامل والتسامح لضبط مسيرة الحياة بين الناس بعضهم مع بعض وبين الدول. على حد سواء ولكن لم تفلح تلك المبادئ السامية في أن تقضى على كل صور المعاناة كما لم تفلح في إقرار العدل تماما حتى في المجتمعات الديمقراطية

---

[1] /سورة البقرة الآية ٢٥٦ .
[2] / سورة يونس الآية ٩٩.
[3] / سورة الروم الآية ٣٠.
[4] / سورة الكهف الآية .٢٩.

المتقدمة[1].فلاكن الشريعة لم تترك الإنسان مع إتباع هوى، وأصحاب هذا الاتجاه يتعسفون في تفسير آيات القرآن الكريم، فيحملونها مالا يمكن أن تتحمله،ويعقدون سباقاً بين القرآن الكريم وبين العلوم والبحوث العلمية الحديثة؛ ليؤكدا أبوابها قبل توصل العلوم الحديثة إلى معرفتها وأصحاب هذا الاتجاه لا يلتزمون بمنهج علمي في التفسير ولأفي الفكر،فهم يصيبون أحياناً ويخطئون أحياناً أخرى.وهناك بعض الحركات نجحت في بعض أمورها: إزالة التعلق بالخرافة والشعوذة

والنظرة المتشائمة إلى العلوم الكونية وهناك حريات لها سلبيات فهي كثيرة ذكرها العلماء من ضمن هذه الحريات حرية الفكر الرأي وحرية المرأة والسياسة[2] وأنا ضد هذه الحريات لأنها هاجمت الدين ونبذ ة باسم حرية الفكر، ومهاجمة الحكم الإسلامي وشريعته باسم حرية السياسة، ومهاجمة الحجاب الشرعي باسم حرية المرأة وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في حرية الدين وحرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة. فالإنسان عند الغرب حر في أن يختار الدين الذي يريده وحر في أن يغير دينه متى شاء.وهذا يتعارض مع تعاليم الإسلام الذي لا يجيز للمسلم تغيير ديانته، بل يعتبر ذلك ردة ويجب إقامة الحد فيها؛ لأن السماح بالردة يشكل خطراً على أمن الدولة الإسلامية،ويخالف ما قصده الإسلام من حفظ للضروريات الخمس التي على رأسها حفظ الدين الذي تقوم الدولة الإسلامية أساساً عليه.

[1] / مستقبليات د. أحمد أبوريد ط١ /مكتبة الكويت الوطنية /ج١/ص٢٥٨ .
[2] / التجديد في الفكر الإسلامي د.محمود عبدالله بكار ط/دار الوفاء للطباعة والنشر ج٢/ص٢٦١

المبحث الثالث

التسامح الديني

المطلب الأول

حرية الاعتقاد لغير المسلم

إن الإسلام لا يلزم الإنسان البالغ العاقل على الدخول في الإسلام، مع القناعة واليقين أن الإسلام هو الدين الحق المبين، وأن عقيدته هي الصواب والصراط المستقيم، وأنها المتفقة مع العقل، ومع ذلك يترك للإنسان البالغ حرية الاعتقاد، واختيار الدين الذي يريده،على أن يتحمل نتيجة هذا الاختيار، لما ورد في الآية السابقة: ((لا إِكْرَاهَ في ٱلدّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِٱلطَّـٰغُوتِ وَيُؤْمِن بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لاَ ٱنفِصَامَ لَهَا))[1]، وأكد القرآن هذه المعاني في عدة آيات، فقال الله تعالى: ((وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن في ٱلأرض كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ))[2] وقال تعالى: ((لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَاء))[3]، فالهداية من الله تعالى.. والرسول (ﷺ) والدعاة والعلماء من بعده، مجرد مبلغين وناصحين ومذكرين، قال تعالى: ((فَذَكّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ))[4].

وبالتالي فإن الإسلام يترك للإنسان حريته واختياره في العقيدة؛ لأن الإيمان أساسه إقرار القلب وتسليمه، وليس مجرد كلمة تلفظ باللسان، أو طقوس وحركات تؤدي بالأبدان. ولكن القرآن دعا إلى إعمال العقل، وإجهاد الفكر لمعرفة الحق، والوصول إلى الخالق الواحد الأحد، وحث لذلك على معرفة الحقائق، واكتشاف أسرار الكون، وخزائن الأرض، مما يجعل التفكير ليس مجرد حق، بل هو فريضة إسلامية وعقلية.

---

[1] / سورة البقرة الآية ٢٥٥، ٢٥٦.
[2] / سورة يونس الآية ٩٩.
[3] / سورة البقرة الآية ٢٧٢.
[4] / سورة الغاشية الآية ٢١، ٢٢.

المطلب الثاني

احترام بيوت العبادة

وهذا فرع من حرية الاعتقاد واحترام للعقيدة التي يختارها الإنسان، لذلك يترك الإسلام لغير المسلم حرية ممارسة العبادات التي تتفق مع عقيدته، ثم يأمر بالمحافظة على بيوت العبادة التي يمارس فيها شعائره، ويحرم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة أو هدمها أو تخريبها، أو الاعتداء على القائمين فيها، سواء في حالتي السلم والحرب.. والوثائق التاريخية كثيرة في وصية الخلفاء لقادة الجيوش، وفي المعاهدات التي أبرمت في التاريخ الإسلامي، وعند الفتوحات ومنها الوثيقة العمرية مع أهل بيت المقدس، والدليل المادي الملموس شاهد على ذلك ببقاء أماكن العبادة التاريخية القديمة لليهود والنصارى وغيرهم في معظم ديار الإسلام والمسلمين.

المطلب الثالث

المعاملة الإنسانية من المسلم لغير المسلمين

يطلب الإسلام من المسلم أن يعامل الناس جميعًا بالأخلاق الفاضلة، والمعاملة الحسنة، وحسن المعاشرة، ورعاية الجوار، والمشاركة بالمشاعر الإنسانية في البر والرحمة والإحسان، وهي أمور يومية وشخصية وحساسة وذات تأثير نفسي كبير، بدءًا من معاملة الأبوين المشركين، إلى الإحسان للأسير، إلى الإنفاق على الأقارب وصلة الرحم والجيران غير المسلمين.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور أهل الكتاب، ويكرمهم، ويحسن إليهم، ويعود مرضاهم، وسار المسلمون على سنته ونهجه طوال التاريخ.. وكان هذا السلوك القويم أحسن وسيلة للدعوة للإسلام، والترغيب فيه، والتحبيب بأحكامه، مما دفع الملايين إلى اعتناقه.

وإن منهج الإسلام في المعاملة الإنسانية لا يفرق بين الناس في الدين والعقيدة، لذلك أوجب إقامة العدل بين جميع الناس، ومنع الظلم عامة، وحمى الدماء والأبدان والأموال والأعراض للمسلمين ولغير المسلمين، وأمر بالإنصاف ولو مع العداوة واختلاف الدين، قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ

شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ))[1].

وقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ظلم مُعاهِدًا، أو انتقصه حقًا، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة وروى الخطيب بإسناد حسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من آذى ذميًا فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة، وفي رواية للطبراني في الأوسط بإسناد حسن، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (من آذى ذميًا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله)[2].

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل القادمين من الأقاليم عن حال أهل الذمة، كما يسأل عن المسلمين والولاة والقضاة، وكان علي بن أبي طالب (ﷺ)، يقول: إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا، وسار على هذا المنهج الخلفاء والولاة.

وكانت هذه المعاملة الأدبية الإنسانية مع غير المسلمين سببًا رئيسًا في ترغيب الناس في الإسلام، ودخولهم في العقيدة، ومشاركتهم في الدين، وانضوائهم تحت راية الإسلام.

المطلب الرابع

المعاملة المالية بين المسلمين وغيرهم

قرر الشرع الإسلامي أن غير المسلم له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، وبالتالي أجاز الإسلام التعامل الكامل مع غير المسلمين، وقرر لهم الحقوق والواجبات نفسها التي وضعها للمسلمين، وكفلها لجميع المواطنين في دار الإسلام.

ونتيجة لذلك عاش غير المسلمين في ظلال الخلافة الإسلامية، وفي أحضان المجتمع الإسلامي طوال الأحقاب والقرون، وكانوا ينعمون بالأمن والأمان، والعدل والإحسان، والحرية الدينية، والمشاركة في شؤون الحياة المالية والعلمية والوظائف كما ينعم المسلمون،

---

[1] / سورة المائدة الآية ٨ .

[2] /أبو داؤود/ سنن البيهقى /الخطيب البغدادي بإسناد حسن وفي رواية آخرا للطبرى بإسناد حسن في المعجم الأوسط /ج٢/ص١٥٢

وأنه إذا وقع ظلم أو اعتداء في بعض فترات التاريخ فإنه يقع مثله على المسلمين، وقد يكون أشد، كما حصل مع اليهود والمسلمين في الأندلس، والمسلمين والنصارى في فلسطين المحتلة، مع التركيز على المعاملة المتميزة لأهل الكتاب في بلاد المسلمين.

وعرف التسامح الإسلامي في التاريخ بصورة مشرقة لم تعرف البشرية له مثيلاً ولا نظيرًا في القديم والحديث، وشهادات المستشرقين والمؤرخين تؤكد ذلك، ويحسن مقارنتها بما فعل الرومان قبل الإسلام مع المخالفين لهم في العقيدة، وما فعله الأسبان في الأندلس، وما ارتكبه الصليبيون في القدس وبلاد الشام، وما يزال يفعله في كثير من بلاد المسلمين اليوم، مما لا مجال للتوسع فيه.

المبحث الرابع

حكم الارتداد عن الإسلام وحقوق الإنسان

وهنا تثار مسألة يتوهم فيها شيء من التناقض والتعارض بين حرية التدين والاعتقاد وتحريم الردة عن الإسلام، لما أجمع عليه الفقهاء من اعتبار الردة جريمة كبرى، تستوجب العقاب الشديد في الدنيا، والعقاب الوبيل في الآخرة، لقوله تعالى: ((مَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ))[1] وقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[2].

والحقيقة أن هذا الحكم الشديد للمرتد هـو فرع عن حرية التدين والاعتقاد، لأن الإسلام لا يكره أحدًا على اعتناقه والدخول فيه، إلا إذا حصلت عنده القناعة التامة، وحصل عنده الرضي الكامل، والإقرار بأن الإسلام حق، فيعلن إسلامه، وينضوي تحت لوائه.. واتفق العلماء على أنه لا يقبل التقليد في العقيدة والإيمان، ولا بد من موافقة العقل والتفكير على ذلك، فإن ارتد بعد ذلك فهو إما أنه دخل الإسلام نفاقاً ورياء، ولمصلحة خسيسة، وبقي الكفر في قلبه، فهذا يتلاعب في العقيدة والمقدسات ونظام الأمة، فيستحق القتل لهذه الجريمة؛ وإما أنه خرج من الإسلام لوسوسة شياطين الإنس والجن، وإغوائهم وإغرائهم، فهنا يستتاب، وتكشف له الحقائق، ويناقش في شبهاته، حتى لا يبقى له حجة، وتزال عنه الأوهام، فإن أصر على الباطل فإنه يقتل لجريمة العبث بالمقدسات والعقائد والأديان، وخروجه عن النظام العام، وخيانته للأمة التي ترعاه، والدولة التي تحميه، فقتل المرتد هو بحد ذاته حماية لحق التدين حتى لا يصبح هذا الحق ألعوبة وسخرية ومهانًا ورخيصًا كسقط المتاع. ويدين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كل أشكال التمييز بين البشر وما ينشأ عن التمييز والتحيز في التعامل من أضرار بدنية أو نفسية وشعور بالمهانة وإهدار الكرامة الإنسانية.

---

[1] / سورة البقرة الآية .٢١٧

[2] / تم إخراجه

فعلى الرغم من أن ذلك الإعلان هو أكثر الوثائق الدولية قبولا وانتشارا واستشهادا بمبادئها الرفيعة السامية وفي الوقت ذاته أكثرها عرضة للتجاهل. وفي السنوات الأخيرة على مستوى المشهد السياسي شهد العالم مقتل ملايين البشر في كثير من أنحاء الدول التي عانت ويلات الحروب وما ترتب عليها من مذابح جماعية .

لذا سنت مواثيق حقوق الإنسان في الحياة والوجود، أو بدعوى تحقيق ضمان وتأمين كرامة الفرد والجماعة ضد التعديات وإجراءات القهر الغير مشروعة والغير مبررة التي ترتكب بين الدول وداخل الدولة وممارستها للعنف والتعصب القهري ضد مواطنيها ومع ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي ترجع بذوق فجره إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، فإن الوعي بأهمية هذه الحقوق وضرورة توفيرها والدعوة إليها ترجع إلى عصر التنوير في أوربا الذي يصفه المفكرون بأنه عصر التحولات الفكرية والأيديولوجية التي وضعت لبنات أساسية لإعادة وتشكيل العقل الأوروبي الحديث باعتبارها دعوة إنسانية عامة ناشدها الإعلان الغربي وأولي الاهتمام بها وحرص على نشرها وتوطيد رسالتها التامة بهدف القضاء على كل أشكال المعاناة الإنسانية في العالم المعاصر الذي يوصف بأنه عالم بعد الإنسانية اختفت فيه روح التسامح والإخوة بين الإنسان وأخيه الإنسان،وحقوق الإنسان ومواثيقها التي كشفت عن تلك المظاهر وأسباب معاناتها والتخفيف من وطأتها والتنديد بما يطلق عليه اسم سياسة القسوة والتعصب الديني الذي أصبح واجه لا سياسات الكثير من الدول التي عملت على قمع شعوبها بالمفاهيم الخاطئة لمفهوم الدين ورفعها لشعارات كاذبة تدعي أنها تمارس حقوق الإنسان كما هي واردة في الأديان السماوية وهي في الأصل ابعد عن فهمها للدين وحقوقه المنزلة من الله سبحان وتعالي للإنسان،باعتبار أن هذه الحقوق أضيفت للإنسان بكونه مكرما من المولي عز وجل، لأنه كائن ومخلوق من واجبه إن تسن له قوانين ومواثيق تتخذها الدول في سياساتها للدفاع عن كرامته وحقوقه ويجب علينا إن نولي نفس الاهتمام والمنطق وبنفس الدرجة العالية من الوعي بحقوق الحيوان وتوصينا السنة النبوية (عن أبن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((عُذِّبت أمرآة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لاهي أطعمتها وسقتها، إذ حبستها، ولاهي تركتها تأكل من خشاش الأرض))[1].ومن أولاويات الحقوق أيضا حقوق المحافظة علي حماية الأشجار

---

[1] /البخاري ، مسلم٢٢٤٢ / خشاش الأرض هي هوامها وحشرها ./ج٦/ص٢٥٤

ودورها في حماية البيئة وغيرها من الحقوق الطبيعية فالعناية بالمخلوقات بصفة عامة تسمح لنا بتحديد قوانين وضوابط دينية تحكم سلوكنا وتحدد مفاهيم وعينا بحقوقنا وتجعلنا نصون ونعيد تشكيل فهمنا للحياة لكي نحافظ عليها ،نواجه حقوقنا بما يتلاءم ولا يتعارض مع فهمنا للدين ووجود حقوق الإنسان، يجب إن لا تكون مصدر للربا والتمسك بالربح الغير شرعي يضيع رأس المال ويجعل الربح كسب حرام، ومرجعنا لفك هذه المعضلة الرجوع إلى مبدأ المساواة والتعامل الصحيح في المسائل التجارية بين الناس، فقد أخذ هذا الإنسان على مدار التاو(إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) ربح أضعاف ما أخذته بقية المخلوقات من حقوق علينا الآن ـ ونحن في عصر تعقدت فيه الحياة وتكاد تكون المساواة والإخاء فضائل شبه منعدمة ويجب علينا كمسلمين أن نقف على حقوقنا وحقوق الكائنات الأخرى التي تتعرض لأبشع أشكال الاستغلال وأقسى درجات الإهمال لحقوقها، ويتم ذلك على يد الإنسان ولفائدة الإنسان مادمنا مجمعين على أفضلية الإنسان امتيازه على باقي المخلوقات بالكرامة والتعمير في الأرض للمحافظة عليها و كما قال تعالى:(ولقد كرمنا بنى آدم وحملناه)[١]، وهنالك القضية المهملة أو المعنية لدى حركة حقوق الإنسان وهي إنسانية بسبب الامتياز والتفضيل علي باقي المخلوقات بالعقل .

وكما ورد في قصة خلق آدم عليه السلام بما خص الله تعالى به جنس الإنسان من أسباب التميز والتكريم والتفضيل في أمثال هذه الآيات:ـ(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ * وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ)[٢] (عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)[٣] (الرحمان)[٤] فهذا الإنسان جعله الله خليفة الأرض، وهو تشريق وتمكين.

---

[١] / سورة الإسراء: الآية رقم ١٣ .

[٢] / سورة البقرة الآية ٣٠-٣١ .

[٣] / سورة العلق الآية ٥ .

[٤] / سورة الرحمن الآية ١.

أما في المواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان فإن حق التدين، وحرية الاعتقاد، ليس لها تاريخ بعيد في الغرب وفي أوروبا خاصة، وسائر أنحاء العالم، وإنما كان الإكراه على الدين هو السائد، والتعصب الديني هو السياسة العامة حتى قامت الثورة الفرنسية وأعلنت حرية التدين.

وجاء في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فنص عليه بتواضع واستحياء، ولم يخصص لذلك مادة مستقلة، وإنما جاء عرضًا ضمن المادة (٨١) التي تنص لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء كان ذلك سرًا أم مع الجماعة.

كما نشير إلى أن الجهاد لم يهدف إلى إكراه أحد على الإسلام، وإنما كان منصبًا على تبليغ الدعوة، وإزالة حكم الطواغيت، وإخراج الناس من عبادة العباد إلي عبادة الله، ومن جَوْر الحكام إلى عدل الإسلام، ولرفع العقبات - حرية إقامة العلاقات الأسرية:

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين.فيبيح للكافر التزوج بمسلمة وللمسلم التزوج بالكافرة بدون أي قيود على ذلك. وهذا يخالف تعاليم الإسلام التي لا تجيز للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير المسلم، وذلك صيانة للأسرة من الانحلال بسبب الاختلاف في الدين عند احترام الزوج بموجب عقيدته لمقدسات زوجته لأن المرأة أحد عنصري الأسرة الأكثر حساسية في هذا الموضوع بسبب شعورها بالضعف أمام الرجل .

حرية العقيدة والتدين، وإزالة الظلم، حتى يتمكن الناس من التفكير في العقيدة، واختيار الدين الحق، والإيمان الصحيح، قال خالد بن الوليد رضي الله عنه: إنا لا نكره أحدًا على الإسلام، ولو كان الكافر يُقَاتَل حتى يسلم لكان هذا أعظم الإكراه على الدين.

و ظهرت حقوق المرآة في معظم دول العالم وتتمثل حقوقها في كافة أنشطة الحياة ونالت نصيبها في التعليم وفي الخدمة المدنية العامة وحظيت بحق التصويت والانتخاب القانوني الذي يحكم ويضبط حق المواطنة في الدول[١].

---

١. المرجع السابق: ص ٢٦٢- ٢٦٤.

الفصل الثاني

الحقوق المتعلقة بمقصد النفس

المبحث الأول

تعريف النفس في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول

تعريف النفس في اللغة

قيل هي الروح[1]،النفس ما يكون به التمييز ، قال ابن برى أما النفس الروح فشاهدهما قوله سبحانه:(اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا)[2] فالنفس الأولى: هي التي تزول بزوال الحياة ، والنفس الثانية: التي تزول بزوال العقل ، والعرب قد تجعل النفس التي يكون بها التمييز نفسين، وذلك أن النفس قد تأمره بالشيء وتنهى عنه وذلك عند الإقدام على أمر مكروه فجعلوا التي تأمره نفساً، وجعلوا التي تنهاه كأنها نفس أخرى، والنفس يعبر بها عن الإنسان جميعه كقولهم:

عندي ثلاثة أنفس، وكقوله تعالى:(أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى علَى مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ)[3] والنفس: الدم. يقال: سالت نفسه. وفى الحديث: " ما ليس له نفس سائلة فإنه لا ينجس الماء إذا مات فيه " . والنفس أيضا : الجسد. قال الشاعر: نبئت أن بني سحيم أدخلوا أبياتهم تامور نفس المنذر و التامور: الدم. وأما قولهم: ثلاثة أنفس، فيذكرونه لأنهم يريدون به الإنسان. والنفس: العين يقال: أصابت فلانا نفس. ونفسته بنفس، إذا أصبته بعين. والنافس: العائن. والنافس الخامس من سهام الميسر ، ويقال هو الرابع .

---

[1] / المرجع السابق ج٣ / ص ٩٨٤ ومختار الصحاح / محمد بن عبد القادرج٣ /ص٣٤٣ .
[2] / سورة الزمر الآية ٤٢.
[3] / سورة الزمر الآية ٥٦ .

المطلب الثاني

تعريف النفس في الاصطلاح

اختلفت مشارب علماء الاصطلاح في تعريف النفس اختلافاً كبيراً ، والذي يهمنا هو تعريف سلف الأمة لها ، حيث عرّفها[1] بأنها: اللطيفة التي هي الإنسان بالحقيقة، وهى نفس الإنسان وذاته، وقال[2]: هي جسم لطيف مشابك للأجسام المحسوسة يجذب ويخرج ، وفى أكفانه يلف ويدرج ، و به إلى السماء يعرج ، لا يموت ولا يفنى، وهو مما له أول وليس له آخر ، وهو بعينين ويدين وأنه ذو ريح طيبة وخبيثة[3] ذهب سائر أهل الإسلام والملل المقرة بالمعاد إلى أن النفس: جسم طويل عريض عميق ذات مكان ، عاقلة مميزة ، مصرفة للجسد ، وبهذا نقول هي النفس الداخل والخارج وقيل الحياة وقيل جسم لطيف يحل في جميع البدن وقيل[4] هي الدم وقيل هي عرض حتى قيل إن الأقوال فيها بلغت مائة ونقل بن مندة عن بعض المتكلمين أن لكل نبي خمسة أرواح وأن لكل مؤمن ثلاثة ولكل حي واحدة وقال بن العربي اختلفوا في الروح والنفس فقيل متغايران وهو الحق وقيل هما شيء واحد قال وقد يعبر بالروح عن النفس وبالعكس كما يعبر عن الروح وعن النفس بالقلب وبالعكس وقد يعبر عن الروح بالحياة حتى يتعدى ذلك إلى غير العقلاء بل إلى الجماد مجازا وقال: لسهلي يدل على مغايرة الروح والنفس.

المطلب الثالث

أوصاف النفس

توصف النفس[5] بأوصاف مختلفة بحسب اختلاف أحوالها ، فإذا سكنت تحت الأمر وزال عنها الاضطراب بسبب معارضة الشهوات، سميت النفس المطمئنة. قال الله تعالى: في مثلها (يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ)[6] وإذا لم يتم سكونها ، ولكنها صارت مدافعة للنفس

[1] / إحياء علوم الدين لأبى حامد الغزالى /ط دار إحياء الكتب العربية/ج٣/ ص٥
[2] / تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبى / طبعة منصورة عن دار الكتب المصرية/ج١٥/ ص٢٦٢ .
[3] /الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبى محمد بن حزم /ط شركة مكتبات / ج ٢٠٢/ص٥.
[4] / فتح الباري لابنى حجر ج٨ / ص٣٠٥شرح مسلم ـــ النووي ج /٣١ /ص٣٣.
[5] / إحياء علوم الين لأبى حامد الغزالي/ط/ دار إحياء الكتب العربية/ج٥/ص٣ .
[6] /سورة الفجر الآية ٢٧.

الشهوانية ومعترضة عليها سميت النفس اللوامة ، لأنها تلوم صاحبها عند تقصيره في عبادة مولاه . قال تعالى (وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ)[١]، وإن تركت الاعتراض وأذعنت وأطاعت لمقتضى الشهوات ودواعي الشيطان ، سميت النفس الأمارة بالسوء .

قال: تعالى:(إخباراً عن يوسف أو امرأة العزيز : (وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ)[٢].

الفرق بين النفس والروح :بعد هذا الاستطراد في حقيقة النفس والتي تلاقت فيه مع الروح في الكثير.

الغالب نذكر آراء العلماء في الفرق بينهما، ولقد سبق أن من معاني النفس في اللغة أنها بمعنى الروح ، ولقد اختلف العلماء في الفرق بينهما إلى فرقتين[٣]

الفرقة الأولى: وهم جمهور الأمة ، حيث قالوا: ليس بين النفس والروح فرق جوهري، وأنهما بمعنى واحد، قال أبو عبد الله القرطبي في التفسير، وابن حزم الظاهري، وابن القيم في الروح .

الفرقة الثانية: قالوا: إن الروح والنفس متغايران، قال بهذا جماعة من أهل الحديث والفقه والتصوف.

وقالت فرقة أخرى من أهل الحديث والفقه والتصوف : الروح غير النفس[٤]، قال مقاتل ابن سليمان للإنسان حياة وروح ونفس ، فإذا نام خرجت نفسه التي يعقل بها.ثم اختلفوا في معرفة الروح والنفس ، فقال بعضهم:النفس طينية نارية، والروح نورية روحانية انتهى كلامه رحمه الله.ولقد تركت أدلة الفريقين وتفاصيلهم لعدم الإطالة والإطناب. وللجمع بينهما يقول ابن القيم : الفرق بين النفس والروح فرق بالصفات لا فرق بالذات. أي أن هناك فرقاً ولكنه ليس جوهرياً، وإنما هو بالأعراض والصفات ، فمن نظر إلى أن بينهما فرقاً نظر إلى صفاتهما،ومن لم ير بينهما فرقاً نظر إلى ذاتهما وأنهما شيء واحد . والله أعلم. خلاصة ما سبق تبين لي تعريف حقوق .

---

[١] /سورة القيامة الآية ٢.
[٢] / سورة يوسف الآية ٥٣.
[٣] / دور السنة في حماية الأصول الخمسة الدين ــ النفس ــ العقل ــ المال ــ النسل رسالة دكتورة عبد القادر على/ ج١ /ص٣٤
[٤] / الروح لأبن القيم.، بتصرف يسير. ط/ دار ابن كثير .دمشق. بيروت ج٢/ ص٤٨٤

المبحث الثاني

حقوق النفس

المطلب الأول

حقوق النفس

هي الأوامر التي أوجبها الله على الإنسان لإصلاحه وجلب النفع له والنواهي التي نهى الله عنها الإنسان لحفظه من الهلاك ودفع الضرر عنه حقوق النفس كثيرة أهمها معرفة أهمية النفس البشرية وحمايتها: لقد عنى الإسلام عناية فائقة بالنفس الإنسانية، وجعل الإنسان محل عناية الله دائـماً، فلقد خلق الله الإنسان حيث سواه بيده ونفخ فيه من روحه، وكرّمه بالعقل، وجعله خليفة له في أرضه، وأسجد له ملائكته، وزوده بمنهـج يسير على مقتضاه حتى لا يضل ولا يشقى، إلى غير ذلك من نواحـي التكريـم ، ولقد بيّن القرآن الكريم المهمة الأساسية لوجود الإنسان وهى خلافتـه في الأرض ،وعمارتها ، ولأجل ذلك أوجب حقوقا للنفس فعليك أن تستوفيهـا في طاعة الله، فتؤدي إلى لسانك حقه، وإلى سمعك حقه، وإلى بصرك حقه، وإلـى يدك حقها، وإلـى رجلك حقها، وإلى بطنك حقه، وإلى فرجك حقه، وتستعين بالله علـى ذلك لأداء حـق النفس عليك، وأن عليك حقوقاً أهمها أن تستوفيها في مرضـاة الله وطاعته، ولا تجعل للشيطان عليها سبيلاً، وبذلك تنقذها من المخاطر والمهالك، وتنجيها من شر عظيـم، لذلك أقسم القرآن بالنفس وتسويتها فقال الله تعالى:(وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا)[١] وأن الله أعطـاها العقــل لتميز بين الفجور والتقوى فمن زكى نفسه فاز ومن لم يزكيها خاب وخسر وبين الله أن من آثر الحياة الدنيا ولم يحفظ نفسه ويصونها من العطب وطغى فمصيره إلى النار ، ومن صانها وقام بحقوقها التي أوجبها الله في طاعته فإن الجنة مأواه قال تعالى :(فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى)[٢] .

---

[١] / سورة الشمس الآية ٧ــ١٠

[٢] / سورة النازعات الآية ٣٧ ـــ ٤١

ومن حقوق النفس المحافظة عليها من كل ما يلحق بها الضرر: الأصل في ذلك القرآن والسنة حيث تضمنا ما يحفظ للنفس حرمتها ومنزلتها، فأمرهم بالتوحيد وحرم عليهم الشرك (وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ)[1]

عن معاذ رضي الله عنه قال:(كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فقال:(يا معاذ هل تدري حق الله على عباده وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله أعلم قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا فقلت يا رسول الله أفلا أبشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا)[2]

وحرّم الاعتداء عليها أو على طرف من أطراف الإنسان إلا بحق ، بل إن الشرائع السماوية كلها قد اشتملت على ما يحفظ للنفس حرمتها ، يقول تعالى:(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)[3] (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)[4]

كذلك بيّنت السنة المطهرة مكانة النفس الإنسانية وعظمها ، وشددت العقاب على كل من يقترف إثماً في قتلها أو إهلاكها بغير حق.

عن عبد الله بن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ)٥.

عن عبادة بن الصامت قال :(كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: (تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

[1] / سورة النساء الآية ٣٦ .
[2] / أخرجه البخاري ج ٢/ ١٠٤٩ص
[3] /سورة المائدة الآية ٣٢
[4] / سورة النساء الآية ٩٣ .
[5] /أخرجه بخاري ج٢ / ص١٢٩

بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ)[1].

المطلب الثاني

تحرّيم قتل الإنسان نفسه وإيجاب حفظها عليه

عن أَبِي هريرة عن النبي قَالَ:(مَنْ تَرَدَّى مِنْ جبل فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا[2].

عن أبي هريرة قال :{شهدنا خيبر فقال: لرجل ممن معه يدعي الإسلام هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة فكاد بعض الناس يرتاب فوجد الرجل ألم الجراحة فأهوى بيده إلى كنانته فأستخرج منها أسهما فنحر بها نفسه فأشتد رجال من المسلمين فقالوا يا رسول الله صدق الله حديثك انتحر فلان فقتل نفسه فقال قم يا فلان فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر ، ففي هذه الأحاديث : نص أكيد على إثم من يقتل نفساً بغير حق ، كذلك نهت عن القتل بأنواعه . وحفظ النفس من الأمور الضرورية التي حث عليها الشارع وأولى الاهتمام بحفظها يقول ابن عاشور[3]: معنى حفظ النفوس ، حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً لأن العالم مركب من أفراد الإنسان ، وفى كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم، وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل لها الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس لأنه تدارك بعض الفوات، بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السارية ، وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس والمراد النفوس المحترمة في نظر الشريعة، وهى المعبر

---

[1] /أخرجه بخاري ومسلم ح١/ ص٣١١

[2] / أخرج بخاري مختصر كتاب الجنائز باب ما جاء في قاتل النفس برقم (١٣٦٣) ومسلم (١/ ١٠٣/١٠٤)برقم ١٧٥ والترميزي ٣٧٦/٤)برقم ٢٠٤٤)

[3] / ج/ ص٢٢١ .

عنها بالمعصومة الدم ، ألا ترى أنه يعاقب الزاني المحصن بالرجم ، مع أن حفظ النسب دون مرتبة حفظ النفس، ويلحق بحفظ النفوس من الإتلاف حفظ بعض أطراف الجسد من الإتلاف ، وهى الأطراف التي ينزل إتلافها منزلة إتلاف النفس في انعدام المنفعة بتلك النفس، مثل الأطراف التي جعلت في إتلافها خطأ الدية كاملة . بعد هذا العرض وضح أن الإسلام اهتم بالنفس الإنسانية وحافظ عليها ، فالنفس لها قدسيتها واحترامها في نظر الشارع الحكيم .

ومن حقوق النفس حفظها من التهلكة بمعصية الله ووقوعها في النار وإلزامها بطاعته لنجاتها قال الله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُون يا أيها)[1] هي الأمر بوقاية الإنسان نفسه وأهل النار[2]. قال الضحاك : معناه قوا أنفسكم، وأهلوكم فليقوا أنفسهم نارا. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: قوا أنفسكم وأمروا أهليكم بالذكر والدعاء حتى يقيهم الله بكم. وقال: علي رضي الله عنه وقتادة ومجاهد : قوا أنفسكم بأفعالكم وقوا أهليكم بوصيتكم.

وأمر الله ورسوله بالبر بالوالدين والإحسان لهما وحرّما عقوقهما (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا)[3] وأوجب النفقة على النفس والعمل لإغنائها قال تعالى: (وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ)[4]

وقال تعالى:(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)[5] .

عن جابر قال:(أعتق رجل من بني عذرة عبدا لله عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك .

[1] / سورة التحريم الآية ٦
[2] /الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي.ج ١/ص ٣٥
[3] /سورة الإسراء الآية٢٣
[4] / سورة الأعراف الآية ٣.
[5] / سورة الملك الآية ١٥

فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك)[1].

عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كان له صدقة وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطيور فهو له صدقة ولا ينقصه أحد إلا كان له صدقة وفي رواية له أيضًا فلا يأكل منه إنسان ولا دابة ولا طائر إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة)[2].

[1] أخرج في صحيح مسلم ج٢/ ص٢٩٢
[2] / أخرجه بخاري ومسلم(ج١/ ص١٠٣)

الفصل الثالث

الحقوق المتعلقة بمقصد العقل

المبحث الأول

تعريف العقل في اللغة

تعددت تعريفات العقل طبقاً لتعدد الفلسفات والمناهج المستخدمة"[1].ويطلق العقل في اللغة ويراد به معان كثيرة منها، التثبت في الأمر[2]، والإمساك والاستمساك[3]، والامتناع.يقال عقلت الناقة إذا منعتها من السير[4] هذه المعاني الشد يقال: عقل بفتح اللام، الرجل إذا كف نفسه وشدها عن المعاصي[5] هذه المعاني الرئيسية للعقل التي تكاد تجمع عليها كتب اللغة وكل ما ذكر من معاني أخرى غيرها تندرج تحتها وألا تزيد عليها. إما اشتقاقه فمن (العقل) بمعنى (المنع) أومن (المعقل) وهو الملجأ صاحبه إليه. وقال بعض أهل الاشتقاق: العقل اصل معناهـ المنع ومنه العقال للبعير، وسمي به لأنه يمنع مما لا يليق[6] وسواء أكان العقل أصلاً بذاته أو كان مشتقاً من غيره فأن المعاني الأربعة المذكورة تشير إلى وظيفة عمليه لا يخرج العقل فيها عن إمساك صاحبه ومنعه من المعاصي أو من التورط في المهالك أو مما لا يليق على حد تعبيرهم[7] ولعل هذه المعاني أو الوظائف تتحدد بصوره أدق في الألفاظ الأخرى التي وضعت للعقل، فمن هذه الألفاظ (النهيه) وجمعها النهى يقول الراغب الإصفهاني:

النُهيه: العقل الناهي عن القبائح[1] ومنها (الِحجْر) ولقد قيل للعقل حِجْر لكون الإنسان في منعه به مما تدعو إليه نفسه[2] من هذه الألقاب (الِحلم) بكسر الحاء، من الفعل حُلم

---

[1] / الجرجاني: التعريفات، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، (بدون ط أو ت)، ص٨٧.

[2] / المرجع السابق /ص٣٤٥

[3] /المفردات في غريب القرآن للراغب الاصفهانى ج٢/ص٣٤

[4] / هذا القول بينسبه ابن الجو زى في كتابه الاذكياء ص٧ الى عالم اللغة المعروف

[5] / شجر الدر في تداخل الكلام بالمعاني المختلفة عبد الواحد اللغوي ج ١/ص٤٥
الجواد نشر دار المعارف

[6] / تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدى ج٨/ص٣٧

[7] / انظر ما نقله بن الجوزى عن ثعلب ـ في كتا ب الأذكياء ص٧

[1] / النهاية في غريب الحديث والأثر،لابن الإصفهانى تحقيق إبراهيم شمس الدين بيروت ،دار الكتب العلمية ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م/ج١/ص٤٣٤ ومعجم تهذيب اللغة لأبى منصور محمد بن أحمد الأزهري تحقيق د، رياض زكي قاسم ط١/دار المعرفة بيروت ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م/ج١/ص٩٠٨.

[2] / المفردات في غريب القرآن للراغب الاصفهانى تحقيق إبراهيم شمس الدين بيروت دار الكتب العلمية ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م /ص١٢٢

بضم اللام بمعنى الفعل،قالوا:حلم الرجل فهو حليم معناهـ الصور الذي لا يستحقه الغضب ١ وأوفق الراغب الإصفهاني فيما ذهب إليه من إن الحلم ليس هو العقل في الحقيقة وان عدم الإجماع التام لعلماء اللغة إلا يجعل خروجه شذوذاً وبخاصة انه يعلل لنا هذا الخروج تعليلاً مقنعاً،بأن الحلم عن العقل يكون. ومما سبق قد نتوهم: عدم مجاورة الفيلسوف البغدادي أبى البركات للواقع إذ يقول (إن الذي أشيرا ليه في اللغة العربية هو العقل العملي من جهة ما قيل وجاء في لغتهم من المنع والعقال يقال عقلت الناقة أي منعتها بما شددتها به عن تصرفها في سعيها.فذلك العقل العملي يعقل النفس ويمنعها عن التصرف على متقضي الطباع٢ لكن نظر سريعة إلى الإطلاقات الأخرى للعقل ترنيا إن لغة العرب لـم تقف عند حدود العقل العملي فحسب كمـا اتهمهـا بذلك (ابن ملكا) لكنهـا تضمنت العقل النظري وحددت لـه أنواعـا أو مستويات أو وظائف بعضهـا أعـم واشمل من بعض، فحين يطلـق اللعب يراد به العقل٣ أي الجانب الأدراكـي المعرفـي لدى الإنسان، يقول ابن منظـور اللب العقل والجمع الباب وإلبب. ولئـن كان اللب من كل شيء خالصة وخياره٤ فأنه العقـل الخالـص من الشوائب . وسمـي بذلك كونه خالص ما في الإنسان من معانيه كاللباب واللب من الشيء[5] وقيل هو ما زكا من العقل،فكل لب عقل وليس كل عقل لبا،ولهذا علق الله تعالى الأحكام التي لا يدركها إلا العقول الذكية بأولى الألباب[6] نحو تعالى(وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ)[1] ندرك من هذا إن اللب نوع راق من العقل البشرى يمتاز بالرفعة والخصوصية فليس كل عقل يدرك ما يدركه اللب بينما يدرك اللب ما يدركه أي عقل ويتفوق عليه[2] وهناك الفؤاد يقول عبد الواحد اللغوي المتوفى ٣١٥هـ (القلب بمعنى الفؤاد وقد يعبر به عن العقل، قال:الفراء في قوله تعالى(إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى

[1] /المرجع السابق/ص٩٠٨
[2] / المعتبر في الحكمة أبو البركات البغدادي ج٢/ ص ٤٠٩ـــ٤١١ .
[3] / لسان العرب لابن منظور ط١ . بيروت دار صادر للطباعة والنشر والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الاثير المتوفى ٦٠٦هـ
[4] / الفروق ـ أبو هلال العسكري .
[5] / المرجع السابق ص ٢٣٤ .
[6] / المرجع السابق ص٩٠٧ .
[1] /سورة البقرة الآية ٢٦٩.
[2] / المرجع السابق ص٤٥٢.

لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ)[1] أي عقل. وقال بعضهم: تفهم واعتبار[2] لكننا نجد تحديداً أدق لمعنى القلب والفؤاد عند الأزهري:أن القلب اخص من الفؤاد في الاستعمال[3] يرى ابن الأثير إن القلب اخص من الفؤاد[4] بينما نجد الراغب يفرق بينهما من ناحية المعاني الدقيقة التي يمتاز بها كل واحد منهما عن صاحبه فيقول :الفؤاد كالقلب ولكن يقال له الفؤاد إذا اعتبر فيه معنى التفؤد أي التوقد، إما القلب فيعبر به المعاني التي تختص به من الروح والعلم واشجاعة إلى ويفسر القلب في قوله تعالى: (من كان له قلب) بالعلم والفهم.

إذن هناك فرق بين الفؤاد والقلب من ناحية خصوصية الثاني ومن ناحية بعض المعاني التي تلمح في واحد منهما على حدة، ويتفق الأزهري وابن الأثير على إن القلب من كل شيء لبه وخاصة ويوردان الحديث الشريف: إن لكل شئ قلبا وقلب القرآن يس، ويلتفت ابن منظور إلى فرق حسي ـ في غاية الأهمية بين القلب والفؤاد فيرى إن الفؤاد غشاء القلب والقلب حبته وسويداؤه وهذا يؤكد خصوصيته القلب عن الفؤاد ـ وتجمع مصادر اللغة على أنه قد يراد بألفواد والقلب والعقل وهذا يعنى إن القلب والفؤاد لا يعنيان العقل على اطلاقهما ولكن ذلك في حدود معينه وتلخيصها لما ذكرت أقول:إن الفعل يطلق في اللغة العربية ويراد به جانبان جانب سلوكي أو أخلاقي،ومعرفته معرفه عمليه وهو ما يطلق عليه الحجر أو النهيه أو الحلم، وجانب إدراكي نظري، وهو ما يراد باللب والقلب والفؤاد على التفصيل الذي سقته،والذي كان من أهميه إن اللب خالص الشيء والقلب لب هذا الشيء ، يذكر الترمذي: إن قد وضع في جوفه ـ أي الإنسان ـــ بضعة جوفاء سماها قلباً و فؤاد، فما بطن منها فهو القلب، وما ظهر منها فهو الفؤاد،وسمي فؤاداً لأنه غشاء لتلك البضعة الباطنة ويطلق هذا اللب على العقل بينما لانطلق العقل في بعض الأحيان، وهذا يفيد بان لهما وظائف أخرى بجانب وظيفة العقل.
عن وتجمع مصادر اللغة على إناءه: يراد بالفؤاد والقلب والعقل وهذا يعنى إن القلب والفؤاد لا يعنيان العقل على إطلاق هما ولكن ذلك في حدود معينه.

١/ سورة ق الآية ٣٧.
٢/ المرجع السابق ص٨١.
٣/ تهذيب اللغة ـ للأزهري ج١/ص٣٤ .
٣/ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجذرى ج٢/ص١٢ .

وبالنظر إليه باعتباره وجود مطلق، أي قائم بذاته بحسب الاختلاف في سياق الكلام الذي يرد فيه، ولخص هذه التعريفات في الآتي:

١/ إطلاق "العقل" على الحجر والنهى؛ وهو القوة المهيأة لقبول العلم؛ وهو ما يكون به التفكير والاستدلال وتركيب التصورات؛ وهو ضد الحمق؛ وهو ما يقابل الغريزة التي لا اختيار لها؛ وهو ما يتميز به الإنسان عن سائر الحيوان. ويشير إليه كل خطاب شرعي رفع التكليف عن العبد لعدم أهليته العقلية الإدراكية.

٢/ ويطلق " العقل" على العلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوة المهيأة لقبول العلم. ويشير إلى هذا المعنى قوله تعالى: {وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ}[١]، وكل موضع ذم الله فيه الكفار بعدم العقل ففيه إشارة إلى هذا المعنى من العقل نحو قوله تعالى: {صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ}[٢].

٣/ ويطلق "العقل" على إدراك الأشياء على حقيقتها؛ وعلى التثبت في الأمور؛ وتمييز الحسن منها من القبيح. ومنه قولهم: عقل الغلام: أي أدرك وميز. ومنه قولهم: عقل الشيء يعقله عقلاً: أي فهمه.

٤/ ويطلق "العقل" أيضاً على الحبس والمنع والإمساك؛ و"العاقل" الذي يحبس نفسه ويمسكها ويردّها عن هواها، أخذاً من قولهم قد اعتقل لسانه: إذا حُبس وكُف ومُنع الكلام. وهو مأخوذ أيضاً من قولهم: عقلت البعير إذا حبسته وجمعت قوائمه، والعقال: هو الحبل الذي يربط به البعير ولعل هذا المعنى لعقل البعير جعل لفظ العقل يطلق على الديات لعقل من عليه ديّة الإبل وحبسها أمام دار صاحب الدم، ومنه قولهم: عقل الدواء البطن، وعقلت المرأة شعرها، كما أطلق على الحصن أو الجبل معقل، لمنعه المتحصن به من العدو وجمعه معاقل، والعقيلة من النساء والدر وغيرهما: التي تعقل أي تحرس وتمنع.

٥/ ويطلق " العقل" على إجماع الأمر والرأي. يقال رجل عاقل: أي جامع لأمره ورأيه[١].

---

[١] سورة العنكبوت: الآية ٤٣.

[٢] سورة البقرة: الآية ١٧١.

[١] / انظر هذه التعريفات ابن منظور: لسان العرب، دار الرشاد الحديثة، بيروت، ط٢، (بدون ت)، ج١١، ص٤٥٨ - ٤٥٩. والمعجم الوسيط، دار عمران، القاهرة، ط٣، ١٩٨٠م ، ج٢، ص٦٤٠. وابن فارس: مجمل اللغة، تحقيق شهاب

المبحث الثاني

تعريف العقل في الاصطلاح

العقل في الاصطلاح:"جوهر مجرد يدرك حقائق الأشياء والغائبات بالوسائط، ويدرك المحسوسات بالمشاهدة، وهو محله الرأس أو القلب على خلاف في ذلك"[1]. لقد نزل الوحي القرآني على مجتمع واقعه يقوم على التبعية والتقليد لما تعارف عليه الآباء والأجداد من تراث موجَّه لشؤون حياتهم، أكثر من قيامه على الاستقلالية الفكرية والعقلية، لسن ما فيه صلاح المجتمع من قوانين وأعراف موجَّهة لحياتهم في مختلف مناحيها الداخلية منها وعلاقاتها الخارجية. قال تعالى مخبراً عن هذه الروح التقليدية للمجتمع الجاهلي: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ[2]، وقال تعالى: بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ[3]. فمجتمع يعيش بمثل هذه التصورات المعطلة للعقل، الجامد على معتقدات الآباء والأجداد لا شك أنه لن يتقبل هذه الرسالة الجديدة التي نزلت بين ظهرانيهم، الرسالة التي تدعوهم إلى حقائق الإيمان التي لم يألفوها من قبل، وتنوع فيها خطاب الوحي في الاستدلال العقلي على إثبات المسائل الإيمانية، تربية له لكي يتحرر من النظرة السطحية للحياة ومكوناتها، وعدم الجمود فيها على الأفكار القائمة على العبثية وعدم التقييد والتكبيل لملكة العقل التي ميزت الإنسان عن سائر الحيوانات والمخلوقات الأخرى، فميزت هذه الرسالة بما فيها من تناغم بين نص الوحي والعقل. وما يدلل على مكانة العقل في الإسلام أيضا أنه يعتبر أحد الكليات الخمس في الدين التي أوجب الشارع الحكيم حفظها كما ذكرة سابقاً. أنه مقصد من مقاصد الشريعة. لقد زود الله عز وجل الإنسان بملكة العقل التي ضمنها الله سبحانه طاقة يستطيع معها كسب المعرفة وإدراك حقائق الأشياء على ماهية عليه[1].

الدين أبو عمرو، دار الفكر للطباعة، بيروت، (بدون ط)، ١٩٦٤م ، ص٤٧٤. والراغب الأصفهاني: معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق نديم مرعشلي، دار الفكر للطباعة، بيروت، (بدون ط أو ت)، ص٣٥٤.

[1]/ الجرجاني: التعريفات، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، (بدون ط أو ت)، ص٨٧.

[2]/ سورة البقرة: الآية ١٧٠.

[4]/سورة الزخرف: الآيات ٢٢.

[1] / محمد الطاهر بن عاشور أصول النظام الاجتماعي، ج٢/ ص١٥ الدار التنوسية

كما أرجح التعريف الثاني شبه العقل بأنه ملكة باعتباره موهبة ربانية من الله تعالى كما انه مناط التفكير والتأمل في هذا الكون وباعتباره ملكة الم يشبه بالجمود ولا التقليد والتكبيل.

المبحث الثالث

مكانة العقل في الإسلام

المطلب الأول

أهمية العقل في الإسلام

وميزة الإنسان بالعقل، والتدبر في كتاب الله المسطور، وكتابه المنظور. يأتي هذا البحث في إطار بيان أهمية العقل على ضوء مقاصد الشريعة ودور العقل في حقوق الإنسان.وما يدلل على مكانة العقل في الإسلام أنه يعتبر أحد الكليات الخمس في الدين التي أوجب الشارع الحكيم حفظها*، ومن ضيع هذه الكلية فقد ضيع معلوما من الدين بالضرورة. كما أن الإسلام يعدُّ أيضاً التفكير مقصد من مقاصد الشريعة، والمتأمل في الآيات التي تحتوي عبارات التفكر، التذكر، والعقل، والتدبر قد يجد جهداً في حصرها. يقول الشيخ محمد طاهر بن عاشور:" إن إصلاح التفكير من أهم ما قصدته الشريعة الإسلامية في إقامة نظام الاجتماع من طريق صلاح الأفراد. وبهذا ففهم وجه اهتمام القرآن باستدعاء العقول للنظر والتذكر والتعقل والعلم والاعتبار وأن ذلك جرى على هذا المقصد فأنبأنا عن استقراء اهتمامه والإفصاح عنه بكلام رسوله"[1].

لقد زود الله عز وجل الإنسان بملكة العقل التي ضمنها الله سبحانه طاقة يستطيع معها كسب المعرفة وإدراك حقائق الأشياء على ما هي عليه. فالمتأمل في الوحي القرآني يلاحظ حرص الشارع الحكيم على تربية العقل وتنمية قدراته، حتى يحسن القيام بما أناطه الله به من وظائف أهمها: التعرف على الخالق عز وجل وجوداً وصفات، دون تجاوز ذلك بمحاولة التفكر في ذاته سبحانه فذلك مما لا طاقة للإنسان به ويفوق حدود مداركه العقلية.التمييز بين ما هو خير جالب للمنفعة والمصلحة وبين ما هو شر جالب للضرر والمفسدة، وتحسين ما يراه الشرع حسناً وتقبيح ما يراه قبيحاً.

---

* هذه الكليات هي: حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، والمال.

[1] / محمد الطاهر بن عاشور: أصول النظام الاجتماعي، الدار التونسية للنشر، تونس، (بدون ط أو ت)ج/٢ص٥٢

اكتساب القدرة على الفهم السليم الواعي لأوامر الوحي ونواهيه.

لقد اهتم الله سبحانه وتعالى: ورسول الله صلي الله عليه وسلم بتربية الجانب العقلي في الإنسان، فالمتأمل في كتاب الله وسنة رسوله محمد صلي الله عليه وسلم يلاحظ بوضوح هذا الجانب في عديد من نصوص الوحي الداعية إلى إعمال النظر العقلي والتدبر في آيات الله بنوعيها المسطورة بين دفتي المصحف والمنظورة المبثوثة في هذا الكون. قال تعالى: (إِنَّ فِي السماوات وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِلْمُؤْمِنِينَ وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُثُّ مِنْ دَابَّةٍ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)[١] (وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)[٢]. (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)[٣].

وقد جعل الله عز وجل العقل مناط تشريف وتكريم الإنسان، بأن جعله سببا لتميزه عن سائر الحيوانات والدواب المحرومة من هذه الخاصية، كما جعل الله عز وجل هذا العقل أيضاً مناط تكليف الإنسان وجعله المعول الأساسي في فهم أحكام الشريعة، والمرشد لكيفية تنزيلها وتطبيقها في واقع المجتمعات. يقول العز بن عبد السلام : " والعقل هو مناط التكليف بإجماع المسلمين[٤]، ويقول القرطبي في تفسيره: " فأوجب الله التكليف بكماله، وجعل الدنيا مدبرة بأحكامه، والعاقل أقرب إلى ربه من جميع المجتهدين بغير عقل[٥]. ولقد اهتم الإسلام بالجانب العقلي بما يتفق مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وأحاطه بسياج من العناية والرعاية. فالإسلام إذن هو دين العقل، ودين البحث والنظر والفكر، وعقيدته تعدُّ أن العقل مع نصوص الوحي أساسان لبناء الجانب الإيماني ولا تعارض بينهما لأن كل منهما منحة من الله، ومنح الله لا تتعارض. كما أن المتأمل في سور القرآن لا يكاد يجد سورة من سوره تخلو من هذه الدعوة، إيقاظاً للقلب حتى يلج بنظره داخل هذا الكون. ولو أراد الله سبحانه وتعالى أن يحمل الناس على التصديق والإيمان بالرسالة وما ورد فيها من عقائد مكتفياً بالمعجزات الحسية التي تتعدى النظام

---

[١] / سورة الجاثية الآية ٤.

[٢] / سورة الجاثية: الآية ٥.

[٣] / سورة فصلت: الآية ٥٣.

[٤] / العز بن عبد السلام: ملحمة الاعتقاد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ ج٢، ص٢٢

[٥] / القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، (بدون ط أو ت)، ج١٠، ص٢٦١

الكوني وتخرقه لفعل ذلك، ولكن الإسلام دين الحرية لا الإكراه، ودين الاختيار لا دين القهر والقسر، قال تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)[1]، وقال تعالى: (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلا تَكُونَنَّ مِنْ الْجَاهِلِينَ)[2].

ويعتبر المفكر والداعية أن من مزايا هذه الشريعة أنها أطلقت العقل البشري يعمل في أوسع نطاق متاح على الأرض، ولم تغلق عليه الأبواب، أو تجمده في قوالب مصبوبة لا فكاك منها، وأن من آيات الإسلام الكبرى أنه في دعوته إلى الإيمان بالله، لم يقهر العقل بالخوارق القاهرة ، بل خاطبه ودعاه وأيقظه وناقشه، وجعله يشارك في عملية الإيمان الواعية الجديرة بالإنسان الذي كرمه الله بالعقل والبصيرة، وأنه كما أطلقه يتدبر آيات الله في الكون ليهتدي إلى الحق في خلق السماوات والأرض والحياة والإنسان، ويعمل بمقتضى هذا الحق، ويجاهد في سبيل إحقاقه، فكذلك أطلقه ليفهم حكمة التشريع ليهتدي إلى "الحق" ويعمل بمقتضاه[3].

لقد شدد الوحي في الدعوة إلى نبذ الجحود والتقليد والتبعية في التفكير التي يأسر الإنسان نفسه فيها بتعلة التمسك بإرث الآباء والأجداد وإن كان هذا الإرث مخالفاً لروح المنطق والعقل والدين. قال تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ)[4] وفي آية أخرى: (بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ * وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ* قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ)[5]. والشارع الحكيم كما يربي عباده على إعمال عقولهم للتوصل للحقائق الإيمانية فهو يربيهم كذلك على محاربة كل ما هو تقليد وجمود على فكر الآباء والأجداد. إذ الإنسان ما ينبغي له أن يبني عقليته .

[1]/ سورة يونس: الآية ٩٩.

[2] /سورة الأنعام: الآية ٣٥.

[3]/ منهج التربية الإسلامية، لمحمد قطب دار الشروق، بيروت، ط٦، ١٩٨٢م ، ج١، ص٨٨-٨٩.

[4] /سورة البقرة: الآية ١٧٠.

[5]/ سورة الزخرف: الآيات ٢٢-٢٤.

فالعقل منحة من الله يشترك فيها الأولون والآخرون؛ فالكل متساوٍ فيما منحه الله من حرية التفكير والاختيار، والفكرة لكي تكون ضاربة الجذور والأعماق يجب أن تكون نابعة عن قناعة عقلية ذاتية، بحيث لا يمكن أن تنسفها قداسة الماضي، ولا تنهار بانهياره، ولا تضعف بضعفه، إذ إن من أولويات المنهج العقلي أن يطلب من الناس الإيمان بالله على أساس هذه القناعة الذاتية من خلال ما يقدمه لهم مع الوحي من أدلة وبراهين على الحق في دعوته معتبراً أن ذلك هو السبيل الصحيح للعقل الحقة، رافضاً التقليد والجمود سواء في ذلك يستخدم عقله أو عقل الآخرين، لأن التقليد ابتعاد عن الخط السليم للتفكير[1]. أنه أطلق عقل البشرية يعمل في أوسع نطاق متاح على الأرض، ولم تغلق عليه الأبواب، أو تجمده في قوالب مصبوبة لا فكاك منها، وأن من آيات الإسلام الكبرى أنه في دعوته إلى الإيمان بالله، لم يقهر العقل بالخوارق القاهرة ، بل خاطبه ودعاه وأيقظه وناقشه، وجعله يشارك في عملية الإيمان الواعية الجديرة بالإنسان الذي كرمه الله بالعقل والبصيرة، وأنه كما أطلقه يتدبر آيات الله في الكون ليهتدي إلى الحق في خلق السماوات والأرض والحياة والإنسان، ويعمل بمقتضى هذا الحق، ويجاهد في سبيل إحقاقه، فكذلك أطلقه ليفهم حكمة التشريع ليهتدي إلى "الحق" ويعمل بمقتضاه[2].
فالعقل قائد والدين مسدد، ولو لم يكن العقل لم يكن الدين باقياً، ولو لم يكن الدين لأصبح العقل حائراً.[3] إذن، فالعقل مستقلا لا يكاد يتوصل إلا إلى معرفة كليات الأشياء دون جزئياتها.

[1] / الحوار في القرآن، دار الزهراء للطباعة والنشر، بيروت، طبعة١، ١٩٧٩م، ص٣٠.

[2] / المرجع السابق ج١، ص٨٨ -٨٩.

[3] / الراغب الأصفهاني: الذريعة إلى مكارم الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨١م ، ص١٢٤.

المطلب الثاني

أهمية العقل في الإسلام

إن العقل عطية عظيمة كبرى ونعمه من نعم الله جل جلاله،وبه يعرف الإنسان الفرق بين النافع والضار،وبه يستطيع التمييز. بين الحق والباطل،وبين الخير والشر،وبه يمتاز على سائر المخلوقات قال:الحافظ بن أبي حاتم في بيان فعل العقل وأن محبه المرء والمكارم وكراهته سفا سفها هو نفس العقل فالعقل به يكون الحظ، ويؤنس الغربة، وينفى الفاقة،ولأمال أفضل منه،ويتم دين احد حتى يتم عقله[١] وللعقل في الإسلام شأن كبير ومنزله مرموقة ودرجة رفيع بحيث جعله الإسلام أحدى الضرورات الخمس التي أمر الشارع بحفظها ورعايتها لأن مصالح الدين والدنيا مبينه على المحافظة عليها[٢] وقد أهتم الإسلام بالعقل اهتماماً بالغاً فجعله مناط التكليف فإذا فقد ارتفع التكليف وعد فاقده كالبهيمة لا تكليف عليه[٣] إذ أن المجنون غير مكلف بالإحكام الشرعية، وجاء في الحديث عن عائشة،رضي الله عنها أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال:(رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ،وعن الطفل حتى يحتلم وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل[٤] وجعل في زواله بسبب الاعتداء عليه الدية كاملة[٥] قال:الأمام ابن قدامه[٦] في بيان مكانه العقل في الإسلام لا نعلم في هذا خلافا، وقد روي عن عمر وزيد رضي الله عنهما، واليه ذهب من بلغنا قوله من الفقهاء،لأنه اكبر المعاني قدراً، وأعظم الحواس نفعاً، فأن به يتميز عن البهيمة، ويعرف حقائق المعلومات، ويهتدي إلى مصالحه، وتبقى ما يضره ويدخل به في التكليف وهو شرط في ثبوت الولايات، وصحة التعريفات، وأداء العبادات، فكان بإيجاب الدية أحق من بقيه الحواس.

---

[١] / روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ــ أبى حاتم محمد بن حبان السبتى المتوفى ٣٥٤هـ وتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد دار الكتب العلمية .بيروت ج٢ / ص١٦ ــ وللإطلاع على الآثار الواردة عن السلف في فضل العقل وصفات العقلاء للحافظ بن أبي الدنيا

[٢] / الموافقات في أصول الشريعة لشاطبي ج٢/ ص١٣.

[٣] /المرجع السابق /ص١٣

[٤] /أخرجه أبو داؤد في سننه ، كتاب الحدود باب في المجون يسرق أو يصيب حداًج٤/ ص٥٥٨ حديث رقم ٤٣٩٨.

[٥] / الآثار الواردة في السنن الكبرى للبيهقي ج٢/ص٣٤

[٦] / ابن قدامه هو

المطلب الثالث

وظيفة العقل وحدوده

إذ رغم هذا التكريم كله وذلك الاهتمام جميعه،قد حدد الإسلام للعقل حدوده ومجالاته التي يخوض فيها حتى لا يقبل، وفي هذا تكريم له ـ أيضا لأنه محدود الطاقات والملكات،فلا يستطيع أن يدرك كل الحقائق مهما أوتى من قدره وطاقه على الاستيعاب والإدراك، لذا فأنه سيظل بعيداً عن تناول كثير من الحقائق، وإذا ما حاول الخوض فيها التثبت عليه الأمور وتخبط في الظلمات، وفي هذا مدعاة لوقوعه في كثير من الأخطاء، وركوبة متن العديد من الإخطار[1] وفي هذا يقول ابن تيميه (العقل شرط في معرفه العلوم وفى الأعمال وصلاحها، وبه يكمل الدين والعمل، ولكنه إلا يستقل بذلك، إذ هو غريزة في النفس وقوة فيها كقوة البصر، إن اتصل به نور الأيمان والقرآن كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار، وإن انفرد لم يبصر الأمور التي يعجز.وحده عن إدراكها، وإن ابعد بالكلية كانت الأقوال والأفعال أمورا حيوانيه[2] ويقول الإمام السفا رني[3] مبينا حدود العقل ـ (إن الله خلف العقول وأعطاها قوه الفكر، وجعل لها حداً تقف عنده من حيث ما هي مفكرة ،لأمن حيث ما هي قابله الواهب لإلهي، فإذا استعملت العقول أفكارها فيما هو في طورها وحده، ووقت النظر حقه أصابت بأذن الله تعالى، وإذا سلكت الأفكار على ما هو خارج عن طورها، ووراء حدها الذي حد الله لها، ركبت متن عمياء، وخبطت خبط عشواء[4].

---

[1] / أسباب الخطأ في التفسير دراسة تأ صليه د. طاهر محمود محمد يعقوب ط١/ دار ابن حزم المملكة العربية السعودية ١٤٢٥هـ/ ج١/ص٢٩٢.

[2] / مجموعة فتاوى ابن تيميه ـ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم طبع مجمع الملك فهد لطباعه المصحف الشريف ١٤١٦هـ في ٣٧ مجلد ج٣/ص ٣٣٨ ــ٣٣٩.

[3] / هو محمد بن أحمد بن سالم السفارينى الحنبلي ، أبو العوس شمس الدين ـ توفي ١١٨٨هـ وولد سنة ١١١٤هـ ولد بسفا رين من قرى نابلس من تصانيفه لواقع الأنوار

[4] / خبط عشواء :إي : ركبه على غير بصيرة، والعشواء الناقة لأتبصر أمامها : انظر قريب القاموس طاهر أحمد الراوي ج٣ /ص٢٠٥

المبحث الرابع

حقوق الإنسان المتعلقة بمقصد العقل

المطلب الأول

تعريف الحرية و الرآى في اللغة والاصطلاح

أ ـ الحرية هي:التخلص من العبودية وهو حر أي غير مسترق و لا مملوك وتعنى أيضا التخلص من القيود. فيقال :فرس حر أي عتيق الأصل ليس في نفسه هجنه، وارض حرة لا رملة فيها ويقال هو من حرية القوم أي من أشرافهم، وحرية الإنسان فيما يدين به من دين وحرية فيما[1] يجتهد ويستنبط من نصوص الشريعة، وأن يتدبر الكون وأحداثه، ويناقش الآراء والحرية تكون كذلك في اختيار رئيس الدولة، وفي إبداء الشورى له.

وتعنى أيضا أن يفعل الفرد ما يشاء وقتما يشاء وكيفما شاء فبغير ذلك لا يمكن أن يكون الفرد حراً بمعنى الكلمة[2] ولكنى أخالف هذا المبدأ ولعدم إمكانية تطبيقه على واقع الحياة ، إلا إذا كان الفرد يعيش بمفرده وحيداً منعزلاً عن العالم، لأن الحرية بهذا المعنى تعني الفوضى، لذلك حذر العلماء والمفكرين من مخاطر التمادي في الحرية، ولاسيما وقد حفت بالحياة بالشهوات والأهواء، وربما يجني على حقوق الآخرين وحرياتهم، ومن ثم وجب تقيد هذه الحرية بما ينظم استخدامها في دائرة لا تضر بالآخرين[3]

كما أرى أن الإسلام دين الفطرة، ومعنى الفطرة الطبيعة فهو دين طبيعي، معناه أني أوتيت العين لأبصر، وأوتيت اليد لأعمل، وأوتيت القدم لأسعى، وأتيت العقل لأفكر، كما قال:عمر بن الخطاب لواليه عمرو بن العاص:متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً.

ب ـ تعريفها في الاصطلاح:هي حرية الإنسان تجاه أخيه الإنسان من جهة وبما يصدر عنه من أخرى[4]، وهي قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين وعلى هذا فإن الحرية مقيدة بعدم الاعتداء على حقوق الآخرين[5]، ومقيدة أيضا بإطار الكتاب والسنة[1].

وهيً أن يقول الإنسان رأيه في القضايا العامة، وفي الحدود التي يبيحها الشرع والعقل،

---

[1] / المرجع السابق/ص ٦٥

[2] / أحمد حافظ نجم (بدون تاريخ) حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ، القاهرة ـ مصر ، دار الفكر العربي ،ج٢ /ص١١

[3] / عصام أحمد عجيبة (١٤١٢هـ) :حرية الفكر وترشيد الواقع الإسلامي ، القاهرة ـــ مصر ط٣ /ص١١

[4] / محمد الزحيلي (١٤١٨هـ) حقوق الإنسان في إلا سلام ج٢/ص١٦٥

[5] / المرجع السابق ص١٢٩

[1] / الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية ط١/ ١٤٢٣هـ ـــ ٢٠٠٢م/ ج١/ص٣٤

وهي ألا نحجر على رأى يريد التعبير عن نفسه انطلاقا من قاعدة أن الناس أحرار في كل شيء في حدود لا تضر بحرية الآخرين، فالحرية في الإسلام ليست فوضى، فإذا كان يترتب عليها إضرار بالآخرين فإنها لا تجوز[١]، واكتفي بهذا القدر من الاصطلاحات.

وأخيرا إن لكلمة الحرية رنينها، والناطق بها يجد على الدوام أنصار فهو يتحدث عن أمر موجود في طبع الإنسان، فالناس على اختلاف أزمانهم وبيئاتهم ومجتمعاتهم وأوضاعهم ومراكزهم الاجتماعية غالبا ما يتشدقون باسم الحرية ويطالبون بها فمن الناس من يطلب تحرير الكلمة المكتوبة في كتاب أو مجلة أو

صحيفة، ومن الناس من يطلب تحرير الكلمة المسموعة في خطبة أو مسرح أو إذاعة أو تلفاز، ومن الناس من يطلب أن يكون النشء أحراراً في غدوهم ورواحهم، ومن الناس من يطلب أن يتحرر من استغلال صاحب مال أو صاحب سلطان، ومن الناس من يطلب أن يتحرر من خوف وأن ينعم في بيته وفي غدوه ورواحه بالأمن ، ومن الناس من يريد أن يتحرر من جوع أو عرى، ومن الناس من يريد أن يتحرر من بطالة ويطلب العمل فيجده[٢].

المطلب الثاني

حق إبداء الرأي

يجب أن يسير إبداء الرأي على المنهج الإلهي قال:تعالي(وقولوا للناس حسناً)[٣]، (أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة)[٤]، كما كفل الإسلام حرية الاعتقاد والتفكير والتعبير، عما يعتقده الإنسان، كفل أيضاً حرية إبداء الرأي في كافة الأمور الدنيوية، غير ذات الصبغة الدينية. واحترم الإسلام العقل، وحفزه على الفكر والإبداع الحقيقي. وقد كان النبي أكثر الناس مشاورة لأصحابه؛ عملاً بقوله تعالى: (وشاورهم في الأمر)[١]. وليس مبدأ الشورى في حقيقته، إلاَّ احتراماً لحق إبداء الرأي. ولهذا فإبداء الرأي في الإسلام حق مكفول، لا يستطيع أحد أن ينتزعه.

---

[١] /مسلم الثبوت ج٣/ ص١٢٢٥

[٢] / كتاب الحرية أحمد زكى، الكويت :إصدار مجلة العربى، ١٩٨٤ ج٢ /ص٥٠

[٣] / سورة البقرة الآية ٨٣

[٤] / سورة النحل الآية ١٢٥ .

[١] . سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

وقد أولى الإسلام حرية الرأي عناية كبرى، باعتبارها الوسيلة إلى إعلان الدعوة ومواجهة الناس بها، وعرضها عليهم. وقد كان النبي يعرض دعوته على القبائل في بلادهم، وعلى جبل الصفا، ليعلن كلمة التوحيد.

وكان أسلوب الدعوة قائماً على المناقشة والحجة، باعتباريهما مظهراً لحرية الرأي. وفي ذلك يقول الله تعالى: (ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة)[1]،(إن عندكم من سلطان بهذا)[2]، (وتلك حجتنا ءاتيناها إبراهيم على قومه)[3].

وقال تعالى في قصة فرعون: (قال فرعون وما رب العالمين* قال رب السموات والأرض وما بينهما إن كنتم موقنين* قال لمن حوله ألا تستمعون* قال لمن ربكم ورب ءابائكم الأولين* قال إن رسولكم الذي أُرسل إليكم لمجنون* قال رب المشرق والمغرب وما بينهما إن كنتم تعقلون* قال لئن اتخذت إلها غيري لأجعلنك من المسجونين* قال أولو جئتك بشيء مبين)[4].

وحرية الرأي هي التي تؤدي إلى إفحام الخصم واعترافه، وانكشاف الحق وإزالة الشبهة يقول: (وجادلهم بالتي هي أحسن)[5]. والقرآن من أوله إلى آخره، محاجة مع الكفار. وفي ذلك ما يبين قيمة الرأي، واعتماد الإسلام عليه في بيان الحجة، وإيراد الدليل. وحرية الإسلام كفلها الإسلام للجميع، حُكاما ومحكومين. ودعا إلى تحمل الإيذاء في سبيلها، والاستشهاد دونها. فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنًا وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا أنفسكم)[1].

والناظر إلى ما جرى في سقيفة بني ساعدة، لاختيار خليفة رسول الله، يجد أروع تطبيق لحرية الرأي، وحرية التعبير، وحرية المناقشة، وذلك فيما جرى بين المهاجرين والأنصار، وحجة كل منهم في اختيار الخليفة. وكان ذلك تصويراًلأول مجلس في

---

[1]. سورة الأنفال، الآية ٤٢.
[2]. سورة يونس، الآية ٦٨.
[3]. سورة الأنعام، الآية ٨٣.
[4]. سورة الشعراء، الآية٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠. ٣٠.
[5]. سورة النحل، الآية ١٢٥.
[1]. سنن الترمذي، الحديث رقم (١٩٣٠).

الإسلام، نوقش فيه اختيار الخليفة. والحرية في الإسلام مكفولة لاعتناق الآراء والتعبير عنها، حتى ولو كانت مخالفة لرأي الجماعة، ما دامت لا يفرضها أصحابها بالقوة.

القيود على حرية الرأي:

تتحدد القيود على الحريات العامة، تبعاً لمدلول فكرة النظام العام، التي تسود النظم السياسية المختلفة. فالنظام العام هو مجموعة المصالح الأساسية للجماعة، أي مجموع الأسس والدعامات، التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها، بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليماً، من دون استقراره عليها.

والقيود على الحريات العامة، تقررها القاعدة القانونية. وتبعاً لذلك، فإن هذه القيود تتسع وتضيق تبعاً لمدلول فكرة النظام العام، التي تكون في إطار المذهب السياسي للدولة. ولم يطلق الإسلام حربة الرأي بلا ضابط، وإلا كان في ذلك الفتنة والفوضى، بل وضع للحرية ضوابط، وحدد لها حدوداً بحيث يقف في سبيلها إذا ما استهدفت الفتنة أو خيف منها الفرقة، أو ألحقت ضرراً بالآخرين، أو خدشاً لكرامتهم أو تعريضا بهم.

فإذا تعدت حرية الرأي نطاقها، فاعتدت على الأخلاق أو الآداب أو النظام العام، أو تجاوزت حدود الفضيلة، وجب ردها إلى عقالها. فإذا منع الفرد من الخوض فيما يمس هذه الأشياء، فقد مُنع من الاعتداء، ولم يحرم من حق. كما لا يجوز أن تصل حرية الرأي، إلى نشر الأهواء والضلالة والبدع. يقول أحد الفقهاء: (لو علم الناس ما في الكلام من الأهواء، لفروا منه فرارهم من الأسد).

وقد حظر الإسلام الخوض في أعراض الناس، وإذاعة أسرارهم، فليس ذلك من حرية الرأي في شيء. لذلك شرع حد القذف، وهو ثمانين جلدة، لمن يخوضون في أعراض الناس، ويرمون بالإفك، يقول سبحانه وتعالى: (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين ءامنوا لهم عذاب إليم في الدنيا والآخرة)[1]. ومن القيود على حرية الرأي، عدم حرية الرأي، عدم جواز أن المراء والمجادلة بدعوى حرية الرأي. فهما معصية، فضلا عما فيهما من إيذاء للغير. فعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ترك الكذب وهو باطل بنى له في ربض الجنة ومن ترك المراء وهو محق بنى له في وسطها ومن حسَّن خلقه بني له في أعلاها)[2].

---

[1] . سورة النور، الآية ١٩.

[2] . سنن الترمزي، الحديث رقم (١٩١٦).

المطلب الثالث

حق التربية والتعليم

إذا أردنا أن تكلم عن العلم نشير أولا إلي الفكر وبديهي أن يرافق الدعوة للتفكـر، إقبـال علـى العلـم، أي علـى جملـة المعـارف الـتي يـدركها الإنسـان بـالنظر في ملكـوت السماوات والأرض وما خلق الله من شيء في هذا الكون قـال تعـالى:(أفلـم ينظـروا إلى السماء فقوهم كيف بنينها وزينها وما لها من فروج[١]. بيد أن الثمـرة الخاصـة للفكـر هـو العلم فإذا رسخ العلم في القلب تغير حال القلب، وإذا تغير حال القلب تغـيرت أعمـال الجوارح ، فالعلم تابع الحال، والحال تابع العلم، والعلم تابع الفكر، فالفكر هـو المبدأ للخيرات كلها[٢].

ولأهمية العلـم نجد أن القرآن الكـريم يأمر بالتعلم ويحث عليه، وصولاً للمعارف وتنمية للفكـر ، قال تعالـي: (يرفع الله الذين آمنوا منكم والـذين أوتـوا العلـم درجـات والله بما تعلمون خبيـر[٣]. وإذا كان البر والإحسان في المعاملة، حـق الآبـاء علـى الأولاد؛ فـإن التربية الصالحة، حق الأولاد على الآباء. ولكل إنسان ـ ذكر أو أنثـى ـ الحـق في أن يتعلم. وطلب العلم واجب على الجميع، كما قال رسول الله صـلى الله علـيه وسلـم: (طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجـوهر واللؤلؤة والذهب)[٤]. فعلى المجتمع أن يتيح فرصة التعلم والاستنارة لكل إنسـان، ولكـل إنسان أن يختار ما يتوافق مع مواهبه وقدراته الذاتية، فعن عبد الله عن عمران قال: (قلت يا رسول الله فيما يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له)[١].

---

[١] / سورة ق الآيتان ٦ ــ٧

[٢] /المرجع السابق ص٤٢٦

[٣] /سورة المجادلة الآية ١١

[٤] . سنن ابن ماجة، الحديث رقم (٢٢٠).

[١] . صحيح البخاري، الحديث رقم (٦٩٩٦).



الفصل الرابع

الحقوق المتعلقة بمقصد النسل

المبحث الأول

تعريف النسل في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول

تعريف النسل في اللغة

النسل الخلق والولد كالنسيلة وجمعه أنسال نسل:ولد كالنسل والصوف نسولا: سقط، كأنسل ونسلته، وما سقط منه نسيل، ونسال بالضم واحدتهما بهاء، وينسلُ نسلاً تناسلوا: انسل بعضهم بعضا وانسل، والنسيلة الفتيلة[1] وتناسل بنوفلان إذا كثر أولادهم، وتناسلوا: انسل بعضهم بعضا، وتناسلوا إي ولد بعضهم من بعض، أي يخرجون بسرعة في مثل قوله تعالى:(ونفخ في الصور فأذاهم من الأجداث إلى ربهم ينسلون)[2] والنسل والنسلان: الإسراع في السير، يقال: نسل نيسل مثل ضرب يضرب ويقال: ينسل بالضم وقد ورد لفظ النسل في القرآن في أكثر من موضع مثل قوله تعالى:(وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد)[3] وقوله تعالى: (ثم جعله نسله من سلال من ماء مهين)[4] أي ممتهن لا خطر له عند الناس وهو المنى، وقوله تعالى:(وهم من كل حدب ينسلون)[5] ومعنى ينسلون هنا يخرجون أو يسرعون، والنسلان مشيه الذئب إذا أسرع، يقال نسل فلان في العدو وينسل بالكسر والضم نسلاً، ونسولاً: إي أن ياجوج وماجوج المذكورين في الآية بقوله تعالى:(حتى إذا فتحت ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون)) أي يأتون من كل مرتفع من الأرض وقرى بضم السين[1].

[1] / القاموس المحيط مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادى ج٢/ص٣٤٢
[2] / سورة يسن آية ٥١
[3] / سورة البقرة آية ٢٠٥
[4] / سورة السجد ه آي٨
[5] / سورة الأنبياء آيه٩٦
[1] / فتح القدير الجامع بين فني الر واية والدراية من علم التفسير ـ للشوكانى ج١/ص٤٥

المطلب الثاني

تعريف النسل في الاصطلاح

هو الطريق التي بواسطتها تخرج الكائنات الحية أمثالها،لتحفظ نوعها، وهو ميزه من ميزاتها وحلقه الاتصال بينها أيضاً الولد،والذرية التي تعقب الآباء وتخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشرى[١] يقول الدكتور يوسف حامد العالم (وقد خلق الله البشر من نفس واحده، وخلق منها زوجها وعن طريق التناسل والتوالد بث منها رجالاً كثيراً ونساء وجعل منهم الشعوب والقبائل ليتعارفوا، ويتعاونوا على البر والتقوى فأن أكرمهم عنده اتقاهم[٢]. وقد حافظت الشريعة الإسلامية على النسل،وعملت من اجل استمراره،وعدم تعطله لأنه يمثل الأجيال والمجتمعات التي تعمر الأرض، وتقوم بمهام الأمانة والتكليف والاستخلاف،ومعلوم أن البنين من زينة الحياة، وذلك،أن الإنسان إذا رزق بأطفال،فأنه يخلد النوع البشري في هذه الدنيا وإن مات،وبذلك يبقى نسله حياً ما بقيت الحياة،إلي يوم القيامة،حين يغنى الجميع قبلها،ولما كان الأمر على هذا الوجه من الأهمية فقد تبين أن النسل من المصالح الكبرى التي لاغني عنها في الحياة[٣]، ولأجل ذلك عملت الشريعة في المحافظة عليه،ولأهمية النسل المثال مايلي:ـ أن نسل الإنسان ينفعه حين يهرم ويشخ ويعجز عن نيل مطالب الحياة،فالذي لانسل له في هذه الدنيا تبدو له الشيخوخة مغذيه،إذ لا يجد من يكفله ويؤويه فيبغى اغلب الأحوال معذباً مشرداً حتى يلاقى أية، فيستريح من الحياة الصعبة والمعيشة الضنك.أن نسل الإنسان كما ينفعه في حياته كذلك ينفعه بعد موته حيث يقول الرسول صلي عليه وسلم : (إي رجل مات وترك ذريه طيبه أجرى الله له مثل اجر عملهم ولم ينقص من أجورهم شيئاً٤.

وقوله (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقه جاريه أو علم ينتفع به أولد صالح يدعو له١ وكذلك النسل يعمل على تكثير أمة الرسول صلي الله عليه وسلم تزوجوا فأنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة٢.

---

[١] / المرجع السابق /ج٢/ ص٣٩٣ .

[٢] / المرجع السابق ص ٣٩٣ .

[٣] /المرجع السابق /ص١.

[٤]/ أخرجه القرطبي في تفسير.من حديث انس ج٢/ ص٣

[١] /أخرجه مسلم في صحيحة ج٣/ص١٣٥٥/ والترميزي في سننه ج٣/ص٦٦٠/ح رقم ١٣٧٦ وابؤداود في سننه ج٣/ص١١٧/ ح/رقم ٢٨٨٠

[٢] / أخرجه ابن ماجه في سننه ج١/ص٥٩٣ ح رقم ١٨٤٦.

إن الشريعة الإسلامية عدت إنجاب الأطفال، والعمل على رعايتهم والمحافظة عليهم مقصداً شرعياً فيه أعمار للأرض والقيام بواجب الاستخلاف،وعدت التبتل والرهبانية والزهد عن النسل ليس من السنة في شيء، قال (ﷺ): (النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس منى) من أجل المحافظة على النسل من حيث الوجود شرع الشارع الزواج ورغب فيه قال تعالى:(يا أيها الناس اتقوا، ربكم الذي خلقكم من نفس واحده ..... عليكم رقيبا)١ وقال(... فانكحوا ما طاب لكم من النساء...)٢.

ويقول الدكتور يوسف حامد العالم: (الزواج سنه الله في عباده وآية من آياته لقد وضع الله سبحانه وتعالى في الذكر والأنثى دوافع طبيعية ونوازع فطرية تكفل للنوع الإنساني البقاء، والاستمرار وعزز تلك الدوافع والنوازع بالضوابط والقواعد، التي تكفل للنسل أحسن السبل، واسلم الطرق وأكرمها في الوجود فلاستمرار، فالحاجة الفطرية المتبادلة بين الرجل والمرأة وجبت ارتباطا بينهما، ثم أن حب البقاء والشوق إلي دوام الحياة وفطره البشرية تجعل النفوس نزاعه إلى الخلف،لأنها ترى فيه امتداداً لحياتها، فكانت الفقه بالمولود تحتم تعاوناً في حضانته ورعايته ـ وكانت المرأة اصح للحضانة بما فضلت به على الرجل من رقة الطبع، وزيادة الشفقه والحنان في القلب وكان الرجل أسرى عقلاً واشد دفعاً أو دفاعاً،واجرأ على اقتحام المشاق،واشد تسلطا ومناقشه وغيره، فكان معاشي الرجل لأيتم إلا بالمرأه ،ولأيتم معاشها إلا به[٣] وقال في موقع آخر (إن نظام الزواج سنه الله في عباده لأن في مصالح الدين والدنيا، وما اتفق في حكمه من إحكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح،من اجتماع دواعي الشرع والعقل،والطبع،فأما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والاجتماع فظاهره، وإما دواعي العقل فأن كان عاقل يجب أن يبقى اسمه،ولا ينمحي رسمه، وما ذاك إلا غالبا إلا ببقاء النسل والنكاح طريقه. إما دواعي الطبع،فأن الطبع البهيمي من الذكر والأنثى يدعوا إلي تحقيق ما اعد من المضاجعات النفسانية، ولامز جره فيها إذا كانت بأمر الشرع[١].

[١] /سورة النساء آية ١.
[٢] / سورة النساء آية ٣
[٣] / المرجع السابق ج١/ ص٣٩٤
[١] / المرجع السابق ص٣٩٩.

ولقد حرص الإسلام على حث المسلمين في الزواج بذات الدين تزوجوا الودود الولود، إذا إن الدين جوهر الإنسانية ومهدها الذي تنبع منه المعاملة الحسنه، والعشرة الطيبة، وإثره الفعال في إصلاح الذرية والأعقاب قال الرسول صلي عليه وسلم (تزوجوا الودود الولود فأنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[١] فالزواج له مقصد أصلى ، ومقاصد تبعية مكمله للمقصد الأصلي إما المقصد الأصلي فهو يتمثل في المحافظة علي النسل وحفظه عن الانقطاع، وماعداهـ مما يقصد الإنسان من منافع الزواج يعتبر من المقاصد التبعية المكملة والمتممة للمقصود الأصلي والتوصل إلى الولد بالزواج يكون قربه من أربعه أوجه:

الوجه الأول: هو فقه محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان

الوجه الثاني: طلب محبة الرسول صلي الله عليه وسلم في تكثير من به مباهاته حيث قال:(تناكحوا تناسلوا فأنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[٢]

الوجه الثالث: طلب التبرك بدعاء الولد الصالح

الوجه الرابع: طلب الشفاعة بموت المولود الصغير إذا مات قبله[٣] ومما تقدم يمكننا أن نقول أن المصلحة الأصلية المقصودة لشارع من مشروعيه الزواج هي المحافظة على النسل إيجاداً وبقاء، ولم يخالف احد مثل علماء الشريعة في هذا حيث أنهم اجمعوا على أن المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية الخمسة [٤]

---

[١] / أخرجه ابو دادود في سننه ـ كتاب النكاح ج٦/ ص٤٧ ح رقم ٢٠٥٣ .

[٢] / تم تخريجه.

[٣] / ا لمرجع السابق ج٢/ص٢٢.

[٤] / المرجع السابق ص ٤٠٥

المبحث الثاني

حق الإنسان في حفظ نسله

النسل يمثل بدوره مصلحه كبرى يجب أخذه بالرعاية في المجتمع الإسلامي لذا فأن للإسلام نظره خاصة إلى قضايا تكوين الأسرة. فالإسلام لا يعترف إلا بالعلاقة الشرعية التي تقوم بين رجل وأمراه عن طريق الزواج، ويرفض إي صورة أخرى لهذه العلاقات،ولعل ذلك من أسباب أباحه تعدد الزوجات. حيث يمكن لمن يرغب في الارتباط بغير زوجته الأولى إن يرتبط بزوجه أخرى، لا أن يعاشر امرأة ويتركها دون حقوق كما يحدث كثيرا الآن ،وقد حبب الإسلام في تكوين الأسر بالإنجاب وفي تعمير الأرض بالنسل بقوله تعالى:(ومن آياته إن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنواليها ــ يتفكرون)[1]

كما قال: (ﷺ) (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج)[2].

ولاشك أن الإسلام بحفظه النسل يتفوق على الحضارات الحديثة، ومما يؤسف له أن دولاً أوربية كبرى مثل ايطاليا وفرنسا لأتزيد بنسبة الخصوبة فيها ١/ ٥٠، ونجد أن الشريعة الإسلامية تضع عقوبات قاسيه على من يقوم بإجهاض الحمل، كما أري كثرة هذه الظاهرة في الأوان الأخير أدت إلى ضياع كثير من شريحة الأطفال التي لأذنب لهم في هذا الدور ولكن القانون وضع عقوبات شديد على الزنا لأنه تؤدى إلى اختلاط الأنساب يقول الله تعالى:(الزانية والزاني ــ من المؤمنين)[3]، للحد من هذه الظاهرة كما أناشيد بذلك من أقامت الحد على كل فاعل هذه الظاهرة. . وارجع وأقول الفراغ سبب في ذلك إذا انشغلت الفئات المقصود بالسماع للقرآن وقرأته وإتباع السنن،لما حصل ذلك.

وكثرة الإحكام التي تقررها الشريعة الإسلامية لممارسة هذا الحق، وكثيرة الأحكام التي تتصل بواجبات الأبوين في تربية، الطفل وتعليمه وتنشئته تنشئة حسنه، وهى إحكام اعتمدت كثيراً واتفاقيه حقوق الطفل حسبما اعترف به الكثيرون من منظمة

---

[1] /الإسلام وحقوق الإنسان د. جعفر عبد السلام دار محسن للطباعة والنشر ـ القاهرة ١٤٢٣هـ ـــ ٢٠٠٠م/ ج٢ /ص٤١

[2] / سورة الروم الآية ٢١

[3] / سورة النور الآيه٢

اليونيسيف ـ هذا وقد قررت الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان هذا الحق في أكثر من موضع.

من ذلك جاء بالعهد الدولي للحقوق ألاقتصاديه الاجتماعية من أنه: تقرر الدول الإطراف في هذا العهد: (بوجوب منح الأسر التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، الكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة وخصوصًا لتكوين هذه، الأسرة.ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين رضاء لا أكراه فيه)[1] والتناسل وحفظ النسل حتى في غير الإنسان في الحيوان والنبات وألوان الزرع وأطوار نمائها[2] وغير ذلك مما حفلت به الآيات الكونية من نعم الله التي سخرها لخدمة الإنسان (سخر لكم مافي السموات وما في الأرض جميعاً منه)[3] وقد تعرض آيات كثيرة لخلق الإنسان وأطواره وبنيت أن اصل الأحياء هو الماء كما في قوله: (وجعلنا من الماء كل شيء حي)[4] وفصل ذلك بقوله تعالى(والله خلق كل دابة من ماء)[5].

وقد تكررت الآيات التي تحدث عن (خلق الإنسان من تراب)[6] (ومن طين)[7] ومن (صلصال)[8] (ومن حماء مسنون)[9] (ومن ماء مهين)[10] (ومن نطفه)[11] ثم يبين اطوار هذا الخلق في قوله الكريم: (ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلناهـ نطفه في قرار مكين إلى فتبارك الله أحسن الخالقين)[12] ويبين في آيات أخرى(أن هذا الخلق من نفس واحده)[13] (وهذا الخلق أطوار)[14] (مالكم لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوه)[15](ثم ينطرق إلى الجنسين الذكر

---

[1] /قررت نصوص العهد حماية خاصة للأمهات وضرورة منحها أجازه مأ جوره خلال فتره معقولة قبل الوضع وبعده. وتسع دائرة حماية النسل وتربية الأطفال في الشريعة عن ذلك بكثير..

[2] / سورة النحل آيه ١٣ وفاطر آيه ٢٧ والزمر آيه ٢١

[3] / سورة الجاثية آيه ١٣

[4] / سورة الأنبياء الآيه ٣٠

[5] / سورة النور الآية ٤٥

[6] / سورة آل عمران ٥٩

[7] / سورة الانعام الآيه الاعراف ١٢ /المؤمنون ١٢ /السجد ٧٥ /الصافات ١١

[8] /سورة ص الآيات ٢٦ /٧٦

[9] / سورة الحجرات الآيات ٢٦/ ٢٨ / ٣٣/ والرحمن الآية ١٤

[10] / سورة المرسلات الآية ٢٠

[11] / سورة الإنسان الآية ٢ وفاطر آية ١١ والنحل الآية ٤ والكهف الآية ٣٧

[12] / سورة المؤمنون الآية ١٢ ــ ١٤

[13] / سورة الأنعام الآية ٩٨ الأعراف ١٨٩ / الزمر الآية ٦

[14] / سورة نوح الآيه١٣ــ١٤

[15] / سورة الروم الآية ٥٤

والأنثى فـي عديد من الآيات)[1] ويوجـه القرآن الكـريم نظـر (الإنسان إلى خلق كثير من المخلوقات كالإبل) (والأرض)[2] (والجبال)[3])والسماء)[4]،وغير ذلك من مظـاهر الخلـق، مما رسم طريقا للنظر في الكون جعل الإمام الغزالي يقول عنـه وأول مـا يسـتفاء بـه مـن الأبواب ويسلك من طريق النظر والاعتبار ما أرشد أليه القرآن، فليس بعد بيان الله بيان[5] وبينه القرآن الكريم إلى أن هذا النظام الكـوني مطـرد السـنن لـه قـوانين لا تتخلـف ولا تتبدل ويمكن أن يوصل إليها بلأ استقراء العلمي القائم على المشاهدة الحسـيه، وفي ذلـك يقول المولى جلا علا (لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون)[6] وهذه السنن تنطبق على مجتمع البشر مثلما تنطبق على بقيه الكون لقوله تعالى(سنه الله التي خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا)[7] وقوله تعالى (فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله)[8] ويبين أن كل ملـك السـموات والأرض ولم يتخـذ ولد أو لم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا)[9]

[1] / سورة الحجرات الآيات١٣ نجم ٢١ / الليل ٣٠ / الشورى ٤٩
[2] / سورة محمد الآية ١٠ /الغاشية ٢٠
[3] / سورة الغاشية الآية ١٩
[4] / سورة ق الآية ٦ / والأعراف ١٨٥
[5] / إحياء علوم الدين للغزالي ط١ القاهرة ١٣٣٤ هـ /ج١/ ص٩٣
[6] / سورة يس الآية ١٤٠
[7] / سورة الفتح الآية ٢٣
[8] / سورة الروم الآية ٣٠
[9] / سورة الفرقان الآية ٢



الفصل الخامس

الحقوق المتعلقة بمقصد المال

المبحث الأول

المال حق من حقوق الشرعية

المال اعتبرت الشريعة الإسلامية من بين الحقوق الرئيسية التي تقدم على المصالح حق الملكية، والشريعة تعترف للإنسان بأن بتملك مختلف أنواع الحقوق، وتحدد مصادر الملكية المشروعة وتحميهاـ يقول سبحانه وتعالى:(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجاره عن تراض منكم)١ ويقول (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا من الله والله عزيز حكيم)٢ أما السنة فقد ورد فيها الكثير الذي يؤكد حق الملكية٣ ويقرر حصاتها من أي عدوان عليها.فقد قرن الرسول صلى الله عليه وسلم حرمه المال بحرمه النفس في خطبته يوم حجه الوادع كما سيقول صلي الله عليه وسلم:(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) ويقول صلي الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) ومع ذلك فحق الملكية في الإسلام يتقرر وفقا لضوابط معينه تكفل تحقق النفع منه وإخراج زكاته وتنميته بالاستثمار وتحرم أنواعا منه يتحقق فيها الضرر بالإنسان مثل ملكيه الخمر ولحم الخنزير، والأموال التي تحصل من ربا أو ما كان حقاً للفقير ولم يعطه الغنى له، وهذا كله وفقا لتفصيلات وأسعه ليس هنا مجالها ومن أهم وأبرز مقاصد الشريعة المتعلِّقة بالمال والثروة، أو بالاقتصاد: ربطه بالإيمان بالله تعالى، وبالمعاني الربانية، من معرفته تعالى ومحبَّته وذكره وشكره وحسن عبادته، والرجاء في رحمته، والخشية من عقابه، والتوكُّل عليه، إلى آخر هذه المعاني، التي تؤسِّس (الجانب الرباني) في حياة المسلم. مستمدا من القرآن والسنة.

---

[١] / سورة النساء آية ٢٩

[٢] / سورة المائدة آية ٣٨

[٣] / دور حق الملكية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد بن الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية ومن ذلك ما جاء في الماده١٧ من الإعلان من انه لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره . ولا يجوز تجديد احد من ملكه تعسفا

أن المالك الحقيقي للمال ليس هو الإنسان، وإنما هو الله سبحانه، خالق المال، وخالق الإنسان، ولهذا رسخت في الإسلام هذه الفكرة الأصيلة: أن المال مال الله، والإنسان مستخلَف فيه. كما قال تعالى: {وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ}١ ومعنى أن الإنسان مستخلف في المال: أنه موكَّل به من قِبَل مالكه، نائب عنه، مؤتمن عليه، مثل أمين الصندوق، أو الخازن، ليس حرَّ التصرُّف فيه كما يشاء، بل هو مقيَّد بأوامر مالك الصندوق وتوجيهاته. وفي مقام آخر يقول القرآن عن المستحقّين: {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ}٢، فالغني المسلم ينظر إلى المال الذي يحوزه وينسب إليه ملكه، ويسجَّل باسمه: أنه وديعة من الله لديه، وفضل من الله عليه، لا يجوز أن ينفقه في غير حقّه، أو يبخل به عن حقّه، فيستحقُّ ذمَّ الله تعالى، كما قال: {وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ}٣ .

سئل أعرابي مسلم يرعى الغنم: لَمن هذه الغنم، يا أعرابي؟ فقال: هي لله عندي! فما أبلغ هذا الجواب وأصدقه.

والحقيقة: أن مَن يتأمَّل كيف ينشأ المال: يجد أن يد الله تبارك وتعالى هي التي تعمل في خلقه وإنشائه وإبرازه، وحتى جهد الإنسان في ذلك هو من إمداد الله تعالى وتوفيقه.

وصاحب المال الحقيقي هو الذي يأمر مالك المال الاسمي أن يُخرِج منه الحقوق الواجبة لأصحابها، وأولها: الزكاة المفروضة، وهي الركن الثالث من الأركان العملية للإسلام، وأن يتعبَّد الله بذلك. كما يأمره بإخراج غيرها من الحقوق.

وهو الذي أمره إلا يكسب المال إلا من حِلِّه، ولا ينميه إلا بطريق مشروع، وألا يبخل به عن حقٍّ، وألا ينفقه في أمر يبغضه الله تعالى، كالخمر والميسر، وأن يلزم حدود الاعتدال في إنفاقه ... إلخ، وألا يتعدَّى الحلال إلى الحرام في أيِّ تصرُّف ماليٍّ من تصرفاته.

والمستخلف في المال، عليه أن يطيع صاحب المال، ويأتمر بأمره، ويسير في تنميته وإنفاقه وتداوله حسب.

١ / سورة الحديد الآية١٧
٢ / سورة النور الآية ٣٣
٣ /سورة آل عمران الآية ١٨٠

المبحث الثاني

المال وطرق كسبه المشروعة

الطرق التي بها يكسب المال الذي يحتاج إليه الإنسان مبثوثة في هذا الكون، ولكن جرت سنة الله أن إنتاجها بحيث تصبح صالحة لاستخدام الإنسان، وتلبية حاجاته، وتوفية مطالبه، لا بد له من عمل وكسب يقوم به الإنسان، فالأرض خلقها الله للأنام، وجعلها ذلولاً، وجعل تربتها صالحة للإنبات، ولكنها تحتاج إلى مَن يضع البذرة في الأرض في وقت معين، بطريقة معينة، ويهيِّئ لها من الماء العذب الذي خلقه الله ما يرويها، وأن يبعد عنها من الشوائب والآفات ما يعوق نموها، وأن يمدَّها بالسماد الطبيعي بما تحتاج إليه ... إلخ، ما يعرفه أهل الزراعة من خدمة للأرض، ورعاية للنبات حتى يؤتي ثمرته وفق سنة الله. يقول تعالى: {وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ * وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنْ الْعُيُونِ * لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلا يَشْكُرُونَ}[1]

والإسلام حريص على أن يدفع المسلمين ليعملوا ويكدحوا في إطار السنن الكونية، لإنتاج المال وكسبه وتنميته، ولا يتوانوا عن ذلك، ويدعوا غيرهم من الأمم يأخذون زمام المبادرة منهم، بل عليهم أن يتقرَّبوا إلى الله بالعمل في عمارة أرضه، ويعتبروا ذلك من العبادة التي خلقهم الله لها، كما قال سبحانه: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ}[2]، وهو أيضا جزء من مهمَّة الخلافة التي اختارهم الله للقيام بها، حين قال للملائكة: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً}[3] وكانت عمارة الأرض ضمن هذه الخلافة، ولذا كان رسل الله يذكِّرون بها أقوامهم، كما وجدنا صالحا يقول لقومه ثمود: {يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}٤، ومعنى {اسْتَعْمَرَكُمْ}، أي طلب منكم أن تعمروها. فبعد أن طالبهم بالتوحيد، طالبهم بعمارة الأرض.

---

[1] / سورة يس، الآيات ٣٣، ٣٤، ٣٥.

[2] / سورة الزاريات الآية ٥٦

[3] / سورة البقرة الآية ٣٠

[4] / سورة هود الآية ٦١

ومن هنا جاء الإسلام يطالب المسلمين بالعمل والمشي في مناكب الأرض، ليأكلوا من رزق الله، كما قال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ}١.

ولا يقبل منهم أن يتقاعسوا عن ذلك بدعوى الزهد في الدنيا، فالزهد في الدنيا: أن تملكها ولا تملكك، أن تجعلها في يدك ولا تسكنها قلبك، أن تستمتع بطيباتها وتتَّجه بإرادتك إلى الآخرة، ولذلك علَّق القرآن أمر الدنيا والآخرة على الإرادة، فقال: {مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ}٢.

كما لا يقبل منهم أن يقعدوا عن السعي على المعيشة، بدعوى التوكُّل على الله، فإن التوكُّل لا يعني اطِّراح الأسباب، بل يجب مراعاة الأسباب، وترك النتائج إلى الله، كما قال عمر: لا يقعدنُّ أحدكم عن طلب الرزق، ويقول: اللهم ارزقني. وقد علم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة، أما قرأتم قوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ}٣.

إن الإسلام يضفي على العمل المعيشي الدنيوي قدسية ترتفع به إلى منزلة العبادة، أو إلى مقام الجهاد في سبيل الله.

وذلك بشروط وقيود لا بد من مراعاتها:

أولا: أن يكون العمل في دائرة الحلال، بعيدا عن الحرام، بل عن الشبهات ما استطاع. وأن الحرام لا خير فيه.

ثانيا: أن يؤدِّيه بإتقان، يؤتيه حقَّه من الإجادة، فإن الله كتب الإحسان على كل شيء. وأن الله يحبُّ من العامل إذا عمل عملا أن يتقنه، تخلُّقا بأخلاق الله: {الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ}[٤].

---

[١] / سورة الملك الآية ١٥

[٢] / سورة الشورى ٢٠

[٣] /سورة الجمعة الآية ١٠

[٤] / سورة السجدة الآية ١٧

ثالثا: ألا يلهيه عن واجبه نحو ربِّه، ونحو أهله ومجتمعه، كما وصف الله روَّاد بيوته ومساجده بقوله: {رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ}[1].

رابعا: ألا يعتدي فيه على حقِّ إنسان أو مخلوق آخر. والإسلام يريد من المسلم أن يكون متوازنا في رعاية الحقوق كلِّها، حتى حقَّ الله تعالى نفسه لا ينبغي أن يطغى على الحقوق الأخرى، وإذا فعل قيل له: "إن لبدنك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، ولزُورِك (زوَّارك) عليك حقًّا"[2].

ثم هناك جانب رباني آخر في المال، وهو: أنه عون على طاعة الله تعالى، فهو الذي يمكِّن المسلم من الصدقة العادية والجارية، أي الدائمة المتمثِّلة في الوقف الخيري، وهو الذي يعينيه على الإسهام في مشروعات الخير، من كفالة الأيتام، ورعاية المساكين وابن السبيل، وإقامة مؤسَّسات الخير والإغاثة الإنسانية.

كما يعين المال صاحبه على أداء الحج والعمرة، وعلى النفقة في سبيل الله، وعلى نشر الإسلام، وإمداد دعاته وتجهيزهم بما يحتاجون إليه، ولهذا قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "نعم المال الصالح للرجل الصالح"[3].

---

[1] / سورة النور الآية١٧

٢/ متفق عليه: رواه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩)، كلاهما في الصوم، كما رواه أحمد في المسند (٦٨٦٧)، والنسائي في الصيام (٢٣٩١)، عن عبد الله بن عمرو.

٣/ رواه أحمد عن عمرو بن العاص، وقد سبق تخريجه.

المبحث الثالث

ربط المال والاقتصاد بالأخلاق والمثل الإسلامية

وكما إن من مقاصد الشريعة: ربط المال والاقتصاد بالإيمان والمعاني الربانية: فكذلك من مقاصدها ربطه أيضا بالأخلاق والمُثل الإنسانية.

فإذا كان الاقتصاد الغربي مفصولا عن الأخلاق، كما هو مفصول عن الدين والإيمان، فإن الاقتصاد الإسلامي مربوط ربطا مُحكَما بالإيمان والأخلاق. ذلك أن الحياة في نظر الإسلام حلقة متشابكة، موصولة بعضها ببعض، ومن الخير لها ألا تنفصل عن الأخلاق والمُثل العليا في أيِّ ناحية من نواحيها. وفصلها عنها بمثابة فصل الجسد عن الروح، أو فصل الآلة عن ضوابطها وكوابحها التي لا تستغني عنها.

لقد فصل الغربيون العلم عن الأخلاق، وفصلوا العمل عن الأخلاق، وفصلوا السياسة عن الأخلاق، وفصلوا الحرب عن الأخلاق، وفصلوا كذلك الاقتصاد عن الأخلاق.

والانفصال عن الأخلاق يعني: الانطلاق كما تريد الأهواء والشهوات، أو كما تُملي المصالح الذاتية والمادية والآنية للإنسان، دون أدنى تفكير فيما قد يصيب غيره من أضرار أو آفات، فكلُّ امرئ يقول: نفسي. وفي هذا الانطلاق اللاأخلاقي خطر على المجموع في النهاية.

يجب على مَن بيديه مال: أن يلزم الفضائل والمُثل في استخدام المال، بل عليه أن يلزم هذه المُثل قبل ذلك في اكتسابه إذا اكتسبه، فلا يكسبه بطريق الظلم أو الغش، أو ما سمَّاه القرآن {الْبَاطِلِ}، وهو يشمل كلَّ طريق غير مشروع لاكتساب المال أو تنميته، كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[1] وقال تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[2].

---

[1] / سورة النساء الآية ٢٩

[2] / سورة البقرة ١٨٨

والمتأمِّل في سياق الأحكام والتوجهات الإسلامية المتعلقة بالمال، سيجد بوضوح: أن الإسلام يفرض الأخلاق والمُثل في كلِّ جانب من جوانب المال: في إنتاجه إذا أُنتج، وفي استهلاكه إذا استُهلك، وفي توزيعه إذا وُزِّع، وفي تداوله إذا تُدوول، ولا يقبل بحال أن تسير أيَّ ناحية من هذه النواحي بمعزل عن الأخلاق[1].

فلا يقبل إنتاج ما يحرم أو ما يضرُّ الناس من المسكرات أو المخدرات، أو حتى التبغ (التدخين). ولا يقبل إنتاج المواد الفنية والأعمال الدرامية التي تنشر الخلاعة والميوعة، وتُشيع التبرُّج، وأخطر منها: ما يُشيع العلمانية في الفكر، والنظرة الإباحية في السلوك، أو الشكَّ في العقيدة.

وكما لا يقبل إنتاج هذه المواد وتسويقها، لا يقبل شراءها واستهلاكها.

بل لا يقبل الإسلام استهلاك الحلال إلا في حدود الاعتدال: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}[2].

كما يرفض الترف وأهله، ويعلن الحرب عليه، لما وراءه من دفع الأمة إلى الفساد والهلاك: {أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً}[3].

ومثل ذلك في التداول: حرَّم الربا والاحتكار والتدليس والغشَّ وبخس الناس أشياءهم، والتطفيف في الكيل والميزان، قال تعالى: {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ}[4].

ويرى رجال الاقتصاد الوضعي: أن المشكلة الأولى عندهم: ما يسمُّونه (الندرة) ويعنون بها أن الموارد التي يحتاج إليها الناس محدودة، ولذا يتنافس عليها المتنافسون، بل يتقاتل عليها المتقاتلون.

على حين يرى رجال الاقتصاد الإسلامي: أن الأصل هو (الوفرة) وأن الله تعالى هيَّأ للناس أرزاقهم في هذه الأرض: {وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا}[5] وأن الله حين خلق الأرض: {بَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا} .

١/ دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي نشر مكتبة وهبة بالقاهرة، ومؤسسة الرسالة في بيروت.

٢ /سورة الأعراف الآية ٣١

٣ /سورة الإسراء الآية ١٦

٤ / سورة المطففين الآية ١ ــ٦

٥ / سورة فصلت الآية ١٠

وقال تعالى: {وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ}[1] {أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً}[2] إلى غيرها من الآيات الكثيرة التي يمنُّ الله فيها بنعمه الوفيرة على الإنسان: {وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا}[3]. ويرى الاقتصاد الإسلامي: أن مشكلة الاقتصاد هي (الإنسان)، كما قال تعالى بعد أن عدَّد على الإنسان مظاهر نِعَمه الكبرى في السماوات والأرض، ثم قال: {وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ}[4] فأشار إلى أن المشكلة تكمن في الإنسان قبل كلِّ شيء، في ظلمه لنفسه، وظلمه لغيره، وتجاوزه لمهمَّته، وكذلك في كفرانه بنعمته تعالى التي أنعم بها عليه. وهذا هو أصل البلاء كلِّه.

[1] / سورة الأعراف الآية ١٠
[2] / سورة لقمان الآية ٢٠
[3] /سورة النحل الآية ١٨
[4] / سورة إبراهيم الآية ٣٤

المبحث الرابع

الملكية الخاصة (الفردية) في الشريعة الإسلامية

ويراد به تملك المال وهو كل شيء مقوم لأي ذي قيمه كالنقود والدراهم التي يستهلكها ،والأرض التي يزرعها لكسب رزقه وسد حاجته وهو حق اقره الإسلام للفرد محمياً من إي عدوان يمكن إن يقع عليه من الأفراد أو المجتمع أو الدولة. والدليل على ذلك إن القرآن الكريم أضاف مال الإنسان على سبيل الملكية، فقال تعالى: (أولم يروا أنا خلقناهم مما عملت يدينا إنعاما فهم لها مالكون)[1] وقال أيضا (فلكم رؤوس أموالكم)[2] وقال أيضاً (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم)[3] وفي السنة النبوية مثل ذلك قال: صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه[4].

فهذه النصوص مجتمعه أقرت للإنسان إن يكون مالكاً.أي أقرت له بحق الملكية والتملك ورتب على الكافة التزاما عاماً باحترامه وعدم الاعتداء عليه أو المساس به إلا بوجه حق والدوافع والأسباب التي دعت النظام الإسلامي.

إن يقر بهذا الحق للإنسان عديدة أهمها:ـ تحقيق رغبه الإنسان الفطرية في تملك الأشياء التي يحتاج إليها في حياته الدينية،فلإنسان بغريزته الفطرية التي فطره الله عليه يجب المال ويجب تملكه، لأن المال من زينة الحياة الدنيا، كما هو الحال في حب النسل وغريزة الإنجاب، يقول الله تعالى:(المال والبنون زينة الحياة الدنيا)[5] فالتملك أمر فطرى في الإنسان ورغبه أصيله مطبوعة لا مختلفة ولا مصنوعة، يقول الله تعالى :(وتحبون المال حبا جما)[6] ويقول: (وانه لحب الخير لشديد)[7].

حق التملك: تفاوت مفهوم حق التملك عند الغرب تفاوتاً هائلاً.

---

[1] /سورة يوسف الآية ٧١

[2] / سورة البقرة الآية ٢٧٩

[3] / سورة النساء الآية ٥

[4] / سورة المعا رج الآية ٢٤

[5] /الوله القانونية والنظام السياسي ف الإسلام د. منبر حميد البياتى ط١/ ١٩٧٧١ م/١٩٧٨

[6] / سورة الحجر الآية ١٢.

[7] / سورة العاديات الآية ٨.

فالرأسمالية أطلقت حرية التملك إلى أبعد الحدود وجردته من كل قيد حتى استبد الأغنياء وأصحاب رؤوس الأموال بمقدرات الأمم والشعوب واستنزفت خيرات البلاد وطبقات الفقراء والعمال. بينما تمادت الشيوعية في الإفراط والغلو وألغت الملكية الفردية وفرضت ملكية الدولة الكاملة، واستولت على جميع وسائل الإنتاج، وأصبح العمال مجرد آلات للعمل.

الملكية الخاصة هي كل ملكيه تعود إلي فرد أو مصلحه خاصة أو مجموعه من الأفراد على سبيل الاشتراك ويصبح المالك بموجبها غير مسئول عن دفع تعويض إلى الأمة أو الدولة في مقابل منفعة ذلك المال، لأنه يختص بها اختصاصاً يجعل له مبدئيا الحق في حرمان غيره من الانتفاع بها بأي شكل من الإشكال، ما لم توجد ضرورة وحاله استثنائية توجب ذلك،وذلك مثل ملكية الإنسان لما يحتطبه من خشب الغابة أو ما يغترفه من ماء النهر، أو غير ذلك من ممتلكاته الخاصة[١].

والحكمة من إباحتها ،الأدلة من القرآن الكريم ـ وأهم هذه النصوص في تقرير ملكية الأموال الإنتاجية للإفراد أي التي تستخدم في الإنتاج وتتحقق الإرباح من خلالها يقول الله تعالى: (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ)[٢]. وقد بين المفسرون أن الإضافة في (أموالكم) نحوها، لا تفيد إلا الاختصاص، وهذا الاختصاص شامل لاختصاص الملكية واختصاص التصرف[٣] ومنه أيضا قوله تعالى:(إنما أموالكم وأولادكم فتنه[٤]. وقوله تعالى: (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية[٥] وقوله تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن[٦] وقد أضيف المال في القرآن الكريم إلي مالكيه من الأفراد أربع عشرة مرة بصيغة(أموالكم)، وأحدى وثلاثين مره بصيغة أموالهم،ومرتان بصيغه أموالنا، وست مرات بصيغه ماله،ومرة بصيغه مالية.

---

[١] / الملكية في الشريعه الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي د. عبد الله مختار يونس ط١/ ــ مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية

[٢] / سورة البقرة الآية ٢٧٩

[٣] / روح المعاني في تفسير القرآن ، للألو سي ج٣/ص٥٣

[٤] / سورة التغابن الآية ١٥.

[٥] / سورة البقرة الآية ٢٧٤

[٦] / سورة الانعام الآية ١٥٢.

وهذا يدل على مدى اهتمام الإسلام بالمال المملوك ملكيه خاصة وإقـراره لـه.في تقريـر ملكيـه الأمـوال المنقولـة ولأشـياء الاسـتهلاكية والعقـارات للأفـراد يقـول الله تعالى:(للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم)[1] وفي هذا أضيفت الأموال الاستهلاكية وكذلك العقارات و ديارهم إلي آحاد النـاس لأن ضـمير الجمـع هنـا يعـود عليهم باعتبارهم آحاداً، وبذلك تكون الأموال الاستهلاكية والعقارات محـلاً وموضـوعاً جائزاً للملكية الخاصة في الإسلام[2] ومنه أيضا قوله تعـالى:(وأورثكـم أرضـهم وديـارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤوها[3] وقوله تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَـرَكَ الْوَالِـدَانِ وَالْـأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)[4] فتوزيـع هذه الأنصبة في الميراث يدل على معنى تمليكهـا ملكيه خاصـة لمن يستحقهـا، سـوا كـان النصيب مالاً اسـتهلاكيا أو عقــارات كالديــار والحوانيـت وغيرهـا، أو كـان كـرؤوس الأموال أو الأرض أو غيرهـا، وغير ذلك في آيات الميراث التي تحدد انصبه كل فرد علـى حده على سبيل التمليك الخاص:(وهذا النوع من الأدلة هو إخراج في مشـروعيه الملكيـة الخاصة،بل انه يعتبر من وجه نظر الاقتصاديات المعاصرة أداه متميـزة في نقـل الثـروات[5] وقوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتـاً غـير بيـوتكم)[6] تفيـد ملكيـة العقـارات أيضا، يفرض الاستمتاع بها على وجه خاص أوفي نطاق الأسرة، وتفيـد ((الحجـر علـى الخلق إن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجؤها من غير إذن أربابهـا[7] وقولـه تعـالى:(أولم يروا إنا خلقناهم مما عملت أيدينا إنعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركـوبهم ومنها يأكلون ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشـكرون)[8] أو معـني فهـم لهـا مـالكون أي

[1] / سورة الحشر الآية ٨

[2] / الملكية في الشريعه الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي د. عبدا لله مختار يونس ط١/ مؤسسة شباب الجامعة الاسكندريه ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م /ص١٥٧

[3] / سورة الأحزاب الآية ٢٧

[4] / سورة النساء الآية ٧

[5] /١التوزيع الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر د. رفعت السيد العوفى القاهرة ــ مجمع البحوث الإسلامية الهئيه العامة لشؤن المطابع الأميريه ١٣٩٤ هــ ١٩٧٤م /ص ٣١٠ ـ والملكية في الشريعة الاسلاميه ودورها في الاقتصاد الإسلامي د. عبدالله مختار

[6] / سورة النور الآية ٢٧

[7] /الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج١٢/ص٢١٢

[8] / سورة يس الآية ٧١ ــ ٧٣

متملكون لها بتمليكنا إياهم لهم، على سبيل الاختصاص، ثم أن إيثار الجملة الاسمية هنا كان للدلالة على استقرار ملكيتهم لها وأيضاً استمرارها[1].

إن الحديث النبوي الشريف، كمصدر ثاني للتشريع الإسلامي، بعد القرآن الكريم، يحوى أيضا كثيراً من النصوص التي تدل على مشروعية الملكية الخاصة ، سواء أكان ذلك في ملكية الأموال الإنتاجية أو الاستهلاكية أو ملكيه العقارات أو غيرها،واهم هذه النصوص ما يلي:

١/ إخراج مسلم وغير ه عن أبى هريرة رض الله عنه إن النبي صلي الله عليه وسلم قال:(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[2].

٢/ وإخراج البخاري ومسلم وغيرهما عن جمع من الصحابة رض الله عنهم إن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال في خطبة الوداع (فأن دماكم وموالكم وإعراضكم عليكم حرام ،كحرمه يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا[3].

٣/ إخراج احمد والحكام وغيرهما عن سعد بن أبي وقاص أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (سعادة لابن ادم ثلاثة وشقاوة لابن آدم ثلاثة، فمن شقاوة ابن أدم: المسكن الضيف، والمر أه السوء، والمركب السوء[4].

٤/ وإخراج البخاري وأبو داود وغيرهما عن عائشة وجابر رضي الله عنهما وغيرهما إن النبي صلي الله عليه وسلم قال:(من أحيا أرضاً ميتة فهي له)[5]ومن مجموع هذه الأحاديث وغيرها كثير يتضح لنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد اقر الملكية الخاصة سواء في الأحوال الإنتاجية مثل الأرض ورؤوس الأحوال، أو في الأموال المنقولة الاستهلاكية أو كما لمتاع وغيرها[6] وقد ورد إن عمر بن الخطاب رض الله عنه حينما ضاق المسجد الحرام علي الناس أراد أن يوسعه، فقام بشراء الدور المحيطة به من أصحابها، هلاكها ـ ولكن أبى عليه البعض منهم، فأخذها منهم قسراً، ووضع قيمتها في خزانة الكعبة،

---

[1] / روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للألوسى ط٢ــ القاهرة دار إحياء التراث العربي ـ أداره الطباعة المنيريه ج٥٠ــ٥١ /ص٢٣

[2] / صحيح مسلم ـكتاب البر والصله والآداب رباب تحريم ظلم المسلم وخذله واعتقا ره ودمه وعرض وماله.

[3] / صحيح مسلم ـكتاب القسامة باب تغليظ تخريج الدماء والأعراض والأموال ج٣ /١٣٠٥ وصحيح البخاري ـ كتاب العلم ـباب قول النبي صلي رب مبلغ أوعى من سامع ج١/ص١٥٧

[4] / مسند أحمد بن حنبل ج١/ ص١٦٨ ــ والمتدرك على الصحيين ج٢/ص ١٤٤ ــج٤/ ١٦٦ وقال الحاكم هذا صحيح ولم يخرجاهـ

[5] /البخاري ومسلم ج٥/ ص١٦٨ ـ كتاب إحياء الأرض.

[6] / الملكية في الشريعة الإسلامية دورها في الاقتصاد الإسلامي ص١٦١

وبقيت بها مده حتى أخذها أصحابها. وقد تكرر هذا أيضا في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه وهذا يوضح لنا أن هذه الدور التي اشتراها عمر وعثمان رضي الله عنهما لتوسعة المسجد الحرام، لابد وإنها كانت مملوكه ملكاً تاما، وليس مما هو مباح أو غير ذلك. عن ابن عمر رضي الله عنه قال أصاب عمر بخيبر أرضاً. فأتى النبي صلي الله عليه وسلم فقال: (أحببت أرضاً لم أحب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به (قال إن شئت حبست أهلها وتصدقت بها، فتصدق بها) فتصدق بها عمر انه لا يباع أحلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله ونضيف وإن السبيل، لا جناح على من وليها إن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير مثمول به[1]. فهذا الحديث، ولا أثر، يفيد أنه إن الأرض التي غنمها المسلمون من يهود خبير،وقسمت.بين الفاتحين، وأصاب عمر رضي الله عنه سهماً معنياً منها،وجعلها وقفاً في سبيل الله ومعلوم أن من شروط صحة الوقف أن يكون المال الموقوف مملوكاً للواقف ملكيه تامة، وبالتالي فأن إقرار الرسول صلي الله علي عليه وسلم بوقفها يدلنا على جواز ملكية الأرض، ملكيه خاصة فرديه، والأرض تعتبر احد عناصر أو عوامل الإنتاج في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

وقرر الفقهاء أن ملكية الأموال ثابتة للأفراد، سواء أكانت عقاراً أو منقولاً، إذا كان اكتسابها بطريق شرعي[2] وقرروا أن للمالك حق استعمال ملكه واستغلاله والتصرف فيه على وجه الانفراد بما يفيد ملكيته التامة لها.

وقد خصص الفقهاء في قسم المعاملات أبوابا لبيع والإيجار القرض والعارية والشفعة والشراكة والوكالة، وغير ذلك،مما لا يرد إلا على حق الملكية من تصرفات وليس تخصيصهم لهذه المسائل الفقهية إلا تقريرًا منهم علي حق ملكيه الأفراد ودلاله على وجود ثبوتها في الشريعة الإسلامية[3].

---

[1] / فتح الباري فتح لابن حجر ـ كتاب الوصيا ــ باب الوقف كيف يكن ج٥/ ص٣٩٩،وكتاب الشروط /باب الشروط في الوقف ج٥/ص٣٥٤ ــ ٣٥٥ / وصحيح سلم / كتاب الوصية / باب الموفق ح٣/ص١٢٥٥ـ ١٢٥٦ /ونصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ٣ج ص٤٧٦ ــ ٤٨٠

[2] / الأم للإمام الشافعي ج٣/ص٣٦٤ / ط٢ بيروت دار المعرفة للطباعة ١٩٧٣م وشرح السير الكبير ـ للسرخى الح

[3] / الملكية في الشريعة الإسلامية د.عبد الله مختار يونس ج٣ / ص١٦٣.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

إما بعد:

فهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا وهى على النحو التالي:

أولا: النتائج:

١/ أهمية علم المقاصد وغزارة مباحثه وكثرة مسائله

٢/ الشريعة الإسلامية تهدف إلى إسعاد الفرد والجماعة وتحقيق المصالح لهم بكفاته ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم وتحسينيا تهم فكل حكم شرعي ما قصد به إلا واحد من هذه الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس.

٣/ أن كان ثبت بالاستقراء وتتبع الأحكام المختلفة في الشريعة الإسلامية أن الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح الناس ودفع الضرر عنهم فإن مما ينبغي معرفته أن المصالح إنما توزن بميزان الشرع لا ميزان الأهواء والشهوات.

٤/ لابد للإنسان أن يعرف مقاصد الشارع ليزن بها مصالحه فالمكلف ملزم بأتباع المقاصد سواء كان مقلداً أو مجتهداً

٥/حفظ الشرع الضروريات من ناحبتين من ناحية إيجادها وتحقيقها وناحية بقائها والحفاظ عليها من العدم وقد وجدت مرتبه على النحو التالي حفظ الدين ثم حفظ النفس ثم حفظ العقل ثم حفظ النسل ثم حفظ المال.

٦/ عتبر الاصالة واقع على التاريخ الإسلامي والمعاصرة واقع علي حضارة الفكر كما جاءت نصوص العلماء السابقين على ربط الأحكام بالأدلة والمقاصد بالغايات ٧/ خيص علم أصول الفقه من المسائل الكلامية والمباحث العقدية والقضايا الجدلية التي لا تتعلق بأصول الفقه.

٦/ الحكمة من التشريع الإسلامي تجعل منه دين نقل وعقل فهو لا يلغى عقل الفرد وإنما يشرع له الشرع والمقصد منه في آن واحد فقد يكون النص صراحة عن المقصد أو من خلال معنى النص وروحه أو عن طريق الاستقراء وهو تتبع عادات الشرع وتصرفاته فأن ذلك يعرفنا بالمصالح والمفاسد المقصودة للشارع

ثانياً التوصيات:

١/ جعل المقاصد الشرعية كأبواب تدرس في المدارس والجامعات بصورتها المبسطة ولفت الأنظار للدين الإسلامي الحنيف السهل الذي ما جاء إلا لإسعاد العباد وإخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد

٢/ على العلماء البحث والاجتهاد علل الأمور ومعانيها الباطنة فكلما استجد أمرعليهم أن يبحثوها فيه عن كل ما كفل للعباد دفع الضرر عنهم و جلب النفع لهم وذلك سر الشريعة الإسلامية التي جاءت لمصالح العباد وضمان سر سعادتهم في الدنيا والآخرة .

٣/ نشر العلم عبر وسائل الإعلام المختلفة(التلفاز ــ الإذاعة ـ الصحافة).

٤/ الاعتناء بعلم المقاصد، ثم التوسع في الدراسات المقاصدية عبر تحديد المصالح المشروعة في كل مجال من مجالات الحياة فالشريعة جاءت حاكمة لمصالح الناس إلى قيام الساعة ولا شريعة بعدها، وبالتالي فيستحيل أن تعجز عن حكم الحياة وقيادتها في ظلها فقط العجز عجز أبنائها، ولاعلاج لهذا العجز إلا بالاجتهاد المستمر والدراسات المتخصصة في مجالاتها المختلفة.

٥/ عمل محاضرات توعية على دورات ومراحل خاصة في الوسط السنوي. لأن الإطلاع على الوسائل الجامعية والمخطوطات وكتب الفقه فإنه من شأن العلماء والباحثين. إلا إن الندوات والمحاضرات يحضرها المثقفون والعامة.

وفي ختام هذه الرسالة أسال الله عز وجل أن أكون قد وفقت لما يحب ويرضى ، وأن يجعلها خالصة لوجهة وأن يجعلها علماً ينتفع به وأن يتجاوز عما وقع فيها من خطأ أو تقصير، كما أسال الله تعالى أن ينفع بها العباد.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

كتب التفسير وعلوم القرآن

١. **أحكام القرآن.** للإمام الشافعي، محمد بن إدريس . ـ بيروت: دار الكتب العربية.

٢. **أحكام القرآن.** ابن العربي ،أبى بكر محمد بن عبد الله المعافري المالكي، المتوفى سنة (٥٤٣ هـ)، بدون تاريخ.

٣. **أسباب الخطأ في التفسير**: دراسة تأصيلية. د. طه محمود محمد يعقوب. ـ ط١. ــ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ.

٤. **الإنسان في القرآن.** عبد الكريم الخطيب. ـ ط . ــ القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٧٩م.

٥. **تفسير القرآن العظيم**. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. ــ بيروت: دار الكتاب العربي، ٢٠٠٥م.

٦. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. عبد الرحمن بن الناصر السعدي؛ تحقيق محمد زهيري النجار . ـ ط١. ـ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٥م.

٧. **الجامع لأحكام القرآن العظيم**. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي ـ بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

٨. **الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي** ــ بيروت: مؤسسة مناهل الفرقان.

٩. **الحوار في القرآن.** ـ ط١. ــ بيروت: دار الزهراء للطباعة والنشر، ١٩٧٩م.

١٠. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى**. الألوسى. ـ ط٢ـ القاهرة: دار إحياء التراث العربي ـ أداره الطباعة المنيرية.

١١. **العربي الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**. الشوكاني، محمد بن علي. ـ ط١. ـ بيروت: دار إحياء التراث.

١٢. **في ظلال القرآن.** سيد قطب. ـ ط١٥. ـ القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٨هـ.

١٣. **كتاب في التفسير الفقهي.** محمد قاسم المنسي. ــ القاهرة: مكتبة الشباب، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٤. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل.** الزمخشرى، جار الله محمود بن عمر. ـ القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٥٤م.

١٥. **محاسن التأويل.** محمد جلال الدين القاسمي.ـ ط١. ـ القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٧م.

١٦. **المصطلحات الأربعة في القرآن.** أبو الأعلى المودودي؛ تعريب محمد كاظم.

١٧. **الوحدة الموضوعية:** في القرآن الكريم. ــ ط١. ــ القاهرة: دار الكتب الحديث،١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

كتب السنة:

١٨. **دور السنة في حماية الأصول الخمسة:** الدين ـ النفس ـ العقل ـ المال ـ النسل. رسالة دكتوراة، عبد القادر على.

١٩. **سنن الترمذى.** الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة؛ تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف. ـ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٠. **سنن ابن ماجه:** ابن ماجه، أبوعبد الله بن يزيد. ـ بيروت: دار الكتب العلمية (بدون تاريخ).

٢١. **شرح صحيح مسلم.** للنووي، يحيى بن شرف.

٢٢. **صحيح البخاري.** الإمام العلامة الفقيه المؤرخ الحافظ الشهير بالإمام البخاري. ـ ط٢. ـ القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٣. **صحيح مسلم.** مسلم. أبوالحسين بن الحجاج النيسابوري؛ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. ــ ط٢. ــ تونس: دار سحنون، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٢٤. **عون المعبود شرح سنن أبي داود.** آبادي. ـ ط١. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٥. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٦. **المسند**. أحمد بن محمد بن حنبل. ـ بيروت: دار صادر للطباعة (د. ت)

٢٧. **المسند**. ابن حبان. ـ ط١. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.

كتب أصول الفقه:

٢٨. **أصول الفقه.** للإمام محمد أبو زهرة. ـ بيروت: دار الفكر، (بدون تاريخ).

٢٩. **أصول الفقه الإسلامي**. الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي. ـ ط٢. ـ بيروت: دار الفكر.

٣٠. **أصول الفقه إلى تجديد.** د. شعبان أحمد إسماعيل. ـ مكة المكرمة: مطابع الصفاء.

٣١. **الاعتصام**. الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى. ـ ط١. ـ القاهرة:،١٣٣٢هـ.

٣٢. **البرهان في أصول الفقه.** الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف؛ تحقيق د. عبدالعظيم محمود الديب. ـ ط٣. ـ المنصورة: دار الوفاء، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

٣٣. **تخريج الفروع على الأصول**. الزنجاني، شهاب الدين محمود بن أحمد؛ تحقيق محمد أديب صالح. ـ ط٥. ـ القاهرة: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٣٤. **التقرير والتحبير في علم الأصول.** ابن أمير الحاج. ـ بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ

٣٥. **الرسالة**. الشافعي، محمد بن إدريس؛ تحقيق أحمد محمد شاكر. ـ القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلب، ١٣٥٨هـ.

٣٦. **شرح اللمع في أصول الفقه.** أبو إس٢حق إبراهيم بن علي شيرازي. ـ بيروت: دار الفكر.

٣٧. **المعتمد في أصول الفقه:** أبو الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ؛ تحقيق محمد حميد الله. ـ بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ١٩٦٤م.

٣٨. **الموافقات في أصول الفقه**. الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن علي . ـ بيروت: دار الفكر.

الفقه الحنفي:

٣٩. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري الحنفي. ـ القاهرة: دار الكتب العربية، ١٣٣٣ هـ.

٤٠. **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي ، (ت ٥٨٧). ـ ط٢. ـ بيروت: مطبعة دار الكتب، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤١. **حاشية قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار**. ــ ط٣. ــ القاهرة: مطبعة مصطفى البابى الحبلى.

٤٢. **رد المختار على الدر المختار**: (حاشية ابن عابدين). ابن عابدين، محمد أمين. ــ ط٢. ـ بيروت: دار النشر.

٤٣. **شرح المنار وحواشيه**. ابن ملك. ـ القاهرة: المطبعة العثمانية، ١٣٠٨هـ.

٤٤. **فتح القدير**. الكمال ابن الهمام. ـ بيروت: دار احياء التراث، (بدون تاريخ).

٤٥. **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**. محب الله بن عبدالشكور (ت١١١٩هـ). ـ **بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣٢٢هـ.**

٤٦. **المبسوط**. السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل. ــ ط٢. ــ بيروت: دار المعرفة للنشر.

٤٧. **مسلم الثبوت. محب الله بن الشكور الحنفي. بولاق: مطبعة بولاق.**

٤٨. **المنار وحواشيه في الفقه الحنفي**. ابن ملك . ــ ط٢. ــ الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

الفقه المالكي:

٤٩. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. بن رشد، الحفيد أبو الوليد المالكي، (ت ٥٩٥هـ)؛ تحقيق الشيخ علي محمد معوض. ــ ط١. ــ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٥٠. **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**. المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف. ــــ ط٢. ـــ بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨ه ـــ ١٩٧٨م.

٥١. **تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام. ابن بن فرحون، إبراهيم بن علي المالكي. ـ القاهة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م.**

٥٢. **جامع بيان العلم وفضله. ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله. ـــ بيروت: دار الكتب العلمية.**

٥٣. **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**. الآبي الأزهري، أبو صالح عبدالسميع. ـــ بيروت: دار الفكر.

٥٤. **حاشية دار الشروق على انواء الفروق**. ابن الشاط المالكي، مطبوع مع الفروق للقرافي. ـ ط١. ـ القاهرة: دار إحياء الكتب العربية،١٣٤٤هـ.

٥٥. **الشرح الكبير**. أحمد بن محمد الأزهري المالكي. ـ بيروت: دار الفكر، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

الفقه الشافعي:

٥٦. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعيد؛ تحقيق طه عبد الروف. ـ بيروت: دار الجيل.

٥٧. **الرسالة**. الشافعي، محمد بن إدريس. ـ بيروت: دار مؤسسة الرسالة.

٥٨. **الأم**. الشافعي، محمد بن إدريس. ـــ ط٢. ـــ بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٣م.

٥٩. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. النووي، يحيى بن شرف. ـ ط٣. ـــ بيروت: دار الفكر، (١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م).

٦٠. **قواعد الأحكام فى مصالح الأنام**. العز بن عبدالسلام؛ تحقيق د. طه عبد الرؤوف سعد. ـ بيروت: دار الجيل.

٦١. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. الخطيب الشربيني. ـ القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م).

٦٢. **نهاية المحتاج**. الرملي الشافعي. ــ القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ.

الفقه الحنبلي:

٦٣. **شرح الكوكب المنير مختصر التحرير في أصول الفقه الحنبلي**. ابن النجار؛ تحقيق محمد الزحيلي. دمشق: دار الفكر، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

٦٤. **مجموع فتاوى ابن تيمية**. أحمد بن عبدالحليم بن العباس.

٦٥. **المغني**. ابن قدامة، أبوعبدالله محمد بن أحمد الحنبلي. القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٧٠م.

الفقه الظاهري:

٦٦. **الإحكام في أصول الأحكام**. ابن حزم الأندلسي، الحافظ أبو محمد علي الظاهري. ـ بيروت: دار الكتب العربي.

الفقه الزيدي:

٦٧. **شرح شرائع الإسلام**. عبد الرضي بن شويرد الطفيلي؛ تحقيق الحلبي. ــ بيروت: دار مكتبة الحياة.

كتب الفقه الحديث:

٦٨. **الاجتهاد المقاصدي**. د. نور الدين مختار الخادمي. ـ كتاب الأمة، ١٤١٩هـ.

٦٩. **الاجتهاد والتجديد في الشريعة الإسلامية**. الخواص الشيخ العقاد. ــ ط١. ــ بيروت: دار الجيل.

٧٠. **أحكام المعاملات الشرعية**. ــ ط٢. ـ القاهر: مطبعه لجنة التأليف، (١٣٦٣هـ- ١٩٦٤م).

٧١. **الإرادة المنفردة. علي الخفيف. القاهرة: مطبعة الجبلاوي.**

٧٢. **بين الشريعة والفقه والقانون**. د. عبد الهادي. المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

٧٣. **تاريخ التشريع الإسلامي**. السبكيي؛ تحقيق محمد الزحيلى. ـ ط١. ـ دمشق: دار العلماء، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٩ م).

٧٤. **تاريخ التشريع إلاسلامي ومصادره**. محمد سلام مد كور. (دون تاريخ).

٧٥. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**. عبدالقادر عودة. ـ ط٤. ــ بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤١٤هـ - ١٩٤٥م).

٧٦. **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**. د. فتحي الدرينى. ـ ط١. ـ بيروت: دار الفكر، ١٩٦٦م.

٧٧. **خلاصة تاريخ التشريع**. عبدالوهاب خلاف.

٧٨. **فتاوى معاصرة**. يوسف القرضاوي. ـ القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٠م.

٧٩. **الفقه الإسلامي**. د. محمد يوسف. ــ القاهرة: مطبعه دار الكتاب العربى، (١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م).

٨٠. **الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره**. د. عباس حسن محمد. ـ ط٢. ـ مكة المكرمة: مطبعه رابطه العالم الإسلامي، ١٤١٤ هــ.

٨١. **فقه الزكاة**. يوسف القرضاوي. ـ ط٢٤. ـ بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤١٨ هـ ــ ١٩٩٧م).

٨٢. **فقه التشريع الإسلامي**. صبحي محمصاني. ــ ط٣. ــ بيروت: دار العلم للملايين، (١٣٨٠هـ- ١٩٦٠م).

٨٣. **فلسفة المشروع الحضاري بين الإحياء الإسلامي والتحديث الغربي. أحمد عبدالرزاق وأحمد محمود جاد**. ــ ط١. ــ فجينيا: المعهد العالي للفكر الإسلامي، (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م).

٨٤. **المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب**. عبد الرازق محمود. ــ بيروت: الدار العربية للموسوعات، ١٩٨١م.

٨٥. **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**. مصطفى أحمد الزرقا . ــ ط٣. ـ دمشق: مطبعة الجامعة السورية، (١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م).

٨٦. **المدخل الفقهي العام**. مصطفى أحمد الزرقا. دمشق: دار الفكر، ١٩٦٧م.

٨٧. **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**. عبد الكريم زيدان. ــ ط١. ــ بغداد: دار الوفاء، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٨٨. **مصادر التشريع الإسلامى**. د. شعبان محمد إسماعيل. ـ الريا ض: دار المريخ.

٨٩. **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**. السنهوري. ــ القاهرة: دار مصر للطباعة، ١٩٥٤م.

٩٠. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. د. عبد الله محمد الأمين ، د. يوسف البشير محمد. ــ ط٣. ـ (١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م).

٩١. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. عبدا لله الأمين وجمال الدين بن عبد العزيز . ــ ط٢. ـ الخرطوم: منشورات جامعة السودان المفتوحة، ٢٠٠٥م .

٩٢. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. ابن عاشور، محمد الطاهر (ت ١٣٩٣هـ)؛ تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، طبعة دار النفا ئس، (١٤٢١ هـ = ٢٠٠١م).

٩٣. **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**. د. يوسف حامد العالم. ــ فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٨١م.

٩٤. **الملكية في الشريعه الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي**. د. عبد الله مختار يونس. ـ ط١. ـ الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

٩٥. **مناهج الاجتهاد في الإسلام**. للدكتور محمد سلام مد كور، ١٩٧٤م.

٩٦. **المواريث والوصية والوقف**. د. عثمان أحمد عثمان.

٩٧. **النسل والعناية به**. عمر رضا كحاله. ــ (سلسلة البحوث، بيروت مؤسسة الرسالة).

٩٨. **نظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية**. أحمد أبو سنه. ــ القاهرة: مطبعه دار التأليف، (١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م).

كتب الدراسات الإسلامية والفكر الإسلامي:

٩٩. **اثر التربية الوقائية. في صيانة المجتمع** أحمد ضياء الدين حسن. ــ ط١. ــ الأردن: دار الوقاية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م.

١٠٠. **الاجتماع والدين ومفاهيم النظرية وتطبيقاته العملية.** أحمد الخشاب. ــ ط٢. ــ القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٤م.

١٠١. **الأخلاق الإسلامية وأسسها.** عبدالرحمن حبنكه الميداني. ـ ط١. ــ دمشق: دار القلم، (١٢٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م).

١٠٢. **أزمة الفكر الإسلامي المعاصر.**

١٠٣. **الأساس الفطري في التربيه الإسلامية.** د. أحمد محمد حسين الدغشى. ــ ط١. ــ الاسكندرية: دار الوفاء للطباعة والنشر، (١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦م).

١٠٤. **الإسلام والحضارة الغربية.** بيروت: طبعة المكتب الإسلامي، ١٩٧٩م.

١٠٥. **الإسلام وحقوق الإنسان.** د. جعفر عبد السلام. ـ القاهرة: دار محسن للطباعة والنشر، (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠م).

١٠٦. **الإسلام خصائصه ومقاصده.** محمد عقله. ـ ط١. ــ عمان: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م.

١٠٧. **الإسلام والتنمية الاقتصادية:** للكاتب الفرنسي جاك أوستروي ترجمة د. نبيل الطويل.

١٠٨. **الإسلام والكون.** عبد الغنى عبود ـ الكتاب الثالث من سلسله الإسلام وتحديات العصر. ـ ط٢. ـ القاهرة: دار الفكر العربي،١٩٨٢م.

١٠٩. **إشكاليات الفكر العربي المعاصر.** محمد عابد الجابري عمارة. ـ ط٢٠. ـ بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،١٩٩٠م.

١١٠. **إصلاح الفكر الإسلامي بين القدرات والعقبات.** طه جابر العلواني. ـ ط٢ . ــ الأردن: مكتبة المنار، (١٤١٢هــ ـ ١٩٩٢م).

١١١. **الأصول العامة لوحدة الدين الحق**. د. وهبة الزحيلي. ــ ط١. ــ دمشق، ١٩٧٢م.

١١٢. **أصول النظام الاجتماعي**. محمد الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر، تونس، (بدون ط أو ت).

١١٣. **إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر**. ـ ط١. ـ بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٢م.

١١٤. **الله ذاتاً ووصفاً**. عبدالكريم الخطيب. ـ ط٣. ـ عمان: دار الفرقان، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

١١٥. الأمن والفكر في مواجهة المؤثرات الفكرية. ــ حيدر بن عبدالرحمن الحيدر. ــ ط١. ــ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م.

١١٦. **الإنسان في الإسلام**. عبد العزيز أمير ط١ عمان ، دار الفرقان ١٤٠٤ هـ ــ ١٩٨٤م.

١١٧. **الإنسان والأديان**. د. محمد كمال جعفر. ـ ط١. ـ فطر: دار الثقافة، ١٩٨٥م.

١١٨. **البحث العلمي. بين الأصالة والمعاصرة**: د. عبدا لله سمك. ــ ط٢. ــ (١٤١٦هــ ـ ٢٠٠٤م).

١١٩. **بحث بعنوان ضرورة التجديد**. د. أحمد الطيب. ــ القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م).

١٢٠. **البنك اللاربوى في الإسلام**. بيروت: دار التعاون للمطبوعات.

١٢١. **تاريخ علم الفلك عند العرب**. ــ طبعة بروما، ١٩١٢م.

١٢٢. **تأملات حول وسائل الإدراك في القرآن**. محمد عبدالله الشرقاوي. ــ الرياض: عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٢٣. **التبديد الأمريكانى** د. محمد عماره. مكتبة الشروق.

١٢٤. **تجديد الخطاب الديني بين المفهوم الإسلامي والمفهوم التغريبي** د. أسامة محمود إبراهيم الشربينى . ـ ط١. ـ المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر، (١٤٣١٥ ـ ٢٠١٠م).

١٢٥. **تجديد الدنيا بتجديد الدين**. د. محمد عمارة، ،ط ثانية، مكتبة نهضة مصر ١٩٩٨م.

١٢٦. **تجديد علوم الدين**. وحيد خان. ـ ط٣. ـ القاهرة: دار الفكر، ١٩٨٦م.

١٢٧. **تجديد الفكر الإسلامي في البلاد العربية**. ـ ط٤. ـ القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣م.

١٢٨. **تجديد الفكر الإسلامي**. د. محسن عبد الحميد. ــ ط١ . ــ دار الصحوة للنشر.

١٢٩. **التجديد في الفكر الإسلامي**. د. محمود عبدالله بكار. ــ دار الوفاء للطباعة والنشر.

١٣٠. **التجديد في الفكر الإسلامي المعاصر**. د. محمود . ـ المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر (١٤٣٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م).

١٣١. **تجديد المنهج في تقويم التراث**. د. طه عبد الرحمن. ــ ط١. ــ الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي،١٩٩٤م.

١٣٢. **التراث والحداثة**. ـ ط١. ـ بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩١م.

١٣٣. **تشخيص ومقترحات وعلاج**. د. طه جابر العلواني. ــ المعهد العا لمي للفكر الإسلامي، (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م).

١٣٤. **تطور الفكر التربوي**. فيصل الراوي رفاعي وآخرون.

١٣٥. **التوزيع الاقتصادي الإسلامي والفكر المعاصر**. د. رفعت السيد العوفي. ــ القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).

١٣٦. **الحركات الإسلامية في تركيا**.

١٣٧. **حرية الإنسان في الإسلام**. بكرى موسى، من سلسلة البحوث الإسلاميه، السنة التاسعة، ع٨٤ (صفر١٣٩٧ هـ فبراير ١٩٧٧م).

١٣٨. **حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية**: د. أحمد رشاد. ــ ط١. ــ القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.

١٣٩. **حقيقة الفكر الإسلامي**. عبد الرحمن الزنيدى. ـ الرياض: دار السلام.

١٤٠. **الخصائص العامة للإسلام.** د. يوسف القرضاوي. ــ ط٩. ــ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.

١٤١. **دراسات في الدين.** محمود مزروعة. ـ ط١ . ــ القاهرة: دار الطباعة المحمدية، (١٤١٠ هـ/ ١٩٨٩م).

١٤٢. **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي.** بيروت: ومؤسسة الرسالة.

١٤٣. **الدين والحضارة الإنسانية.** محمد النهى. ـ ط٢. ــ بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٤م.

١٤٤. **رسائل حسن البنا.** ـــ ط٢. ـــ دار الشهاب، ١٩٨١م.

١٤٥. **روح الحضارة العربية**؛ ترجمة د. عبدالرحمن بدوى. ـ بيروت: دار العلم للملايين ١٩٤٩م.

١٤٦. **السعادة في ضوء النظر في الفلسفة الإسلامية**. ـ القا هرة: دار المعارف.

١٤٧. **السيادة العربية**؛ ترجمة د. حسن إبراهيم حسن. ــ القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٣٤م.

١٤٨. **علاقة الوحى بالعقل.** عثمان قره دنيز، التجديد، ع٤، الجامعة الإسلامية، ما ليزيا، ١٩٩٨م.

١٤٩. **الفكر الإسلامي المعاصر**: دراسة تقويم. ـ بيروت: دار المعلم.

١٥٠. **فلسفة التربية.** فيليب فينكس؛ ترجمة عبدالله عبد الدائم، القاهرة ونيويورك: مؤسسة فرنكلين للطباعه والنشر، ١٩٦٥م.

١٥١. **في الفلسفة الإسلامية**. ـ ط١. ـ الكويت: مكتبة الفلاح، (١٤٠٧هـ ١٩٨٦م).

١٥٢. **في رحاب الكون.** عبد الحليم محمود ــ القاهرة دار الإسلام ١٩٧٣م.

١٥٣. **في فكرنا المعاصر**. د. حسن حنفي. ـ ط١. ـ بيروت: دار التنوير، ١٩٨٣م.

١٥٤. قصة الخير والشر في الفكر الإسلامي. محمد السيد الجليل. ــ ط٢. ـــ القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٨١م.

١٥٥. **قضايا التجديد نحو منهج أصولي**. د. حسن الترابي. ـ ط١. ــ معهـد البحـوث والدراسات الاجتماعية، (١٤١١ هـ ، -ـــ ١٩٩٠م).

١٥٦. **القيادة التربوية في الإسـلام**. مفيـدة محمـد إبـراهيم. ــ عمـان: دار النشـر مجـد، (١٤١٧ هـ ــ ١٩٩٧م).

١٥٧. **قيمة العقل عند الإمام الغزالي**. محمد سلطان. ـ الرباط: المجلة الإسلامية، ع١٧، رابطة الجمعيات الإسلامية.

١٥٨. **كتاب الأمة التراث والمعاصرة**. د. أكرم ضياء العمري.

١٥٩. **مستقبليات**. د. أحمد أبوريد. ـ ط١. ـ الكويت: مكتبة الكويت الوطنية.

١٦٠. **المرجعية العليا في الإسلام**. د. يوسف القرضـاوى. ــ ط١. ــ القـاهرة: مكتبـه القاهرة.

١٦١. **مفكرة المصطلحات بين الغرب والإسلام**. محمد عمارة. ـ ط١. ـ القـاهرة: دار النهضة، ١٩٩٧م.

١٦٢. من التراث الصوفي. محمد كمال جعفر. ـ القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٤م.

١٦٣. **من توجيهات الإسلام**. الشيخ محمود شلتوت. القاهرة: دار الشعب.

١٦٤. **منهج الإسلام فى تزكيه النفس**. د. محمد خير . ـ ط١. ـ.

١٦٥. **منهجية البحث العلمي وضوابطه في الإسلام**. حلمي عبدالمنعم صابر ــ صـادر عن رابطه العالم الإسلامي بمكة المكرمة العدد ١٨٣ عام ١٤١٨هــ.

١٦٦. **منهج التربية الإسلامية**. ـــ ط٦. ــــ بيروت: دار الشروق، ١٩٨٢م.

١٦٧. **موجز تاريخ تجديد الدين**. ـــ ط١. ــــ بيروت: دار الصحوة للنشر، ١٩٨٦م.

١٦٨. **النص والعقل والواقع**. ـ ط٢. ـ المعهد العـالمي للفكـر الإسـلامي،١٤٢٠هـــ ، ٢٠٠٠م.

١٦٩. **وحدة الدين**. عبد الرؤوف شلبي، نقلاً عن الحوار الإسلامي النصراني بالسودان – محمد الفاضل علي – بحث غير منشور كليه أصول الدين جامعه أم درمان الإسلامية.

مصادر أخرى:

١٧٠. **أدب الدنيا والدين**: أبو الحسن محمد حبيب الماوردى؛ تحقيق مصطفي السقا. ــ بيروت: دار الفكر.

١٧١. **البردة للبوصيري**. طبعة مكتبة الأزهر.

١٧٢. **تاريخ العرب. محمد جواد علي.**

١٧٣. **الترويع والتدوير**. الجاحظ، عثمان بن بحر بن محبوب؛ تحقيق شارل بلات. ــ دمشق: المعهد الفرنسي للدراسات العربية، ١٩٥٥م.

١٧٤. **حجة الله البالغة**. ولي الله الدهلوي؛ تحقيق سيد سابق. ــ القاهرة: دار الكتب الحديثة.

١٧٥. **الذريعة إلى مكارم الشريعة**. ـ ط١. ـ بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٨١م.

١٧٦. **رسائل الجاحظ**. الجاحظ، أبو عثمان عمر بن بحر؛ تحقيق عبد السلام محمد هارون القاهرة.

١٧٧. **رسائل فلسفية**. الرازي، أبو بكر محمد بن زكريا. ـ بيروت: دار الآفاق الجديدة.

١٧٨. **الروح**. ابن القيم. أبوعبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر: بتصرف يسير. ــ دمشق: دار ابن كثير.

١٧٩. **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**. أبو حاتم محمد؛ تحقيق محمد محي الدين. ــ بيروت: دار الكتب العلمية، (١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥م).

١٨٠. **شجرة الدر في تداخل الكلام بالمعاني المختلفة**. عبد الواحد اللغوي؛ تحقيق محمد عبدالجواد. ـ القاهرة: دار المعارف.

١٨١. **شرح العقيدة الطحاويه**. ابن العز الحنفي؛ تحقيق محمد ناصر الدين الأ لباني. ــ المكتب الإسلامى ـ طبعه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٨٢. الشفاء الطبيعيات (النفس). ابن سيناء؛ تحقيق جورج وسعيد زيدان. ــ القاهرة: المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب، (١٣٩٥هـ -١٩٧٥م).

١٨٣. **العلم الشامخ في إثار الحق على الآباء والمشايخ**. صالح بن مهدي المقبلي. ــ ط١. ـ بيروت: دار الكتب العلمية.
١٨٤. **الفصل في الملل والأهواء والنحل**. ابن حزم الأندلسي، أبو محمد بنعلي بن أحمد بن سعيد. ـــ القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح.
١٨٥. **كتاب العلم**. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد؛ تحقيق رضوان السيد. ــ بيروت: دار إقراء بيروت، (١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣م).
١٨٦. **مختصر تاريخ الدول**. ابن العبري (ت ١٨٥هـ). ـ بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ١٩٥٨م.
١٨٧. **المدخل إلى فلسفة ابن سينا**. ـ ط١. ـ بيروت: دار الأنوار، ١٩٦٧م.
١٨٨. **النجاة في المنطق والإلهيات**. ابن سيناء؛ تحقيق عبدالرحمن عميرة. ــ بيروت: دار الجيل، (١٤٢١هـ/ ١٩٩٢م).
١٨٩. **النهوض باللغة العربية في مختلف المراحل العلمية**. د.عبد الصبور شاهين. ـ ط١. ـ القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٠م).
المعاجم والموسوعات:
١٩٠. **تاج العروس من جواهر القاموس**. الزبيدي، محب الدين أبي الفيض السيد محمد المرتضى (ت ١٢٠٥هـ)، القاهرة: دار المعارف، (بدون تاريخ).
١٩١. **تهذيب اللغة**. الأزهري، ابن منصور محمد بن أحمد (ت٣٧٠هـ)؛ تحقيق د. أحمد عبدالرحمن. ـ بيروت: دار الكتب العلمية.
١٩٢. **رسالة الحدود في التعارف الفقهية.**
١٩٣. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. الجوهري، إسماعيل بن حماد؛ تحقيق إميل بديع يعقوب. ـ ط١ ـ بيروت: دار إحياء الكتب العربية، (١٤٢٠هـ ـــ ١٩٩٩م) .
١٩٤. **القاموس المحيط**. الفيروزآبادى، مجد الدين محمد الشيرازي؛ تحقيق مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ـ ط٦. ـ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م.

١٩٥. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. الكفوي، أبو البقاء أيوب بـن موسى الحسين؛ حققه عدنان درويـش المصـري. ــ ط١. ــ بـيروت: مؤسسـة الرسـالة، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

١٩٦. **لسان العرب**. ابن منظور، جمـال الـدين محمـد بـن مكـرم. ــ القـاهرة: المطبعـة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣٠٠هـ.

١٩٧. **مجمل اللغة**. ابن فارس، أحمد بن زكريا الرازي؛ تحقيق شهاب الدين أبو عمـرو. ـ بييروت: دار الفكر للطباعة، ١٩٦٤م.

١٩٨. **محيط المحيط**: قاموس مطول للغة العربية. بُطرس البستاني. ـ بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٨م.

١٩٩. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعـي**. أحمـد بـن محمـد الفيـومي، (ت ٧٦٠هـ)؛ تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوي. ـ القاهرة: دار المعارف، ١٣٦٩هـ.

٢٠٠. **معجم البلدان**. ياقوت بـن عبـدالله الحمـوي الرومـي. ـــ بـيروت: دار صـادر للطباعة والنشر.

٢٠١. **المعجم العربي الأساسي**. مختار عمر ومجموعة من اللغـويين العـرب. ــ ط١. ــ تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، (١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م).

٢٠٢. **معجم العربية الكلاسيكية المعاصرة**. يوسف محمد رضا. دون تاريخ.

٢٠٣. **معجم مصطلح الأصول**. هيثم هلال. ـ ط١. ـ بيروت: دار الجيل، ٢٠٠٣م.

٢٠٤. **معجم مصطلحات أصول الفقه**. د. قطب مصطفى سا نو. ـ ط١. ــ بـيروت: دار الفكر المعاصر، ٢٠٠ م.

٢٠٥. **معجم مفردات الفاظ القرآن**. الراغب الأصفهاني، الحسين بن المفضل.

٢٠٦. **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**. محمد فـؤاد عبـدالباقي. ــ القـاهرة: دار الحديث، ١٤٢٢هـ ـــ ٢٠٠١م.

٢٠٧. **معجم مقاييس اللغة**. الرازي، أبو الحسين؛ تحقيق عبد السلام محمـد هـارون. ــ ط١. ـ بيروت: دار الجيل، (١٤١١هـ ١٩٩١م).

٢٠٨. **المعجم الوسيط**. إبراهيم مصطفي أحمد الزيات. ـ استانبول: دار الدعوة للتأليف والطباعة، ١٩٨٩م.
٢٠٩. **المفردات في غريب القرآن**. الراغب الأصفهانى، أبوالحسين بـن المفضـل؛ تحقيـق إبراهيم شمس الدين. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).
٢١٠. **موسوعة اصطلاحات العلوم والفنون**. محمد بن التهـاوني. ــ ط١. ــ بـيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م.
٢١١. **موسـوعة الفقـه الإسـلامي المعاصـر**. ــ ط١. ــ دار الكـتبي للطباعـة والنشـر والتوزيع، (١٤٢٧هـ ـــ ٢٠٠٧م).
٢١٢. **الموسوعة الفقهية**. وزارة الأوقا ف والشـؤون الإسـلامية. ــ ط٥. ــ الكويـت: وزارة الأوقا ف والشؤون الإسلامية، (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م).
٢١٣. **الموسوعة الفقهيه للأجنة والاستنساخ من الناحية الطبية والشـرعية والقانونيـة**. سعيد بن منصور موقعه. ـ الإسكندرية: دارالإيمان للطبع والنشر، ٢٠٠٥م.
٢١٤. **الموسوعة العربية الميسرة**. الجمعية العربية. ـ ط٢ (محدّثة). ـ بيروت: دار الجيـل، ٢٠٠١م.
٢١٥. **النهاية في غريب الحديث والأثر**. ابن الأثير، المبارك بـن محمـد الجـزري؛ تحقيـق محمود محمد الطناجي وطاهر أحمد الزاوي. ـ بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٢١٦. **الإصابة في تميز الصحابه**. ابن حجـر، أحمـد بـن علـى أبـو الفضـل العسـقلاني الشافعي؛ تحقيق على محمد البخاري. ـ ط١. ـ بيروت: دار الجيل،١٤١٢هـ.
٢١٧. **الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء**. الزركلي، خير الدين. ـ ط٤. ـ بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٤م.
٢١٨. **شذرات الذهب في أخبار مـن ذهـب**. ابـن العمـاد، عبـدالحي أحمـد بـن محمـد الحنبلي؛ تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. ـ ط١. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.
٢١٩. **الضـوء اللامـع لأهـل القـرن التاسـع**. السـخاوي، شمـس الـدين محمـد بـن عبدالرحمن. ـ القاهرة: مكتبة القيسي، ١٣٥٤هـ.

٢٢٠. **طبقات الأطباء والحكماء**. ابن حبان، أبو داؤود سليمان الأندلسي؛ تحقيق فؤاد سيد. ـ القاهرة: مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، ١٩٥٥م.

٢٢١. **طبقات الأمم**. أبوالقاسم صاعد بن أحمد بن عبدالرحمن. ــ ط١. ــ القاهرة: مطبعة محمد،١٩١٢م.

٢٢٢. **معجم المؤلفين**. عمر رضا كحالة. ــ بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

٢٢٣. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. ابن خلكان**، أبو العباس أحمد بن محمد (ت ٦٨١هـ)؛ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. ــ ط١. ــ القاهرة: مطبعة السعادة، (١٣٦٧هـ - ١٩٤٦م).

الدوريات:

٢٢٤. **تأصيل الاقتصاد الإسلامي. مجلة التأصيل، ع٧، يناير ١٩٩٩م. ــ الخرطوم: إدارة تأصيل المعرفة بوزارة التعليم العالي.**

٢٢٥. **قيمة العقل عند الإمام الغزالي. محمد سلطان – المجلة الإسلامية، ع١٧، الرباط: رابطة الجمعيات الإسلامية.**

٢٢٦. **مجلة المسلم المعاصر، العدد الافتتاحي، شوال، ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م.**

٢٢٧. **مقال للدكتور يوسف القرضاوي. مجلة المسلم المعاصر، ع١، ربيع الأول، ١٣٩٥هـ.**

الفهرس







المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة

الدكتورة فاطمة محمد عبد المطلب

